

486

مدرسیندن بزازغرادی محمد راشد افندینک تألیف بیوردقلری
(ایضاح الفرائض) نام رساله معارف نظارت جلیله سنک
(٢٦٨) نومرولی و فی ٢٩ رمضان ٣٠٤ سنه تاریخلو رخصتنامه سیله

قرطاشنده رفعت افندینک مطبعه سنده
برنجی دفعه اوله رق طبع وتمثیل
اولنمشدر

م

اثر









الحمد لله الذى جعل علم الفرائض من اعظم العلوم قدرا واشرفها ذخرا وافضلها ذكرا وتولى عز وجل قسمتها بنفسه وانزلها بجلاله وقدرته فى كتابه مبينة من محل قدسه لعباده والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى ارسل كافة للناس بشيرا ونذيرا وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلطفه وكرمه (وبعد) فانا الفقير الحقير الى الطاف ربه القدير محمد راشد بن ابراهيم الهزارغرادى خلصه الله من ايدى الكفرة الفجرة بتوفيقه قد جمعت مسائل هذا الكتاب المسمى بايضاح الفرائض من التفاسير والشروح راجيا من الاساتيذ والاقران اذا نظروا فيه بعين الرضاء ووجدوا فيه من الخطاء والنقصان ان يصححوه بانصافهم بناء على ما اشتهر بين الاقران والادنى من اللئيم لان نوع الانسان لايخلو عن السهو والنسيان ومن القى معاذيره يكون عند كرام الناس معذورا ولا يستحق ان يكون بلومة لائم ملوما مدحورا بل يكون السعى عند الله مشكورا والعمل الصالح بين يديه مقبولا ومبرورا بان يجعله خالصا لوجه الله الغفار ووسيلة الى شفاعة نبيه المختار عند ملك الوهاب لانى رأيت عند المذاكرة فى المسائل مشقة للمبتدئين والقاصرين فاحببت ان اختصر من زوائدها ودلائلها وازيد فوائد مسائلها تسهيلا للطالبين وتشويقا للراغبين متوكلا على الله وهو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال ترکهٔ میته حقوق اربعه تعلق ایدر تجهیز وتکفین قضاء دیون تنفیذ وصایا قسمت بين الورثه فصل مصارف طقوزدر اصحاب فرائض عصبهٔ نسبیه عصبهٔ سببیه رد على ذوى الفروض النسبية ذوى الارحام مولى الموالاة مقر له بالنسب على الغير لم يثبت نسبه موصى له بما زاد على الثلث

قوله قسمت بين الورثة اى باقى المال بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا قسمت بين الورثة لا كل المال

قوله رد

على ذوى الفروض النسبية اى البنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب والاخ والاخت لام والام والجدة الصحيحة فلا يرد على ذوى الفروض السببية اعنى الزوج والزوجة

بيت المال باب مانع الارث اربعه در باليقين رق وقتل واختلاف دار ودين باب فروض مقدره فى كتاب الله تعالى ستة نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس فصل اصحاب سهام اون ايكيدر درديسى رجالدن اب جد اخ لام زوج سكزى نسادن زوجه بنت بنت الابن اخت لهما اخت لاب اخت لام ام جدهٔ صحيحه فصل ابك اوج حالى وار فرض مطلق مع الابن او ابن الابن وان سفل فرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفلت تعصيب محض عند عدم هولاء المذكورين فصل جد كالاب الا فى اربع مسائل وساقط بالاب فصل اولاد امك اوج حالى وار سدس للواحد ثلث للاكثر سواء كان مذكرا او مؤنثا سقوط ولد ايله وولد ابن ايله وان سفل اب ايله جد ايله بالاتفاق فصل زوجك ايكى حالى وار نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ربع عند الوجود فصل زوجاتك ايكى حالى وار ربع عند عدم الولد وولد الابن ثمن عند الوجود فصل صلبيه نك اوج حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين فصل ابنه نك التى حالى وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم الصلبيات صلبيهٔ واحده ايله سدس صلبيتين ايله عدم الارث الا مكر انلرك خذاسنده ويا اسفلنده غلام اولورسه عصوبة مشتركة مع وللذكر مثل حظ الانثيين سقوط بالابن فصل اخوات لهما نك بش حالى وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ايله ابن ابن ايله اب ايله بالاتفاق جد ايله بالاختلاف فصل اخوات لابك يدى حالى وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم اخوات لهما اخت لهما ايله سدس اختين لهما ايله عدم الارث الا مكر انلر ايله بله اخ لاب اولورسه عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ايله ابن ابن ايله اب ايله بالاتفاق جد ايله بالاختلاف اخ لهما ايله يا اخت لهما ايله بالاتفاق بنه ساقطه در بنت يا بنت الابن ايله عصبه اولور ايسه ده فصل امك اوج حالى وار سدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات ثلث كل عند عدم هؤلاء المذكورين ثلث ما بقى فى المسئلتين زوج وابوين او زوجه وابوين اكر اب مكاننده جد اولسه ثلث جميع المال عندهما ثلث ما بقى عند ابى يوسف رحمهما الله فصل جده ايچون سدس وار لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة سقوط كل ام ايله ابويات دخى اب ايله كذلك جد ايله الا ام الاب دكل قربى بعدايى منع ايدر وارثه اولسون محجوبه اولسون احدهما قرابة واحدة اخرى قرابتين صاحبى اولسه لر ايدى سدس بينهماده انصافا تقسيم اولنور عند ابى يوسف اثلاثا تقسيم اولنور عند محمد رحمهما الله تعالى ❊ فصل العصبات عصبات اوجدر عصبه بنفسه

قوله بما زاد على الثلث يعنى النصف والثلثين والكل

قوله واختلاف دار يعنى فى حق الكفرة لا فى حق اهل الاسلام على ما يجى ان شاء الله تعالى

قوله فرض مطلق يعنى سدس المال مع الابن او ابن الابن وان سفل

وقوله فرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن يعنى السدس وباقى المال من فرض البنت او بنت الابن وان سفلت

قوله اولاد امك يعنى الاخوة والاخوات لام فقط

قوله سواء كان مذكرا او مؤنثا قيد للواحد وللاكثر يعنى سواء كان الواحد مذكرا او مؤنثا وسواء كان الاكثر مذكرا او مؤنثا

قوله صلبية اى بنات الميت

قوله ابنيه اى بنات ابن الميت وان سفلت

عصبه بغيره عصبه مع غيره عصبه بنفسه میته نسبتده انثی داخل اولمیان ذکوردر اولدخی درت
صنفدر جزء میت اصل میت جزء اب جزء جد اولاقرب درجه ایله ثانیا قوة قرابت ایله ترجیح
اولنور عصبه بغیره صلبیه ابنیه اخوات لهما ولاب مع اخوتهن عصبه مع غیره اخوات
لهما ولاب مع البنات اوبنات الابن اخر العصبات مولای عتاقه دربوندنصکره باب عصباتده
ذکر اولنان ترتیب اوزره مولای عتاقه نك عصبهٔ سببیه سیدر معتقك ورثه سندن
اناث ایچون برشیء یوقدر لقوله علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
ما اعتقن اوکاتبن اوکاتب من کاتبن اودبرن اودبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن قول شریفندن ایچون ؛ احوال المرکبات المسائل التی انکسرت علی طائفة واحدة
الحکم فیها ان یضرب عدد رؤس من انکسرت علیهم فی اصل المسئلة او عولها ان کانت عائلة
تماثلده قاعده لا علی التعیین احد الاعداد مضروب قلنور تداخلده قاعده اکثر الاعداد مضروب
قلنور توافقده قاعده لا علی التعیین احدهمانك وفقی اخرك کلیسنه ضرب اولنور تباینده قاعده
لا علی التعیین احدهمانك کلیسی اخرك کلیسنه ضرب اولنور ؛ المسائل الردیه مسئلهٔ ردیه
درت قسمدر قسم اولك حکمی اولدرکه مسئله ده من لا یرد علیه اولمیوب ومن یرد علیه
برجنسدن اولورسه مسئله عدد روسلرندن قلنور قسم ثانی نك حکمی اولدرکه مسئله ده
من لا یرد علیه اولمیوب ومن یرد علیه ایکی جنسدن ویا اوچ اجناسدن اولورسه مسئله
سهاملرندن قلنور قسم ثالث مسئله ده من لا یرد علیه اولوب ومن یرد علیه برجنسدن
اولسه حکمی اولدرکه مسئله مسئلتین قلنور من لا یرد علیه اقل مخرجندن ویریلوب
باقی موقوف قلنور ومن یرد علیه مسئله سی عدد رؤسلرندن قلنور بعده باقی ایله بینهما ده
اوچ حاله نظر اولنور اکر استقامت اولورسه مخرج المسئلتین من لا یرد علیهك فرضنك
اقل مخرجندن قلنور واکر موافقت اولورسه ومن یرد علیهك مسئله سنك وفقی من لا یرد
علیهك فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور واکر مباینت اولورسه ومن یرد علیه مسئله سنك
کلیسنی من لا یرد علیهك فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور قسم رابعك حکمی قسم ثالثك
حکمی کبیدر ولکن ومن یرد علیه مسئله سی سهاملرندن قلنور فافهم وکن من الشاکرین
باب مسائل المناسخة مناسخه ده قاعده اولا مسئلهٔ اولی ثانیا مسئلهٔ ثانیه تصحیح اولنور
ثالثا ما فی الید ایله تصحیح ثانی بیننده اوچ حاله نظر اولنور استقامت موافقت مباینت
اکر ما فی الید ایله تصحیح ثانی بیننده استقامت اولورسه فبها واکر موافقت اولورسه
تصحیح ثانینك وفقی ویاخود مباینت اولورسه کلیسنی تصحیح اوله وورثلرك سهملرینه

قوله جد ایله بالاختلاف یعنی عند ابی حنیفة لا عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
قوله اخت لهما ایله یعنی اخت لاب بنت ایله ویا بنت الابن ایله عصبه اولسه ده بنه اخت لهما ایله ساقط در قوة قرابتی اولمدیغندن ایچون
قوله واحدة کانت او اکثر یعنی السدس بین الجدات مشترکة وان کثرت
قوله ابویات دخی اب ایله یعنی تسقط الجدات الابویات بالاب وکذلك ابویات الجد بالجد
وقوله الا ام الاب ای لا تسقط ام الاب بالجد وان علت

ضرب اولنه وما فی الیدی وفقی ویا کلیسنی تصحیح ثانیده اولان وارثلرك سهمنه ضرب اولنه بعده
سائر مسائلده دخی بو وجه اوزره عمل اولنه باب توریث ذوی الارحام ذوی الارحام اصناف
اربعه در صنف اولده میراثه اولی میته اقرب اولاندر وعند الاستوی اولی اولان ولد وارثدر
واکر ولد وارث اولمزسه ویا کلیسی ولد وارث اولورسه امام ابو یوسفله حسن بن زیاد رحمهما
الله تعالی عندلرنده ابدان فروع اعتبار اولنور اما امام محمد رحمه الله عندنده دخی بویله در
اکر صفت اصوللری متفق اولورسه واکر مختلف اولورسه بنه امام ابی یوسف عندنده ابدان فروع
اعتبار اولنور اما امام محمد عندنده علی اول بطن اختلف قسمت اولنور بعده ذکور برطائفه اناث
برطائفه قلنور صکره ذکوره اصابت ایدن سهام اولادلرینه قسمت اولنور واناثه اصابت ایدن سهام
دخی اولادلرینه قسمت اولنور ودخی امام محمد عندنده اصوللرندن صفت فروعدن عدد اخذ اولنور
وبزم علمامز بالاتفاق ذوی الارحامی توریثده جهات اعتبار ایدرلر صنف ثانیده میراثه اولی
میته اقربدر وعند الاستوی وارث ایله نسبت اولناندر واکر وارث ایله نسبت اولنان
اولمازسه ویا کلیسی وارث ایله نسبت اولنورسه وصفت من یدلون بهم متفق اولوب قرابت
دخی متحد اولورسه قسمت ابدان اوزره در واکر صفت من یدلون بهم مختلف اولورسه علی اول البطن
قسمت اولنور واکر قرابتلری مختلف اولورسه ثلثان قرابت اب ایچون وثلث قرابت ام ایچون
توزیع اولنور صنف ثالثده میراثه اولی میته اقرب اولاندر وعند الاستوی ولد عصبه در
واکر ولد عصبه اولمازسه یا کلیسی ولد عصبه اولورسه ویا بعضیسی ولد عصبه وبعضیسی
صاحب فرض ولدی اولورسه امام ابو یوسف رحمه الله اصولده اقوی اعتبار ایدر اما امام
محمد رحمه الله مالی اخوة واخوات اوزره قسمت ایدر واصولده جهات وفروعدن عدد
اعتبار ایدر لکن اولاد امك اولادلرینك ذکورنده واناثنده علی السویة قسمت ایدر
صنف رابعده حکم عند الانفراد جمیع مالی اخذ ایدر اما عند الاجتماع اکر حیز قرابتلری متحد
اولورسه قرابتده اقوی اولی در واکر قرابتلری مساوی اولورسه فللذکر مثل حظ الانثیین
قسمت اولنور واکر حیز قرابتلری مختلف اولورسه قوه قرابت ایله ترجیح اولنماز بلکه ثلثان
قرابت اب ایچون وثلث قرابت ام ایچون توزیع اولنور واولادلرنده دخی میراثه اولی
اقربدر وعند الاستوی حیز قرابتلری متحد اولدقده قرابتده اقوی اولی در واکر
قرابتلری مساوی اولورسه ولد عصبه اولی در واکر قرابتلری مختلف
اولورسه ثلثان قرابت اب ایچون وثلث قرابت ام
ایچون توزیع اولنور والسلام

وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار القطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض محمولة على ما ذكر كذا في السيد الشريف اعلم ان علم الفرائض من اعظم العلوم قدرا واشرفها ذخرا وافضلها ذكرا وهي ركن من اركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشتغل الصدر الاول من الصحابة والمجتهدين بتحصيلها وتكلموا بها في فروعها واصولها ويكفي في فضائلها ان الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه وانزلها في كتابه مبينة من محل قدسه وقد حث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تعليمها فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني امرؤ مقبوض وفي رواية فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع اخرجه الترمذي من تفسير الخازن الفرائض جمع فريضة وهي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة اي قواعد وضوابط تعرف اي تلك الاصول حق كل واحد من الورثة اي قدر ما يستحقه من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكره من الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحم ومعرفة اسباب الميراث والضرب والتقسيم والتصحيح والعول وغير ذلك فافهم والمراد بالفرائض السهام المقدرة فيدخل فيه العصبات وذو الرحم لان سهامهم مقدرة وان كانت بتقدير غير صريح وموضوعه التركات وغايته ايصال الحقوق لاربابها واركانه ثلثة وارث ومورث وموروث وشرطه ثلثة موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه واسبابه وموانعه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واصوله

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو اول علم ينسى وهو اول شئ ينزع من امتي اخرجه ابن ماجه والدار القطني تعريف الفرائض وهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة التركة بين الورثة وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير من تفسير الخازن هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة

اسباب الارث ثلثة الكتاب والسنة والاجماع

اما الثابت بالكتاب اجمالا

هذه

الوارث	السهم	الدليل
ام	سدس	[illegible]
اب	سدس	[illegible]
بنت	عصوبة مشتركة	لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
ابن	ے	
بنت	نصف	[illegible]
ابن الابن	ے	
بنتين	ثلثان	لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
ابن ابن الابن	ے	
ام	ثلث	[illegible]
عم لهما	ے	
اخ او اخت لام	سدس	لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
عم لاب	ے	

ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة من ابن العابدين اعلم ان الادلة الشرعية اربعة ثلثة منها يجري في الفرائض لان البحث في هذا الكتاب عن التقديرات الشرعية وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس لان وجه الحكمة لا يعرف بالقياس فافهم

الكتاب قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا الآية نزلت هذه الآية في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة ويقال لها ام كحة وثلث بنات منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته

ولا بناته شيئا من ماله وذلك انهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير من الذكور وانما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطى الارث الا من قاتل وحاز الغنيمة وحمى الحوزة فجائت امرأة اوس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله مات اوس بن ثابت وترك ثلث بنات وانا امرأته وليس عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناته منه شيئا وهن في حجري ولا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان ولدها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلا ولا ينكين عدوا فانزل الله تعالى هذه الآية اي للرجال نصيب الى اخره وبين ان الارث ليس مختصا بالرجال بل هو امر يشترك فيه الرجال والنساء والصغار فقال الله تعالى للرجال نصيب يعني الذكور من اولاد الميت وعصبته نصيب اي حظ مما ترك الوالدان والاقربون يعني من الميراث وللنساء ايضا يعني للاناث من اولاد الميت حظ مما ترك الوالدان الآية فلما نزلت هذه الآية ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن من المال والى بناته الثلثين ولكما باقي المال من تفسير الخازن فقال الله بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض وان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان وقال عليه السلام ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكن تولى ربنا بيانها فقسمها بنفسه فان قيل ما الحكمة جعل الله الارث في اول الامر مجملا ثم فصل تفصيلا فالجواب اذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار والنساء اراد سبحانه وتعالى ان ينقلهم عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج لان الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع فاذا كان الانتقال دفعة واحدة عظم وقعه على القلب

الوارث	السهم	الدليل
ام	سدس	لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
اخوين لام	ثلث	لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اخ لهما	ے	
زوج	نصف	لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اخ لاب	ے	
زوجة	ربع	لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
عم لهما	ے	
زوج	ربع	لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
بنت	عصبة مشتركة	
ابن	ے	
زوجة	ثمن	لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
بنت الابن	عصبة مشتركة	
ابن الابن	ے	
اخت لهما	نصف	لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
اخ لاب	ے	
اختين لابوين	ثلثان	لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
عم لاب	ے	
اخت لابوين	عصوبة مشتركة	لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
اخ لابوين	ے	

واما اذا كان على التدريج سهل فلهذا ذكر الله تعالى هذا المجمل اولا ثم فصل نصيب كل فرد من الرجال والنساء والصغار من تفسير الكبير اما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلدة على تركه اثموا جميعا ۞

داخلا فى التجهيز لكن ايراده بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته فلذا قال المصنف اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير والتقتير هو التقصير والتبذير ما يستعمل فى المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق ان بينهما فرقا وهو ان الاسراف صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغى صرح به الكرمانى فى شرح البخارى وعليه يعقوب فالمناسب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد تركة ميته حقوق اربعة تعلق ابدا بتجهيز[1] وتكفين قضاء[2] ديون تنفيذ[3] وصايا قسمت[4] بين الورثة اى ثبت ارثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة على ما سيجئ ان شاء الله والتجهيز اعم وهو ما يحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين

التعبير بالاسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا لكنه راعى المشهور قال فى سكب الانهر ثم الاسراف نوعان من حيث العدد بان يزاد فى الرجل على ثلثة اثواب وفى المرأة على خمسة اثواب ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته ثمانون وقيمة ما يلبسه فى حياته ستون مثلا والتقتير ايضا نوعان وذلك عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا اذا لم يوص بذلك اما لو اوصى فتعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة او اجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا من العدد فان قيل هل للغرماء المنع من كفن المثل وفيه قولان والصحيح نعم اى فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلثة اثواب للمرأة اى من اوسط ثياب ثم تقضى ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز والتكفين وهو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا او بالاقرار فى حال الصحة وهذا هو الثانى من الاربعة المذكور وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر لباسه فى حياته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدم على الوصية وان قدم ذكرا فى نظم الاية لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال

اما الثابت بالسنة اجمالا

العصبات اصناف اربعة

الاول جزء الميت اى الابن وابن الابن وان سفل — لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيته الفرائض فلاولى رجل ذكر
ثم اصل الميت اى الاب او اب الاب وان علا — ثم الاولى
ثم جزء الاب اى الاخوة او ابنائهم وان نزلوا — ثم الاولى
ثم جزء الجد اى الاعمام او ابنائهم وان بعدوا — ثم الاولى

مسـ بنت — نصف — فلسبق دليله
بنت الابن ردية مسئلة — سدس — لقوله عليه السلام اعطوا بنت الابن مع بنت الصلب السدس
مسـ اخت لابوين — نصف — فلسبق دليله
اخت لاب ردية مسئلة — سدس — فهى بمنزلة بنت الابن
مسـ ام الام ام الاب ردية مسئلة — سدس — لقوله عليه السلام الطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام

مسـ بنت — نصف — فلسبق دليله
اخت لابوين ولاب — ع — لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
مسـ زوجه — ربع — فلسبق دليله
مولى — ع — لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وانما قدم قضاء الديون على الوصية لان قضاء الديون واجب فى الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة فالدين مقدم على الوصية وتنفيذ الوصية واجب فى حالة واحدة وهى الموت من بديع الدين

قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين يعنى ان هذه الانصباء والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت فى ثلثه وذكر الوصية مقدم على الدين فى اللفظ لا فى الحكم لان لفظة او لا توجب الترتيب وانما هى لاحد الشيئين كانه قال من بعد احد هذين مفردا او مضموما الى الاخر

قال على رضى الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدين قبل الوصية وهذا اجماع على ان الدين مقدم على الوصية والارث مؤخر عنهما لان الدين حق على الميت والوصية حق له وهما يتقدمان على حق الورثة ثم تنفيذ وصاياه من الثلث الباقى اى بعد التجهيز وقضاء الديون وهذا هو ثالث من الاربعة المذكور اى يبدأ من الثلث الباقى بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا فى ضروراته التى لا بد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى ظاهر عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح من السيد الشريف وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار يعنى غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث فى الوصية وهو ان يوصى باكثر من الثلث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذى وقال قتادة كره الله تعالى الاضرار فى الحيوة وعند الممات فنهى عنه وقيل ان الاضرار فى

اما الثابت بالاجماع اجمالا

مسـ اب اب — سدس — قائم مقام الاب عند عدمه
ابن بنت — نصف — قائمة مقام بنت الصلب عند عدمها
مسـ ابن ابن — قائم مقام ابن الصلب
مسـ اخت لاب — نصف — قائمة مقام اخت لابوين
عم لاب — ع
زوجه — ربع
اخ لاب — ع — قائم مقام اخ لابوين عند عدمه

مسـ ابن بنت ابن بنت — ثلثا — قائمتان مقام الصلبيتين
عم لاب — ع
مسـ اخت لاب اخت لاب — ثلثا — قائمتان مقام اختين لابوين
عم لهما — ع

مسـ ابن بنت — عصبة مشتركة — قائمة مقام البنت
ابن ابن — قائم مقام الابن
مسـ اخت لاب — عصبة مشتركة — قائمة مقام اخت لابوين
اخ لاب — قائم مقام اخ لابوين

واما الرد على ذوى الفروض النسبية وتوريث ذوى الارحام فثابتان باشارة النبى عليه السلام وبرأى اكثر الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وباستدلال امام الاعظم واصحابه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الاية

يكتفون الناس وان كان فى المال كثرة اوصى بحسب المال وبحسب الورثة وحاجتهم بوعه فى القلة والكثرة وقوله تعالى وصية من الله اى فريضة من الله وقيل عهدا من الله اليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم والله عليم يعنى انه عالم بمصالح عباده ومضارهم وبما يفرض عليهم من الاحكام وقيل عليم بمن يجوز فى وصيته وبمن لا يجوز من تفسير الخازن

الوصية من الكبائر لان مخالفة امر الله عز وجل كبيرة وقد نهى الله عن الاضرار فى الوصية فدل على ان ذلك من الكبائر واعلم ان الاولى بالانسان ان ينظر عند الموت فى قدر ما يخلف من المال ومن يخلف من الورثة ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلا وفى الورثة كثرة فالاولى به ان لا يوصى بشئ لقوله عليه السلام لسعد بن وقاص انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

الاول الرق من الاربعة فالمص الرق وافوا كان اى كاملا كالقن او ناقصا كام الولد والمكاتب وذلك لان الرقيق مطلقا لايملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا من سيد شريف فان قيل ان الرقيق لا يرث الى اقربائه لما فيه فاذا كان له ولد هل يرث ذلك الولد ام لا الجواب ان كانت الام حرة الاصل فهو يرث وكذا الاب لان الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة دون صفة المدلى به وكذلك ولد القاتل وولد الكافر وولد مخالف الدار وولد بنيهم وان سفل وكذا ابيهم ان وجد شرط الارث والثانى من الاربعة المذكور القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فالدليل على المنع اما نقلى واما عقلى واما النقلى فقال عليه السلام لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحبه واما العقلى فهو لو اعطى الميراث للقاتل لفسدت الارض لان كل واحد يقتل مورثه لاجل ماله فحينئذ يصير توريث القاتل سعيا للفساد فيدخل تحت قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين فلاجل هذا حرم القاتل عن الميراث بديع الدين اعلم ان القتل يجعل به زهوق الروح سواء كان بحق او بغير حق واقسامه خمسة عمد وشبهه وخطاء وجار مجريه وقتل بسبب اما الاول فهو ان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدود من الحجر والخشب وموجبه القود والاثم ولا كفارة فيه واما الثانى من الخمسة فكان اكره صعود شجرة فزلق قدماه او تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط فمنه موت المرأة بوطئ زوجها وموجبه الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما الثالث من الخمسة فكان رمى صيدا فاصاب انسانا فمات فموجب هذين الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيهما واما الرابع فكان نام فانقلب عليه فقتله فيحرم القاتل عن الميراث فى هذه الاقسام الاربعة ان كان المقتول مورثا وعن الوصية ان كان اجنبيا واما الخامس فكان حفر بئرا او وضع حجرا فى غير ملكه او صب الماء على فمه او بال او توضأ فانزلق به المورث او وطئت دابته وهو سائقها او قائدها فمات او وجد فى دار الوارث وموجبه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ولا اثم ولا حرمان عن الميراث ❊ دوح شروح

فصل مصارف طقوز در اصحاب [١] فرائض عصبه نسبيه [٢] عصبه سببيه [٣] رد على ذوى الفروض النسبيه [٤] ذوى الارحام [٥] مولى الموالات [٦] مقر له بالنسب على الغير [٧] لم يثبت نسبه موصى له [٨] بما زاد على الثلث بيت المال [٩]

فصل مانع الارث اربعه در باليقين رق [١] وقتل [٢] واختلاف [٣] دار ودين [٤] ❊

زوجه	ام	اخ لابوين	ابن	مسئلة
ربع ٣	ثلث ٤	ع ٥	رق محروم	١٢

ام	بنت	اخ لاب	ابن	مسئلة
سدس ١	نصف ٣	ع ٢	قاتل محروم	٦

زوج	بنت	عم لابوين	ابن	مسئلة
ربع ٣	نصف ٦	ع ٣	كافر محروم	١٢

بنت	بنت الابن	عم لاب	ابن	مسئلة
نصف ٣	سدس ١	ع ٢	فى دار الحرب فى حق الكفرة	٦

واما اولادهم ان وجد شرط الارث فيرثون

زوجه	ام	اخ لابوين	ابن	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤	ط	رق محروم	٢٤
٣	٤		ابن الابن حر ع ١٧	

ام	بنت	اخ لاب	ابن	مسئلة
سدس ١	نصف ٣	ط	قاتل محروم	٦
١	٣		ابن الابن ع ٢	

زوج	بنت	عم لابوين	ابن	مسئلة
ربع ١	نصف ٢	ط	كافر محروم	٤
١	٢		ابن الابن مسلم ع ١	

زوجه	ام	بنت	ابن	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	كافر فى دار الحرب	٢٤
٣	٤	١٢	ابن الابن كافر فى دار الاسلام ع ٥	

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لما روى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجه فى الصحيحين فاما الكفار فيرث بعضهم بعضا مع اختلاف مللهم واديانهم لان الكفر كله ملة واحدة وذهب بعضهم الى ان اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث ايضا حتى لا يرث اليهودى من النصرانى ولا النصرانى من المجوسية والى هذا ذهب الزهرى والاوزعى واحمد واسحق لما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا توارث بين اهل الملتين اخرجه الترمذى من تفسير الخازن والرابع اختلاف الدارين فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله اب وابن فى دار الاسلام او مات الذمى فى دار الاسلام وله اب وابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة ولكن تباين الدار حقيقة يقطع الولاية فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا من السيد الشريف واما المسلم فهو يرث عندنا من المرتد فقولنا عندنا احتراز عن مذهب الشافعى فان كسباه عنده توضع فى بيت المال على انه مال ضايع ولنا ما روى ان عليا رضى الله عنه عرض الاسلام على من ارتد من بنى عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال امرنى ابو بكر رضى الله عنه بقسمة مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وبه اخذ الحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبى والاوزعى واما المرتد فهو لا يرث من مسلم ولا من مرتد من مثله لانه خائن بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق كذا فى السيد الشريف وليس لاختلاف الدار مانع عند الشافعى اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك بتباين الدار فيما بينهم وتباين الدار ينقطع الولاية والتوارث من سيد شريف فان قيل ان الولاية منتفية بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا روى عن ابن عباس والمفسرين كلهم ان المراد بهذه الولاية الارث وان الله جعل سبب الارث الهجرة والنصرة دون القرابة حتى ان القريب الذى آمن ولم يهاجر ولم ينصر لم يرث من تفسير ابن تحميد

زوجه	ام	ابن	عم لاب	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤	رق محروم	ع ٥	٢٤
٣	٤	بنت الابن حرة نصف ١٢	٥	

زوجه	ام الام	ابن	اخ لاب	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤	قاتل محروم	ع ٥	٢٤
٣	٤	بنت نصف ١٢	٥	

ام الاب	بنت	ابن	اخ لابوين	مسئلة
سدس ١	نصف ٣	كافر محروم	ع ١	٦
١	٣	بنت مسلمة سدس ١	١	

زوجه	بنت	ابن	مسئلة
ثمن ١	نصف ٤	فى دار الحرب فى حق الكفرة	٨
١	٤	بنت ١، ابن ٢، ع ٣، هما فى دار الاسلام	

زوجه	ام	بنت	ابن	ابن	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	فى دار الحرب فى حق الكافر	ابن ابن ابن ع ١	٢٤
٣	٤	١٢	بنت سدس ٤	١	

فقد جعل عليه السلام فى اول الاسلام التناصر الدينى اخوة واثبت لها احكام الاخوة الحقيقية من التوارث فكان المهاجرى يرث اخوه الانصارى واذا لم يكن بالمدينة ولى مهاجرى ولا توارث بينه وبين قريب المسلم غير المهاجرى واستمر امرهم على ذلك الى فتح مكة حتى نسخ بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله الآية ثم توارثوا بالنسب من تفسير الفنوى

باب فروض مقدرة فى كتاب الله تعالى ستة نصف ۞ ربع ثمن ثلثان ثلث سدس فصل اصحاب سهام اون ایکیدر درد ی رجالدن اب جد اخ لام زوج سکزی نسادن زوجه بنت بنت الابن اخت لهما اخت لاب اخت لام ام جدهٔ صحیحه وهی التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد

معلوم اوله که اون ایکی اصحاب سهامک فروض مقدرهٔ ستهسی ایکی نوعدر نوع اول نصف ربع ثمن نوع ثانی ثلثان ثلث سدس ومخارج ستهٔ مذکوره‌نک موضع خروجی یدیدر اثنی وثلثه واربعه وسته وثمانیه واثنی عشر واربعة وعشرون ودخی نوع اولدن یالکز نصف ویا ایکی نصف بولنسه مسئله ٢ ویالکز ربع ویا ربع ایله نصف بولنسه مسئله ٤ ویالکز ثمن ویا ثمن ایله ربع ویا ثمن ایله ربع ونصف بولنسه مسئله ٨ ودخی نوع ثانیدن یالکز ثلث ویا ثلثان ویا ثلثان ایله ثلث بولنسه مسئله ٣ واکر بر سدس ویا ایکی سدس ویا سدس ایله ثلثان وثلث بولنسه مسئله ٦ بو مذکورات یالکز نوع اولدن ویاخود یالکز نوع ثانیدن اولدقلرینه کوره‌در اما اکر نوع اولدن یالکز نصف نوع ثانینک یا بعضیسی ویا کلیسی ایله مختلط بولنسه مسئله ٦ واکر نوع اولدن یالکز ربع ویاخود ربع ایله نصف ونوع ثانینک دخی بعضیسی ویا کلسی ایله مختلط بولنسه مسئله ١٢ واکر نوع اولدن ثمن ویا ثمن ایله ربع ونصف ونوع ثانینک دخی یا بعضیسی ویا کلیسی ایله مختلط بولنسه مسئله ٢٤ اشبو مذکوراتک اختلاطی قرق طقوز صورت اولوب على قول المفتى به جمهور العلماء عندنده یکرمیسی عقیمهٔ ما عداسی منتجه اولمغله عین عقیمه یه وجیم منتجه یه اشارت قلندی بهذا الشکل

وقيل نسخ هذا الحكم بمرتين لان هذه الآية مجملة نزل قبل نزول ايات المواريث فقد بين الله حق كل وارث فى سورة النساء اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين احدهما بالنسب فهم كانوا يورثون الرجال دون الصغار والاناث وانما كانوا يورثون من الاقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنايم والثانى العهد الذى كان الرجل فى الجاهلية يقول لغيره دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وارثك وتطلب بى طلبك فاذا تعاهدوا على هذا الوجه فايهما مات قبل صاحبه كان للحى ما اشترط من مال الميت ولما بعث الله محمدا عليه السلام تركهم فى اول الامر على ما كانوا فى الجاهلية بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله الآية والذى تقرر عليه دين الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع لان اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء ثم اعلم انه تعالى اورد اقسام الورثة فى ايات المواريث على حسن الترتيب وذلك لان الوارث اما ان يكون متصلا بالميت بغير واسطة او بواسطة فان اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال اما ان يكون هو النسب او الزوجية فحصل ههنا اقسام ثلثة اشرفها واعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب وذلك قرابة الولادة فيدخل فيها الاولاد والوالدان فالله قد حكم هذا القسم وثانيها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية وذلك قرابة السبب وهذا القسم متأخر فى الشرف عن القسم الاول لان الاول ذاتى وهذا الثانى عرضى فالذاتى اشرف من العرضى وثالثها الاتصال الحاصل

ابتداء بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة وهذا القسم متأخر عن الاولين روى عطا قال استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة واخا فاخذ الاخ المال كله فاتت امرأة سعد الى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قد قتل فى غزوة كذا وان عمهما قد اخذ مالهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارجى فلعل الله سيقضى فيه ثم انها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الآية فدعا النبى عليه السلام عمهما فقال له اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو لك فهذا اول ميراث قسم فى الاسلام من تفسير الكبير الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلثة مواضع فقال وان كانت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى الربع وذكره فى موضعين فقال فلكم الربع وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال فى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس السدس وذكره فى ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس كذا فى روح الشروح قال المص الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة فان قيل ان الفروض المقدرة ستة واصحاب السهام اثنا عشر فكيف يصح هذا الجواب ان الفروض المقدرة اعم من الكتاب والسنة واجماع الامة كما قال المصنف الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة ولذا فسره السيد الشريف بالسهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله الى اخره لان المراد من المستحقين ههنا اعم ممن ثبت استحقاقه بالكتاب والسنة او الاجماع والمتبادر من المقدرة المعينة ولا تعيين فى كتاب الله تعالى لمن ثبت فرضه بالسنة والاجماع وان كان سهمه مذكورا فيهما فلذلك نسب التعيين الى باب الميراث وفيه اشارة الى السهام المعينة فى كتاب الله تعالى مطلقا ليست منحصرة فى الستة

	مسئله ٣	مسئله ٣	مسئله ٦	مسئله ٣	مسئله ٦	مسئله ٦	مسئله ٦	
نوع ثانی / نوع اول	ثلثان	ثلث	سدس	ثلثان وثلث	ثلثان وسدس	ثلث وسدس	ثلثان وثلث وسدس	
نصف مسئله ٢	ج ٦	ج ٦	ج ٦	ج ٦	ج ٦	ج ٦	ج ٦	مسئله ٦
ربع مسئله ٤	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	مسئله ١٢
ثمن مسئله ٨	ج ٢٤	ع	ج ٢٤	ع	ج ٢٤	ع	ع	مسئله ٢٤
نصف وربع مسئله ٤	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	ج ١٢	مسئله ١٢
نصف وثمن مسئله ٨	ع	ع	ج ٢٤	ع	ع	ع	ع	مسئله ٢٤
ربع وثمن مسئله ٨	ج ٢٤	ع	ج ٢٤	ع	ج ٢٤	ع	ع	مسئله ٢٤
نصف وربع وثمن مسئله ٨	ع	ع	ج ٢٤	ع	ع	ع	ع	

النصف الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب واثنان يستحق الربع الزوج والزوجة وواحد يستحق الثمن وهى الزوجة مع الولد واربعة يستحق الثلثين البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب واثنان يستحق الثلث الام واولاد الام وسبعة يستحق السدس الاب والام والجد وبنات الابن مع بنت الصلبية والاخوات لاب مع الاخت لابوين وولد الام والجدات من بعد الذين

المذكورة فلذا صار اصحاب السهام اثنى عشر نفرا ستة منها ثابت بالكتاب وهم الذين الابوان والزوج والزوجة وبنات الصلب واولاد الام والاخوات لابوين وثلثة منها بالسنة وهم بنت الابن مع بنت الصلبية الواحدة والاخت لاب مع الاخت لابوين والجدات وثلثة منها بالاجماع وهم الجد عند عدم الاب وبنات الابن عند عدم بنات الصلب والاخوات لاب عند عدم الاخوات لابوين واما المستحقون الى هذه الفروض المذكورة فهم احد وعشرون نفرا خمسة منها يستحق

لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد يعنى ان للاب والام مع وجود الولد و ولد الابن لكل واحد منهما سدس الميراث واعلم ان اسم الولد يقع على الذكر والانثى فاذا مات الرجل وترك ابوين وولدا ذكرا واحدا كان او اكثر او ترك بنتا فان للام السدس بالفرض وللاب السدس مع ولد الذكر بالفرض ومع البنات له السدس ايضا بالتعصيب وهو الباقى من التركة وله مع البنت الواحدة السدس بالفرض والباقى بالتعصيب فان لم يكن له ولد يعنى للميت وورثه ابواه فلامه الثلث يعنى ان الميت اذا مات عن ابوين وليس له وارث سواهما فان الام تأخذ الثلث بالفرض ويأخذ الاب الباقى بالفرض والتعصيب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين يعنى يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثه للام وثلثاه للاب من تفسير الخازن وههنا سؤالان الاول لا شك ان حق الوالدين على الانسان اعظم من حق ولده عليه وقد بلغ حق الوالدين الى ان قرن الله طاعته بطاعتهما فقال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما السبب فى انه تعالى جعل نصيب الاولاد اكثر ونصيب الوالدين اقل والجواب عن هذا فى نهاية الحسن وذلك لان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق او نقول رحم الميت ازيد على اولاده الله اعلم بمراده كما قال اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو على حكمته ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم انفع لكم فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت فى السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والسؤال الثانى كيف تركيب هذه الآية الجواب قوله تعالى لكل واحد منهما بدل من قوله ولابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه فان قيل فهلا قيل لكل واحد من ابويه السدس قلنا لان فى الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا وتشديدا والسدس مبتدأ وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان من تفسير الكبير

فصل ابك اوج حالى وار فرض مطلق مع الابن او ابن الابن وان سفل الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفلت تعصيب المحض عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يعنى ابوى الميت كناية عن غير مذكورهما والداه

سدس ١		ي ٥		مسئله
اب ٢	ابن ٥	١٠	ابن ٥	٦ × ٢ = ١٢ اشبو مضروب من عدد رؤس الابنين

سدس		ي ٥		مسئله
اب ٢	ابن الابن ٥	١٠	ابن الابن ٥	٦ × ٢ = ١٢

سدس ١	ي ٥	مسئله
اب ١	ابن ابن الابن ٥	٦

سدس ١ ع	سدس ١	نصف ٣	مسئله
اب ٢	ام ١	بنت ٣	٦

سدس ١ ع ٢	ثلث ٤			مسئله
اب ٦	بنت ٤	١٢ بنت ٤	بنت ٤	٦ × ٣ = ١٨ اشبو مضروب من عدد رؤس بنات ثلث

سدس ١ ع ٢	ثلث ٤		مسئله
اب ٢	بنت الابن ٢	بنت الابن ٢	٦

سدس ١ ع ٢	ثلث ٤		مسئله
اب ٢	بنت ابن الابن ٢	بنت ابن الابن ٢	٦

نصف ١	ي ١	مسئله
زوج ١	اب ١	٢

ثلث ١	ي ٢	مسئله
ام ١	اب ٢	٣

فصل

فصل ۞ الجد كالاب الا فى اربع مسائل على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وساقط بالاب والجد الصحيح وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا يعنى قائم مقام الاب عند عدم الاب لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ۞

واعلم ان قاعدة الميراث انه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الانثيين الا ترى ان الابن مع البنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وايضا ان الام مع الاب عند عدم الولد وولد الابن كذلك يعنى للذكر مثل حظ الانثيين من تفسير الكبير قوله الجد كالاب يعنى للجد عند عدم الاب الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين وهو ساقط بالاب فافهم وكن من الشاكرين والجد الصحيح كاب الاب وان علا من ينسب الى الميت للتعريف فتخلل الام يقطع نسبة التعريف الى الميت لان النسبة الى الاباء لا الى الامهات ولذا قال الله تعالى ادعوهم لابائهم لان العظام و الاعصاب والعروق تخلق من ماء الاب واللحم والدم والشعر والجلد والحسن والجمال والسمن والهزال تخلق من ماء الام فاصل الجسد من الاب الا يرى ان اللحم والدم والشعر والجلد يذهب ويجيئ والجسد باق ما دام العظام والاعصاب والعروق باقية فاذا ذهبت اى العظام والاعصاب والعروق ذهب الجسد فلذا نسب الولد الى ابيه ويكون العصوبة له فى الميراث والولاية وسائر الاحكام كذا فى نوادر الاصول للحكيم الترمذى من روح الشروح والاستثناء ان الجد الصحيح كالاب فى جميع مسائل الارث الا فى اربع مسائل المسئلة الاولى منها وهى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى ح رحمه الله خلافا لابى يوسف ومحمد رح فان الجد عندهما ليس كالاب فى هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقى من التركة ولو كان مكان الاب جد فتأخذ ثلث الكل عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف فانها عنده تأخذ ثلث الباقى ايضا فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة

المسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه الولاء كله للابن عندهما خلافا لابى يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة ايضا شهاب الدين

سدس ١	ي ٥				مسئله
جد ٣	ابن ٥	ابن ٥	١٥	ابن ٥	٦ × ٣ = ١٨ اشبو مضروب من عدد رؤس ثلث بنين

سدس ١	ي ٥			مسئله
جد ٢	ابن الابن ٥	١٠	ابن الابن ٥	٦ × ٢ = ١٢

سدس ١	ي ٥			مسئله
جد ٢	ابن ابن الابن ٥	١٠	ابن ابن الابن ٥	٦ × ٢ = ١٢

سدس ١ ع ٢	نصف ٣	مسئله
جد ٣	بنت ٣	٦

سدس ١ ع ٢	ثلث ٤		مسئله
جد ٢	بنت ٢	بنت ٢	٦

سدس ١ ع ٢	ثلث ٤		مسئله
جد ٢	بنت الابن ٢	بنت الابن ٢	٦

ربع ١	ي ٣	مسئله
زوجه ١	جد ٣	٤

سدس ١	ط	ي ٥	مسئله
ام الام ١	جد	اب ٥	٦

وقوله تعالى كلالة يعنى اختلفوا فى الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لاولد له ولا والد وعليه جمهور العلماء الذين قالوا ان الكلالة من دون الوالد والولد ويدل عليه حديث جابر انما يرثنى كلالة اى يرثنى ورثة ليسوا بولد ولا والد وقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس يعنى اراد به الاخ والاخت للام وقد اجمع المفسرون ههنا على ان المراد من الاخ و الاخت الاخ والاخت من الام وكان سعد بن ابى وقاص يقرأ وله اخ او اخت من ام وقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وهذا اجماع العلماء انهم اولاد الام وانما حكموا بذلك لانه تعالى قال فى اخر السورة قل الله يفتيكم فى الكلالة فاثبت للاختين الثلثين وللاخوة كل المال وههنا اثبت للاخوة والاخوات الثلث فوجب ان يكون المراد من الاخوة والاخوات ههنا غير الاخوة والاخوات فى تلك الآية فالمراد ههنا الاخوة والاخوات من الام فقط من تفسير الكبير فان قيل ان الاخوة يعم الى اخت لابوين ولاب او لام فان الاخت لابوين ولاب تستحق النصف والاخت لام السدس الجواب ان الاخت لابوين ترث من جهتين اى من جهة الاب والام والاخت لام ترث من جهة الام فقط وذلك لان السببية واحدة فى اولاد الام وهى الام اى من جهة الام فظهر الفرق ان المراد بهما اخ واخت لام يعنى ان ما قدر ههنا وهو السدس فرض الام يعنى لو كانت الام حية فان حق الام عند وجود الاخوة والاخوات السدس على ما ذكر فى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من تفسير ابن تمجيد فان قيل ان الثلث بين الاخ والاخت لام سواء فيلزم تفضيل الانثى على الذكور قلنا لا لانهم يستحقون بقرابة الام وهى لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر على الانثى فاذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون فى الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء من تفسير المدارك

فصل اولاد ام اوج حالى وار سدس للواحد ثلث للاكثر سواء كان مذكرا او مؤنثا سقوط ولد ايله وولد ابن ايله اب ايله جد ايله بالاتفاق لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث

- سدس ١ اخ لام — ع ٥ عم لاب — مسئلة ٦
- سدس ١ اخت لام — ع ٥ اخ لاب — مسئلة ٦
- ثلث ١ اخوين لام ٢ — ع ٢ اخ لابوين ٤ — مسئلة ٣، ٢، ٦
- ثلث ١ اختين لام ٢ — ع ٢ عم لابوين ٤ — مسئلة ٣، ٢، ٦
- ثلث ١ اختين لام ٢ ، اخ لام ١ (٣) — ع ٢ عم لاب ٦ — مسئلة ٣، ٣، ٩
- ثلث ٢ اختين لام ٢ ، اخوين لام ٢ (٤) — نصف ٣ اخت لابوين ٦ — ع ١ عم لابوين ٢ — مسئلة ٦، ٢، ١٢
- ط اختين لام — ط اخ لام — نصف ١ بنت ١ — ع ١ اخ لاب ١ — مسئلة ٢
- ط اختين لام — ط اخوين لام — نصف ١ بنت ابن الابن ١ — ع ١ اخ لابوين ١ — مسئلة ٢
- ط اخت لام — ط اخوين لام — المال كله له ابن الابن
- ط اختين لام — ط اخ لام — المال كله له اب
- ط اخت لام — ط اخ لام — المال كله له جد

- سدس ١ ام ١ — ثلث ٢ اخت لام ١ ، اخ لام ١ — مسئلة ٦ رد ٣

وان قيل ان الشرع وضع لتفضيل الذكر على الانثى قلنا ان الادلاء بمحض الانوثة فيهم لان نسبة هذين اى الاخ والاخت وتعلقهما بالميت انما هو بمحض قرابة الانثى التى هى الام اى تجرى بينهم صلب الام فالذكر والانثى فى هذه القرابة سيان فاستوى نصيبهما من غير تفرقة بين الذكر والانثى من تفسير ابن تمجيد

فصل

فصل زوجك ايكى حالى وار نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ربع عند الوجود لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن هذا ميراث الازواج من الزوجات

واعلم ان اولاد الام فان ذكورهم واناثهم اذا اجتمعوا سواء فى النصيب والاستحقاق فيسوى بينهم وكذلك المعتق والمعتقة اذا اعتق الرجل والمرأة عبدا مشتركا بينهما ثم مات العبد وترك مالا فالمعتق والمعتقة سيان فى الارث وقدر النصيب فافهم واما سقوطهم بالولد فانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط على عدم الولد والوالد واما السقوط بالجد فانما قالوا بالاتفاق ههنا لان فى سقوط بنى الاعيان والعلات مع الجد اختلافا فلهذا قال المص بالاتفاق لان الجد هنا قائم مقام الاب بدبع الدين فان قيل ان الزوج والزوجة سواء فى سبب الاستحقاق اى فى قرابت السبب وهو النكاح والزوج ياخذ النصف والزوجة تأخذ الربع عند عدم الولد وولد الابن الجواب لما جعل الله فى الموجب النسبى حظ الرجل مثل حظ الانثيين جعل فى الموجب السببى للرجل مثل حظ الانثيين فلهذا اعطى للزوج النصف وللزوجة الربع عند عدم الولد واسم الولد يطلق على الذكر والانثى فلا فرق بين الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى يا بنى آدم سواء كان الولد للمرأة من هذا الزوج او من غيره لان الولد ينسب الى الميت من تفسير الخازن فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

- نصف زوج ١ — ع ١ عم لابوين ١ — مسئلة ٢

لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى ولد وارث من بطنها او من صلب بنيها او بنى بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا لان لفظ الولد ينتظم الجميع منكم او من غيركم والباقى لورثتهن من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام وغيرهم ولبيت المال ان لم يكن لهن وارث اصلا من تفسير ابى سعود وفى الاية ما يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى ذكر الرجال فى هذه الاية حيث ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء فيها ذكرهن على سبيل المغايبة وايضا خاطب الله الرجال فى هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء وما احسن ما رعى هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النساء فى النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن من تفسير الكبير وللزوج الربع عند وجود الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

- ربع زوج ١ — بنت ١ — ع ٣ ابن ٢ — مسئلة ٤

- نصف ١ زوج — ع ١ اخ لاب — مسئلة ٢
- نصف ٣ زوج — سدس ١ اخ لام — ع ٢ عم لاب — مسئلة ٦
- نصف ٣ زوج — سدس ١ اخت لام — ع ٢ اخ لابوين — مسئلة ٦
- ربع ١ زوج ٢ — ع ٣ ابن ٣ ، ابن ٣ (يب ٦) — مسئلة ٤، ٢، ٨
- ربع ١ زوج ٢ — ع ٣ ابن الابن ٣ ، ابن الابن ٣ (يب ٦) — مسئلة ٤، ٢، ٨
- ربع ١ زوج — نصف ٢ بنت — ع ١ عم لابوين — مسئلة ٤
- ربع ٣ زوج ٣ — ثلثان ٨ بنت ٤ ، بنت ٤ — ع ١ اخ لابوين ١ — مسئلة ١٢
- ربع ٣ زوج ٣ — ثلثان ٨ بنت الابن ٤ ، بنت الابن ٤ — ع ١ اخ لاب ١ — مسئلة ١٢
- ربع ١ زوج — نصف ٢ بنت ابن الابن — ع ١ عم لاب — مسئلة ٤

وقال الله تعالى فى ميراث الزوجات من الازواج ولهن يعنى للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد يعنى للزوجات الربع عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل

مسئله: ربع ١ اربع زوجات ٤ — عم لاب ٣ ١٢ — مسئله ٤ / ٤ / ١٦

واعلم ان الواحدة من النساء لها الربع والثمن عند وجود الولد وولد الابن وان سفل وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن فى الربع او الثمن لان سبب الارث واحد فيما بينهن وهو النكاح واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد وولد الابن كما مر فى بحث الزوج وسواء كان الولد للرجل من هذه الزوجة او من غيرها من تفسير الخازن وقوله تعالى ولهن الربع ان لم يكن لكم ولد اى ولد وارث من صلبكم او من صلب بنيكم او بنى بنيكم وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا لان الولد ينتظم الجميع منهن او من غيرهن والباقى لبقية ورثتكم من اصحاب الفروض والعصبات او من ذوى الارحام وغيرها ولبيت المال ان لم يكن لكم وارث اخر اصلا فان كان لكم ولد اى ولد وارث منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من تفسير الخازن ولو كان للرجل اربع زوجات وله ولد سواء كان الولد من احدهن او من غيرهن فلهن الثمن لان الولد ينسب الى الميت

مسئله: ثمن ١ اربع زوجات ٤ — ابن ٧ ٢٨ — مسئله ٤ / ٤ / ٣٢

وفهم مما ذكر ان الزوج والزوجة لا يرد عليهما الانقطاع قرابتهما بعد فرضهما اى بعد اخذ نصيبهما لان اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والاعتاق فالنسب هو القرابة النسبية يرث بعضهم بعضا بالنسب والنكاح هو القرابة السببية فيرث احد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح فينقطع السببية بعد اخذ فرضهما فلا يرد عليهما بعد النصيب والمعتق يرث الى المعتق بسبب الاعتاق اما تقديم الزوج والزوجة على البنات فلكونهما سببا لوجود الولد واما تقديم اولاد الام فلسقوطهم بالولد وولد الابن دوح شروح

فصل ❊ زوجاتك ايكى حالى وار ربع عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل ثمن عند الوجود لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم هذا ميراث الزوجات من الازواج

مسئله: ربع ١ زوجه ١ — اخ لابوين ٣ ٣ — مسئله ٤

مسئله: ربع ٣ زوجه — سدس ٢ اخ لام — اخ لاب ٧ — مسئله ١٢

مسئله: ربع ٣ زوجه — ثلث ٤ ام — سدس ٢ اخت لام — عم لابوين ٣ — مسئله ١٢

مسئله: ثمن ١ زوجه ٢ — ابن ٧ — ١٤ — ابن ٧ (٧) — مسئله ٨ / ٢ / ١٦

مسئله: ثمن ١ زوجه ٢ — ابن الابن ٧ — ١٤ — ابن الابن ٧ (٧) — مسئله ٨ / ٢ / ١٦

مسئله: ثمن ١ زوجه ١ — ابن ابن الابن ٧ ٧ — مسئله ٨

مسئله: ثمن ١ زوجه ١ — نصف ٤ بنت ٤ — عم لاب ٣ ٣ — مسئله ٨

مسئله: ثمن ٣ زوجه ٣ — ثلثان ١٦ بنت ٨ بنت ٨ — اخ لاب ٥ ٥ — مسئله ٢٤

مسئله: ثمن ١ زوجه ١ — نصف ٤ بنت الابن ٤ — اخ لابوين ٣ ٣ — مسئله ٨

فصل صلبيه نك اوج حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال الله تعالى وان كانت اى المولودة فى ضمن اولادكم واحدة اى امرأة واحدة وهى البنت فلها النصف مما ترك واعلم ان للاولاد احوالا لان الميت اما ان يخلف الذكور والاناث معا واما ان يخلف الاناث فقط او الذكور فقط واما ان يخلف مع الاولاد وارثا اخر كالابوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فاذا خلف الميت ذكرا واحدا وانثى واحدة فللذكر سهمان وللانثى سهم واحد وكذلك الذكور والاناث يعنى كان لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم واحد واما اذا خلف الميت الاناث فقط فقد بين الله تعالى انهن كن فوق اثنتين فلهن الثلثان وان كانت واحدة فلها النصف الا انه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح واختلفوا فيه فقال ابن عباس رضى الله عنه الثلثان فرض ثلث بنات اما فرض البنتين فهو النصف الجواب على وجوه فقد اجمعوا على ان فرض البنتين الثلثان قال ابو مسلم الاصفهانى عرفناه من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الانثيين ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان فوجب لا محالة ان يكون نصيب الابنتين الثلثين والثانى انه تعالى ذكر فى هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلث فما فوقهن ولم يذكر حكم البنتين وقال فى ميراث الاخوات ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فههنا ذكر ميراث الاخت الواحدة والاختين ولم يذكر الاخوات الكثيرة فصار كل واحد من هاتين الايتين مجملا من وجه ومبينا من وجه فنقول لما كان نصيب الاختين الثلثين فكانت البنتان اولى بالثلثين لانهما اقرب الى الميت من الاختين ولما كان نصيب البنتين لا يزداد على الثلثين وجب ان لا يزداد نصيب الاختين على الثلثين لان البنتين اشد اتصالا بالميت من الاختين والثالث قال عليه السلام لامرأة سعد بن الربيع ارجعى فلعل الله سيقضى فيه ثم عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية فدعا عليه السلام عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو لك من تفسير الكبير

مسئله: نصف ١ بنت — عم لابوين ١ — مسئله ٢

مسئله: نصف ١ بنت — اخت لابوين ١ — مسئله ٢

مسئله: ثلثان ٢ بنتين ٢ — اخ لاب ١ ١ — مسئله ٣

مسئله: ثلثان ٢ بنت ٢ — ٦ — بنت ٢ بنت ٢ — اخ لابوين ١ ٣ — مسئله ٣ / ٣ / ٩

مسئله: ثلثان ٢ بنت ١ بنت ١ — ٤ — بنت ١ بنت ١ — عم لاب ١ ٢ — مسئله ٣ / ٢ / ٦

عصبهٔ مشتركه — مسئله: بنت ١ بنت ١ ابن ٢ — مسئله ٤ من عدد رؤسهم

عصبهٔ مشتركه — مسئله: بنت ١ بنت ١ بنت ١ ابن ٢ ابن ٢ — مسئله ٧ من عدد رؤسهم

مسئله: بنت ١ بنت ١ ابن ٢ ابن ٢ ابن ٢ ابن ٢ — مسئله ١٠ من عدد رؤسهم

ابنائكم الذين من اصلابكم اعلم ان اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ولاشك انه مستعمل فى ولد الابن لما قال الله تعالى يا بنى ادم وقال للذين كانوا فى زمن عليه السلام يا بنى اسرائل الا ان البحث فى لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازا وحقيقة فان قلنا مجازا فنقول بثبت فى اصول الفقه ان اللفظ الواحد لايجوز ان يستعمل دفعة واحدة فى حقيقته ومجازه معا فحينئذ يمنع ان يريد الله بقوله يوصيكم الله فى اولادكم اى ولد الصلب وولد الابن معا واعلم ان الطريق فى دفع هذا الاشكال ان يقال انا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الاية بل من السنة ومن القياس فالحاصل ان هذه الاية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب واخرى مع ولد الابن وفى كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد شيئا واحدا اما اذا قلنا ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال لانه ثبت انه لايجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا بل الواجب ان يجعله مواطئا فيهما كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم واجمعوا انه يدخل فيه ابن الصلب واولاد الابن فعلمناه ان لفظ ابن مواطئ بالنسبة الى ولد الصلب وولد الابن وعلى هذا التقرير يزول الاشكال واعلم ان هذا البحث الذى ذكرناه فى ان الابن يتناول اولاد الابن قائم فى ان لفظ الاب والام هل يتناول الاجداد والجدات ولاشك ان ذلك واقع بدليل قوله تعالى نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق والاظهر انه ليس على سبيل الحقيقة فان الصحابة اتفقوا على انه ليس للجد حكم مذكور فى القرآن ولو كان اسم الاب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله اعلم من تفسير الكبير قال المص وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمهن فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال

فصل ابنيه نك التى حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عند عدم الصلبية صلبية واحدة ايله سدس صلبيتين ايله عدم الارث الامكر اندرك خذا سنده وياسفلنده غلام اولورسه عصوبة مشتركة معه وللذكر مثل حظ الانثيين سقوط بالابن هذه الابنيه قائمة مقام الصلبية لقوله تعالى يا بنى ادم وحلائل

نصف ١ — بنت الابن ١ | ع ١ — اخ لابوين ١ | مسئلة ٢

نصف ١ — بنت ابن الابن ١ | ع ١ — اخ لاب ١ | مسئلة ٢

ثلثان ٢ — بنت الابن ١، بنت الابن ١ | ع ١ — عم لاب | مسئلة ٣

ثلثان ٢ — بنت ابن الابن ٢، بنت ابن الابن ٢، بنت ابن الابن ٢ (يج) | ع ١ — عم لابوين ٣ | مسئلة ٣ × ٣ = ٩

نصف ٣ — بنت ٦ | سدس ١ — بنت الابن ١، بنت الابن ١ (يب) | ع ٢ — اخ لاب ٤ | مسئلة ٦ × ٢ = ١٢

نصف ٣ — بنت ٩ | سدس ١ — بنت الابن ١، بنت الابن ١، بنت الابن ١ (يج) | ع ٢ — اخ لابوين ٦ | مسئلة ٦ × ٣ = ١٨

ثلثان ٢ — بنتين ٢ | ط بنت الابن | ط بنت الابن | ع ١ — عم لابوين ١ | مسئلة ٣

ثلثان ٢ — بنت ٢، بنت ٢، بنت ٢ (يج) | ط بنت الابن | ط بنت الابن | ع ١ — عم لاب ١ | مسئلة ٣ × ٣ = ٩

ثلث اخرى فلذلك قال المص ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن وقول السيد الشريف فى ثبوت تلك الاحوال الثلث يريد ان المراد من المشابهة فى قول المصنف

كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة فى جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست ولكن لايخفى عليك ان المناسب حينئذ ان يقال ولهن احوال ثلث اخرى فجميع احوالهن ست قال المص ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل

عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات وقول السيد الشريف والدليل اى على كونها تكملة للثلثين ان حق البنات الثلثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى السدس فما تأخذه بنات الابن يكون تكملة للثلثين وبالجملة ما ذكره المص من قوله تكملة للثلثين مأخوذ من عبارة الحديث حيث روى ان النبى عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة للثلثين قال المص ولا يرثن مع الصلبيتين اى عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى قال المص الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقى بينهن للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب بنات الصلب وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء قال ابن مسعود لايعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ لبنات الابن اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لايزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر ان كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر زيادة على الثلثين وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف

عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيهما فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا فى ظاهر الرواية ويسقطن اى بنات الابن وابن الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن

ثلثان ٢ — بنتين ١٢، بنت ابن ٢، بنت ابن ١، بنت ابن ١ (يو)، بنت ابن ١ | ع ١ — ابن ابن ٢ | مسئلة ٣ × ٦ = ١٨ — هذا الضرب من عدد رؤس اربع بنات الابن وابن الابن

ثلثان ٢ — بنتين ١٤ | ع ١ — ابن بنت ١؛ ابن ابن بنت ١؛ ابن ابن بنت ١ (يز)؛ ابن ابن بنت ١؛ ابن ابن ابن بنت ١؛ ابن ابن ابن ابن ٢ | مسئلة ٣ × ٧ = ٢١ — هذا الضرب من عدد رؤس خمس بنات الابن وابن ابن ابن الابن

ثلثان ٢ — بنت ١٠، بنت ١٠، بنت ١٠ (ل) | عصبة مشتركة ١ — ابن بنت ٣، ابن بنت ٣، ابن ابن بنت ٣ (يه)، ط ابن ابن ابن بنت، ابن ابن ابن ابن ٦ | مسئلة ٣ × ١٥ = ٤٥ — ٣ وفق، ٥ وفق، ١٥ هذا من عدد رؤس العصبات

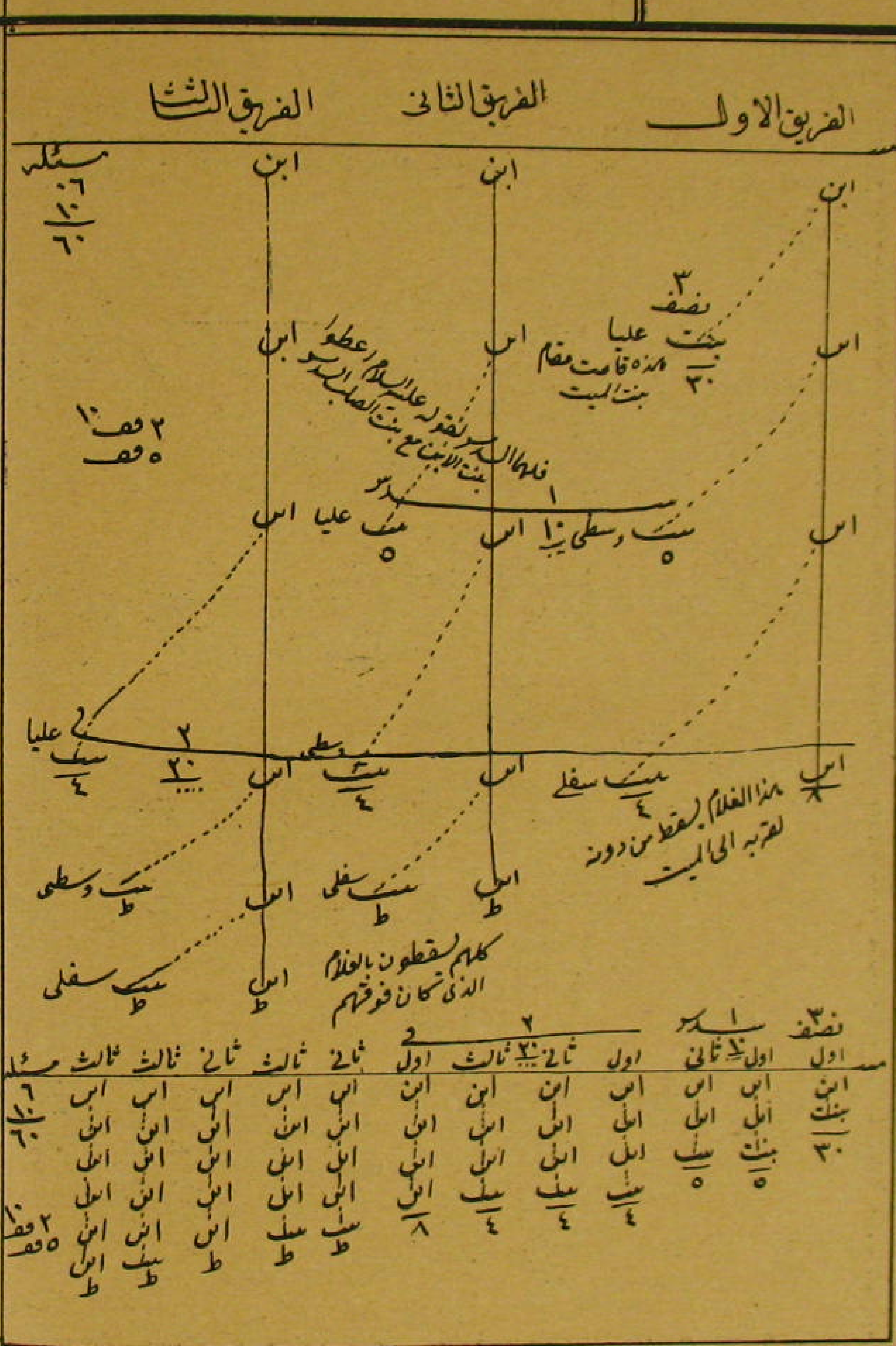
نصف ٣ — بنت ١٢ | سدس ١ — ابن بنت ٢، ابن بنت ٢ (يد) | عصبة مشتركة ٢ — ابن ابن بنت ٢، ابن ابن ابن بنت ٢، ط ابن ابن ابن ابن ابن بنت، ط ابن ابن ابن ابن بنت، ابن ابن ابن ابن ٢ (ح) | مسئلة ٦ × ٤ = ٢٤ — ٢ وفق، ٤ وفق، هذا من عدد رؤس العصبات

نصف ٣ — بنت الابن ٣٦ | سدس ١ — ابن ابن بنت ٤، ابن ابن بنت ٤ (يب)، ابن ابن بنت ٤ | ع ٢ — ابن ابن ابن بنت ٦، ابن ابن ابن ابن بنت ٦ (كد)، ابن ابن ابن ابن ابن ١٢ | مسئلة ٦ × ١٢ = ٧٢ — ٣ وفق، ٤ وفق، ١٢ هذا الضرب

توازيها الوسطى من الثالث السفلى من الثالث لا يوازيها احد واذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه اى اسفل منه قال للعليا من الفريق الاول النصف اى لعدم من يوازيها من الثانى والثالث لانها قامت مقام بنت الصلبية

قال المص ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة والعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الاول توازيها العليا من الفريق الثانى السفلى من الاول توازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث السفلى من الثانى

عند عدمها فانها بنت ابن الميت فكانت بمنزلة الصلبية بالنسبة الى سائرها من دوح الشروح قال وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهى العليا من الفريق الثانى السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا لما قامت مقام الصلبية قامت من دونه بدرجة واحدة مقام بنت الابن والدليل عليها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت عن النبى عليه السلام يقول حين سئل عن مسئلة فيها بنت وبنت الابن والاخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت ولا شئ للسفليات وهى الست الباقية من البنات التسع بعد النصف والسدس لقوله عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وفى رواية لا تزاد البنات على الثلثين وان كثرن وقد اخذت العليا النصف لقوة القرابة فى الدرجة فبقى السدس الاخر تم به الثلثان فهو من دونها واحدة كانت او متعددة لتكميل فرض البنات وهو الثلثان وما بقى من التركة فلاولى عصبة روح شروح قال الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه اى السفلى من الاول والوسطى من الثانى والعليا من الثالث وقوله من لم تكن ذات سهم بدل من قوله ومن كانت فوقه وقيد له

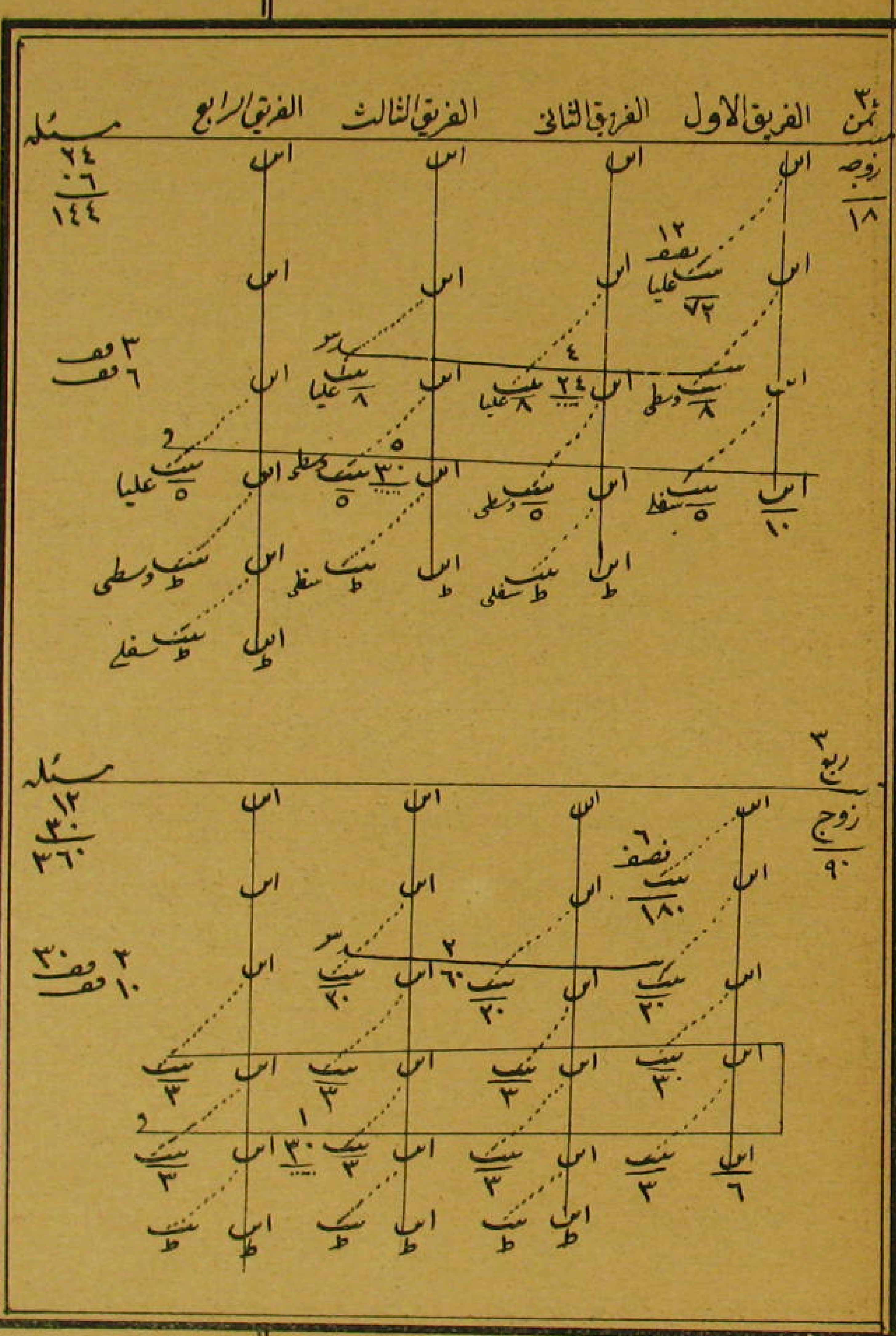


دون قوله من كانت بحذائه فالغلام يعصب المحاذية مطلقا بخلاف الفوقانية التى هى ذات سهم وهى العليا من الفريق الاول التى اخذت النصف والوسطى من الفريق الاول مع العليا من الثانى حيث اخذتا السدس وقوله ويسقط من دونه اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات لانه يقوم مقام الابن الصلب ومن دونه وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وبنت الابن محجوبة بالابن وقوله دونه اى من هى دون الغلام فى الدرجة من السفليات

ولا يعصبها لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فكالاختلاط بمن توازيه واما حكما فكالاختلاط بمن فوقه لارتفاع رتبته الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازى حكما وحين لم يكن رفع درجة الانوثة وخط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط الغلام بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها روح شروح

واذا مات وترك زوجة وعليا من الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها ومعهن غلام فى خذائهن فللعليا النصف وللوسطى مع من توازيها السدس وللسفليات مع الغلام ما بقى بالعصوبة وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام البنت الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة

مقام بنت الابن اى الوسطى من الفريق الاول والعليا من الثانى والثالث فالباقى للغلام مع من تكون بحذائه بالعصوبة ففى المسئلة ثمن ونصف وسدس وما بقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة وذلك للزوجة ونصفها اثنى عشر وذلك للعليا من الفريق الاول وسدسها اربعة وذلك للوسطى مع من توازيها من الثانى والثالث وباقيها خمسة وذلك للعصبات الست بعد بسط الغلام الذى كان بحذائهن فلا شئ للسفليات اى يسقطن بالغلام الذى كان فوقهن هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بين السهام والرؤس فى احوال ثلث اى الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام الزوجة وذلك ثلثة يستقيم على رأسها وسهام العليا وذلك اثنى عشر يستقيم على رأسها فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى مع من توازيها اربعة لا يستقيم على رؤسهن وبينهما مباينة فيوقف عدد رؤسهن وذلك ثلثة وسهام العصبات خمسة لا يستقيم على رؤسهم وبينهما مباينة فيوقف عدد رؤسهم بعد بسط الغلام وذلك ستة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين هكذا ٣ ٦ وقف فى احوال اربع اى المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤسان الموقوفتان الثلثة والستة وبينهما تداخل واذا كان بين الرؤس والرؤس تداخل فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد وذلك ستة فى اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ الى مائة واربعة واربعين



وسهام الوسطى مع من توازيها اربعة فضربنا الستة فى الاربعة حصل لهن اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وسهام العصبات خمسة فضربنا الستة فى الخمسة حصل لهم ثلثون فللابن عشرة ولكل واحدة من البنات خمسة واما عمل الثانى اى المعرفة لكل فرد من افراد الفريق بطريق النسبة على ما يجئ ان شاء الله

فحصل لنا علم بثلثة اشياء علمنا اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من ستة والمبلغ من مائة واربعة واربعين وبقى لنا عملان اخران عمل المعرفة الحاصل لكل فريق وعمل المعرفة لكل فرد من افراد كل الفريق اما الاول فسهام الزوجة من اصل المسئلة ثلثة فضربنا المضروب وذلك ستة فى الثلثة فحصل لها ثمانية عشر وسهام العليا اثنا عشر فضربنا الستة فى اثنى عشر حصل لها اثنان وسبعون

اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين روى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال مرضت فاتانى عليه السلام وابو بكر يعودانى ماشيين فاغمى على فتوضأ النبى عليه السلام ثم صب على من وضوئه فافقت فاذا النبى عليه السلام فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى انما يرثنى كلالة فلم يرد على شيئا حتى نزلت

هذه الآية من تفسير الخازن قال اهل العلم ان الله نزل فى الكلالة آيتين احديهما فى الشتاء وهى التى فى اول السورة والاخرى فى الصيف وهى هذه الآية ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف وقد ذكرنا ان الكلالة اسم يقع على الوارث وعلى المورث فان وقع على الوارث فهو من سوى الولد والوالد وان وقع على المورث فهو الذى مات ولا يرثه احد من الوالدين ولا من الاولاد والمراد بالاخوة الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد مر ذكرها فى آية المواريث فى اول السورة باجماع اهل التفسير النصف للواحدة لقوله تعالى ليس له ولد وله اخت يعنى الاخت لابوين اولاب فلها نصف ما ترك يعنى فللاخت الميت نصف تركته وهو فرضها اذا انفردت وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى ان الاخت اذا ماتت وتركت اخا من الاب والام او من الاب فانه يستغرق جميع ميراث الاخت اذا انفرد ان لم يكن لها ولد الثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اراد بهما اختين فصاعدا وهو ان من مات وترك اختين او اخوات لابوين فلهن الثلثان مما ترك الميت والمرام بقوله تعالى وهو يرثها ان حمل معنى يرثها على جميع مالها يكون الولد عام المعنى شاملا للذكر والانثى فالمعنى يرث جميع مالها ان لم يكن لها ابن ولا بنت وان حمل على معنى يرث مالها مطلقا سواء كان كلا او بعضا يكون المراد من الولد الابن فالمعنى وهو يرثها ان لم يكن لها ابن فح ان لم يكن لها بنت ايضا يرث جميع مالها وان كان لها بنت واحدة او ثنتان فصاعدا يرث ما بقى من فرض البنت او اكثر وهذا معنى قولهم اذا البنت لا تحجب الاخ من تفسير الكبير واذا استحقت الاثنتان اى من الاخوات لابوين اولاب للثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح الله تعالى فى الاخوات بالاثنين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية لان البنات جزء الميت واما تعصيب الاخوات مع البنات

فصل اخوات لهما ثنتين حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ابله ابن ابن ابله اب ابله بالاتفاق جد ابله بالاختلاف لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله

لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعليه اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء فان ذكر البنات والاخوات فى الحديث بلفظ الجمع لا يقتضى عصوبة الاخت الواحدة مع البنت الواحدة او مع البنات الجواب الصحيح ان يقال ان اللام فيها للجنس لعدم العهد ذهنا وخارجا وكل جمع فيه لام الجنس يبطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية لوجود الجنسية روح شروح

- مسئلة ٢ — نصف ١: اخت لابوين ١ — ع ١: اخ لاب ١
- مسئلة ٦ — نصف ٣: اخت لابوين ٣ — سدس ١: اخت لام ١ — ع ٢: عم لاب ٢
- مسئلة ٦ — ثلثان ٤: اختين لابوين ٤ — سدس ١: اخ لام ١ — ع ١: عم لابوين ١
- مسئلة ٣، ٣، ٩ — ثلثان ٢: اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢ (يب) — ع ١: اخ لاب ٣
- مسئلة ٣، ٤، ١٢ — ثلثان ٢: اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢ (٨)، اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢ — ع ١: عم لاب ٤
- عصبه مشتركة: اخت لابوين ١، اخت لابوين ١، اخت لابوين ١، اخ لابوين ٢ — مسئلة ٥ من عدد رؤسهم
- اخت لابوين ١، اخ لابوين ٢، اخ لابوين ٢، اخ لابوين ٢ — مسئلة ٧ من عدد رؤسهم
- مسئلة ٣ — ثلثان ٢: بنت ١، بنت ١ — ع ١: اخت لابوين ١
- مسئلة ٣، ٢، ٦ — ثلثان ٢ (٤): بنت الابن ٢، بنت الابن ٢ — ع ١ (٢): اخت لابوين ١، اخت لابوين ١
- ط: اختين لابوين — ط: اخ لابوين — المال كله: ابن الابن
- ط: اخت لابوين — ط: اخت لابوين — المال كله: اب
- ط: اختين لابوين — المال كله عند ابى حنيفة رحمه الله: جد

فصل اخوات لاب لك حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عند عدم اخوات لهما اخت لهما ابله سدس اختين لهما ابله عدم الارث الامكان لرابله اخ لاب ولورسه عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ابله ابن ابن ابله اب ابله بالاتفاق جد ابله بالاختلاف اخ لهما ابله وكذا اخت لهما اذا كانت مع البنات عصبة

واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن فى قيامه مقام الابن عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقدان الوالد والولد كما عرفت واما سقوطهم بالجد فلقيامه مقام الاب عند عدمه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى من روح شروح

اعلم ان للاخوات لاب احوال سبع خمس منها تتحقق فى الاخوات لابوين وثنتان اخران فى الاخوات لاب فقط الاولى ولهن السدس يعنى ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين والثانية يسقط بنو العلات بالاخ لابوين وانهن يسقطن مع الاختين لابوين فصاعدا عند عدم الاخ لاب واما عند وجوده فيعصبهن فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن ايضا مع الاخت لابوين اذا صارت عصبة اى اذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن وان سفلت لانها حينئذ كالاخ لابوين فى كونه عصبة وان لم تكن عصبة بنفسها ولكن العصوبة ثابت بالحديث فالاخت لابوين اولى من الاخ والاخت لاب لانها كانت ذات القرابتين فذو القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ولذا قال ولهن احوال سبع واعلم ان الاخوة والاخوات لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات لابوين بالاجماع كما يقوم اولاد الابن مقام اولاد الصلب فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة اولاد الصلب والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن فذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا فى صورة واحدة وهى ان الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى التى كانت فوقه اى عصبة مشتركة من لم تكن ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لم يعصب من كانت فى درجته وهى بنت الاخ فلا يعصب من كانت فوقه لان المصنف قال فى العصبات من لا فرض له من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها فان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم كذا فى السيد الشريف واما سقوط الاخوة لاب وام اولاب بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات لاب وام اولاب بالابن فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يعنى ان لم يكن للميت ابن فتوريث الاخوات مشروطة على عدم الابن كما سبق تفصيله

- مسئلة ٢ — نصف ١: اخت لاب — ع ١: عم لابوين
- مسئلة ٣ — ثلثان ٢: اختين لاب — ع ١: عم لاب
- مسئلة ٣، ٣، ٩ — ثلثان ٢: اخت لاب ٢، اخت لاب ٢ (يب)، اخت لاب ٢ — ع ١: عم لابوين ٣
- مسئلة ٦، ٢، ١٢ — نصف ٣: اخت لابوين ٦ — سدس ١ (٢): اخت لاب ١، اخت لاب ١ — ع ٢: عم لاب ٤
- مسئلة ٣ — ثلثان ٢: اختين لابوين — ط: اخت لاب — ط: اخت لاب — ط: اخت لاب — ع ١: عم لابوين
- مسئلة ٣، ٣، ٩ — ثلثان ٢ (٦): اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢، اخت لابوين ٢ — ع ١ (٣): اخت لاب ١، اخ لاب ٢
- مسئلة ٦ — نصف ٣: بنت ٣ — سدس ١: بنت الابن ١ — ع ٢: اخت لاب ٢
- مسئلة — ط: اختين لاب — المال كله: ابن
- مسئلة — ط: اخت لاب — ط: اخت لاب — ط: اخت لاب — المال كله: ابن ابن الابن
- مسئلة — ط: اختين لاب — ط: اخ لاب — المال كله: اب
- مسئلة — ط: اختين لاب — ط: اخ لاب — المال كله عند ابى حنيفة: جد
- مسئلة — ط: اختين لاب — ط: اخ لاب — كلاله بالاتفاق: اخ لابوين
- مسئلة ٦ — نصف ٣: بنت الابن — سدس ١: بنت ابن الابن — ط: اخت لاب — ط: اخ لاب — ع ٢ بالاتفاق: اخت لابوين

فصل امك اوج حالى وار سدس مع الولد و ولد الابن وان سفل اوالاثنين من الاخوة والاخوات ثلث كل عند عدم هؤلاء المذكورين ثلث ما يبقى فى المسئلتين زوج وابوين اوزوجه وابوين ابهمكانده جدا ولسه ايدى ثلث جميع المال عندهما ثلث ما يبقى عندابى يوسف رح لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

له ولد اعلم ان للام السدس مع الولد و ولد الابن وان سفل ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى واحدا كان او متعددا كما مر فان قيل ان الضمير فى قوله تعالى ولابويه الى ماذا يعود الجواب انه ضمير غير مذكور فالمراد ولابوى الميت السدس ما المراد بالابوين فيه الجواب هما الاب والام فقط من تفسير الكبير وان للام ايضا السدس مع الاثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوة اسم لجميع يتناول الاثنين فصاعدا لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك قوله تعالى حكاية عن قصة داود عليه السلام فلما دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وكان الداخل على داود ملكين وقد ذكرهما الله حيث قال فلما دخلوا فعلم ان لفظ الجمع يطلق على الاثنين فيكون الاخوة موجودين عند وجود الاثنين منهم فينتقل فرض الام من الثلث الى السدس وهذا عند جمهور الصحابة وعليه الفتوى امين الدولة فباعتبار كون الاخوة اثنين اى وجود الاثنين منها توجد المسئلة على احدى وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما او اختلاطهما او بحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان شهاب الدين وللام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فاصل المسئلة اذا كان فيها زوج وابوان من اثنين لان الزوج يستحق نصفا عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما يبقى فمخرج النصف اثنان والنصف منه هو الواحد للزوج فبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث وذلك ثلثة فى الاثنين وذلك فى المسئلة فيصير ستة فالنصف منها وذلك ثلثة للزوج والباقى ثلثة ثلثها للام وهو واحد فبقى اثنان وذلك للاب من بديع الدين او نقول ان الابوين فى الاصول كالابن والبنت فى الفروع فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما فى حق الابن والبنت اذ وضع الشرع تفضيل الذكر على الانثى كتفضيل الابن والاخ على البنت والاخت من تفسير الفتوى فاصل المسئلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان فى المسئلة جد وزوج وام من ستة لان النصف من النوع الاول اختلط فى بعض الثانى وهو الثلث ولو كانت مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة من اثنى عشر لان الربع من النوع الاول اختلط فى بعض الثانى وهو الثلث وعند ابى يوسف رحمه الله المسئلة فى الاولى من اثنين وبالضرب يصير ستا كما اذا كان فى المسئلة اب وفى الثانية من اربعة كما اذا كان فيها اب

ام سدس ١	ابن ع ٥			مسئلة ٦
ام سدس	بنت نصف ٣	عم لابوين ع ٢		مسئلة ٦
ام سدس ١	بنت الابن نصف ٣	ابن ابن الابن ع ٢		مسئلة ٦
ام سدس ١	اخت لابوين نصف ٣	اخت لاب سدس ١	عم لاب ع ١	مسئلة ٦
ام سدس ١	اخت لاب نصف ٣	اخ لام سدس ١	عم لابوين ع ١	مسئلة ٦
ام سدس ١	اخت لام ١ / اخ لام ١ ثلث ٢	اخ لاب ع ٣		مسئلة ٦
ام سدس ١	اختين لابوين ط	اخ لاب ط	اب ع ٥	مسئلة ٦
ام ثلث كل ٢	اخت لابوين نصف ٣	اخ لابوين ع ١		مسئلة ٦
ام ثلث كل ٢	اخت لاب نصف ٣	عم لاب ع ١		مسئلة ٦
زوج نصف ١ / ٣	ام ثلث ما بقى ١ / ١	اب ع ١ / ٢		مسئلة ٢ × ٣ = ٦
زوجة ربع ١ / ١	ام ثلث ما بقى ٣ ... ١ / ١	اب ع ٢ / ٢		مسئلة ٤
زوج نصف ٣	ام ثلث جميع المال ٢	جد ع ١ عندهما		مسئلة ٦
زوج نصف ١ / ٣	ام ثلث ما بقى ١ / ١	جد ع ٢ عند ابى يوسف		مسئلة ٢ × ٣ = ٦

فصل جده ايجون سدس وارلام كانت اولاب واحدة كانت اواكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة سقوط كل ام ايله ابويات دخى اب ايله وكذلك جد ايله الا ام الاب ذكل وكذا البعدى بالقربى وارثة كانت او محجوبة احديهما قرابت واحدة اخرى قرابتين صاحبى اولسه ابكى سدس بينهماده انصافا تقسيم اولنور عند ابى يوسف اثلاثا تقسيم اولنور عند محمد رحمهما الله

واعلم ان المراد بالجدة الجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد كام الام وام الاب وان علت والجد الفاسد هو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الام فلا فرض ولا عصوبة له لتخلل الام فيكون من ذوى الارحام وكذلك الجدة الفاسدة عليها سيجيء ان شاء الله فى بحث ذوى الارحام والجدة الصحيحة تكون للميت من جهة الام او من جهة الاب كام الام وام الاب وان علت فاذا كانت واحدة فلها السدس لقوله عليه السلام اعطوا الجدة السدس من كشف الاسرار وانما قدم الامية فى الذكر لان قرابة الام اصل فى استحقاق الجدة لانها ترث بالامومة وقرابة الاب تبع لها فقدم ذكر الاصل على التبع فافهم كذا فى المنتخب دوح شرح قوله او اكثر وهو مثال للجدتين المتحاذيتين فى الدرجة كام الام وام الاب وللزيادة من ثنتين كالثلث وان كثرن فالسدس بينهن مشترك لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس فقد اجتمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالتسوية يعنى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فصار اجماعا منهما على ان الجدات مشتركة فى السدس كذا فى الضوء حاشية قال المص فى الدرجة اى قيد به لانهن اذا لم تكن متحاذيات فى الدرجة فقرباهن تحجب بعداهن ويكون السدس لقرباهن منهاج وقوله سقوط كل بالام لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام وقوله والابويات بالاب اى يسقطن الجدات الابويات بالاب لانهن يأخذن نصيب الاب ولا نصيب لهن مع وجود الاب لانه اقرب منهن الا ام الام فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بالاب وقوله بالجد الا ام الاب يعنى ابويات الجد يسقطن بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبل الجد فانها امرأته وهذا اذا كان الجد ابا لاب واما اذا كان الجد ابا الاب فانه ترث معه الجدتان او اكثر كام اب الاب وام ام الاب بهذه الصورة واعلم انه يمكن ان يكون للميت جدتان احديهما ذات جهة واحدة والاخرى ذات جهتين او ثلث فصاعدا كلتاهما صحيحتان الا ان ذات الجهات الثلث لا يتصور

ام الام سدس ١	اخ لابوين ع ٥			مسئلة ٦
ام الاب سدس ١	اخ لام سدس ١	اخ لاب ع ٤		مسئلة ٦
ام الام ١ / ام الاب ١ سدس ١ ، ٢	بنت نصف ٣ / ٦	اخت لابوين ع ٢ / ٤		مسئلة ٦ × ٢ = ١٢
ام ام الام ١ / ام اب الاب ١ سدس ١ ، ٢	اخت لام سدس ١ / ٢	عم لابوين ع ٤ / ٨		مسئلة ٦ × ٢ = ١٢
ام الاب ط	ام سدس ١	اخوين لام ثلث ٢	اخ لاب ع ٣	مسئلة ٦
ام الام ط	ام الاب ط	ام ثلث كل ١	عم لاب ع ٢	مسئلة ٣
ام الاب ط	اب الاب ط	اب كله له		مسئلة
ام الام سدس ١	ام الاب ط	اب ع ٥		مسئلة ٦
ام اب الاب ط	اب اب الاب ط	جد كله له		مسئلة
ام الام ١ / ام الاب ١ سدس ١ ، ٢	جد ع ٥ / ١٠			مسئلة ٦ × ٢ = ١٢
ام ١ / ام ١ (ام، اب، ام، ام) سدس ١ ، ٢	اخ لاب ع ٥ / ١٠	عند ابى يوسف وعليه الفتوى		مسئلة ٦ × ٢ = ١٢
ام ٢ / ام ١ (ام، اب، ام، ام) سدس ١ ، ٣	اخ لاب ع ٥ / ١٥	عند محمد باعتبار الجهات		مسئلة ٦ × ٣ = ١٨

فى المرتبة الثالثة وهى صحيحة من جميع الجهات الثلث بل فى المرتبة الرابعة فما فوقها كام ام الام وهى ايضا ام ام الاب وام ابا الاب ومعها ام اب الاب بهذه الصورة يقسم السدس بين الجدتين انصافا عند ابى يوسف باعتبار ابدانهما وعند محمد ارباعا باعتبار جهاتهما رحمهما الله

العصبة وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى فان من دخلت فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوى الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت ان الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته اليه قلت ان قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فلذا يقال ان الولد لا ينسب الى الام وقد مر اليه الاشارة لان النسب ينسب الى الآباء لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وكذا فى السيد الشريف عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا مصدرها العصوبة والمذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة من روح شروح الاول جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل لفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة سيد شريف فان قيل ان ما ذكر يقتضى تقديم الابن على الاب نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وبقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الى قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه فى العصوبة وابن الابن كالابن فى تناول اللفظ اياه كما مر فان قيل ان تقديم فرع الميت على اصله يقتضى تقديم فرع الاب اى الاخوة على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله ثم انه قيل المستفاد من ظاهر عبارة المصنف الاولوية بالميراث الذى يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضى سقوط الاخوة بالجد على قول ابى حنيفة رح فان تاخير الاب مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه فان الاب يستحق معه السدس بالفرض وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شئ الا العصوبة فاذا كان عصوبة الجد اقوى

فصل العصبات عصبات او جد رعصبه بنفسه عصبه بغيره عصبه مع غيره اما عصبه بنفسه ميته لنسبتله انثى داخل وليان ذكور ردرا ولدنحى ررت صنفلد جزء ميت اصل ميت جزء اب جزء جد او لاقرب درجه ثانيا قوة قرابت ايله ترجيح اولنور لرلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر منهم فى العصبات فلا يرث الادنى عند وجود الاقوى من ودنى واعلم ان جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وهم عشرون نفرا الابن وابن الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعدوا وابنائهم كذلك يرجحون اولا بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة من ذا هم

زوجه ربع ٣ — ام الاب سدس ٤ — ابن ع ١٧ — مسئلة ٢٤

ام الام سدس ١ / ٢ — ابن / ٥ بين ابن / ٥ ع ٥ — مسئلة ٦ ، ٢ ، ١٢

زوج ربع ٣ — ام سدس ٢ — ابن الابن ع ٧ — ابن ابن الابن ط لبعده — مسئلة ١٢

بنت نصف ١ / ٢ — ابن الابن / ١ بين ابن الابن / ١ ع ١ — ابن ابن الابن ط لبعده — مسئلة ٢ ، ٢ ، ٤

بنت الابن نصف ٣ / ٢ — ام سدس ١ / ١ — ابن ابن الابن / ١ ، ابن ابن الابن / ١ ع ٢ — مسئلة ٦

زوجه ربع ٣ — ام الام سدس ٢ — اصل الميت — اب ع ٧ — مسئلة ١٢

زوج نصف ٣ — ام الاب سدس ١ — اب الاب ع ٢ — مسئلة ٦

ام ام الام سدس ١ — اخت لام ط — اب اب الاب ع ٥ — مسئلة ٦

زوجه ربع ٣ / ٣ — ام ثلث ٤ كل عندهما / ٤ — اب الاب ع ٥ / ٥ — اب اب الاب ط لبعده — مسئلة ١٢

ولو كانوا متساوين فى الدرجة ولم يمكن ترجيح البعض على البعض بقربة الدرجة فبعد ذلك يرجحون بقوة القرابة لان الاعتبار بقوة القرابة عند تساوى الدرجة واما عند تفاوت الدرجة فلا اعتبار بقوة القرابة بل الاعتبار بقربة الدرجة ولو اجتمع ابن الاخ لاب وام والاخ لاب كان الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب وام وكذلك الاعمام روح شروح وذلك لقربة الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذى القرابة الواحدة مع تساوى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من العم لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت متقدم على ابن عمه وابن عمه لاب وام متقدم على ابن عمه لاب من روح شروح

واعلم ان ذا القرابتين من العصبات مطلقا سواء كانت عصبتها بنفسها او مع غيرها اولى من ذى قرابة واحدة مع تساوى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى والحاصل انه يعتبر اولا قربة الدرجة فيجعل من كان اقرب الى الميت وارثا سواء كان ذا قرابتين اولا وهو ظاهر فمن لم يوجد اقربيته بحسب الدرجة يعتبر قوة القرابة فذو القرابتين اولى من ذى القرابة الواحدة قوله ويقدم الاقرب فالاقرب اى الاقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة فاعتبار الترجيح اولا بالجهة عند الاجتماع فيقدم جزؤه كالابن وابن الابن وان سفل على اصله كالاب والجد اى اب الاب وان علا ويقدم اصله على جزء ابيه كالاخوة غير الاخوة لام وابنائهم ويقدم جزء ابيه على جزء جده كالاعمام غير الاعمام لام وابنائهم وبعد الترجيح بالجهة اذا تعدد اهل تلك الجهة يعتبر الترجيح بالقرابة فيقدم الابن على ابنه والاب على ابيه والاخ على ابنه والعم على ابنه لقرب الدرجة وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الاخ لهما على الاخ لاب ويقدم العم لاب وام على العم لاب وكذا ابناؤهم وكل ذلك مستفاد من كلام المص من ابن عابدين وقوله ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوى القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اى سواء كانت بنت الصلب او بنت الابن فانها ايضا اولى من الاخ والاخت لاب عند الجمهور خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنه وانما ذكرها وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه وهذا مثال للانثى من ذوى القرابتين من روح الشروح فان قيل ذكر فى الحديث لفظ بنى يتناول الذكور دون الاناث قلت لا كذلك بل يتناول الانثى كما يتناول الذكر فى قوله تعالى يا بنى ادم والخطاب يتناول النساء حال تناوله الذكر من جلالى وكذا الحكم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هذه الاصناف من اعمام الاب والجد قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت متقدم على عم ابيه المتقدم على عم جده

جزء ابيه

زوجه ربع ٣ — ام ثلث ٤ كل — اخ لابوين ع ٥ — مسئلة ١٢

ام الام سدس ١ — اخ لام سدس ١ — اخ لاب ع ٤ — مسئلة ٦

ام الاب سدس ١ — اخت لام سدس ١ — اخ لابوين ط ، ابن -- لبعده — اخ لاب ع ٤ — مسئلة ٦

بنت نصف ٣ / ٣ — بنت الابن سدس ١ / ١ — اخ لابوين ع ٢ — اخ لابوين — اخ لاب ط — ابن ٢ ، بنت ط من ذوى الارحام ، بنت ط من ذوى الارحام ، ابن لضعفه — مسئلة ٦

جزء جده

ام الاب سدس ١ — بنت نصف ٣ — عم لابوين ع ٢ — عمة لابوين ط من ذوى الارحام — مسئلة ٦

زوجه ثمن ١ — بنت نصف ٤ — عم لاب ع ٣ — عمة لاب ط من ذوى الارحام — مسئلة ٨

زوج نصف ٣ — ام الام سدس ١ — اخ لام سدس ١ — عم لابوين ط ، ابن لبعده — عم لاب ع ١ — مسئلة ٦

زوجه ثمن ١ — بنت الابن نصف ٤ — عم لابوين ع ٣ — عم لاب ط لضعفه — مسئلة ٨

زوجه ثمن ٣ / ٣ / ٦ — بنت ٨ / ١٦ — بنت ٨ / ١٦ — ثلثان ١٦ — عم لابوين بين عم لابوين ع ٥ — عم لاب ط — ابن ٥ ، بنت ط ، بنت ط انهما من ذوى الارحام ، ابن ٥ ، ابن لضعفه — مسئلة ٢٤ ، ٢ ، ٤٨

اما عصبة البنات مع البنين فلقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات الابن مع ابن الابن فلدخولهم تحت هذه الآية بالاجماع واما الاخوات لاب وام مع الاخوة لاب وام فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات لاب مع الاخوة لاب فلدخولهم تحت هذه الآية بالاجماع واعلم ان العصبة بغيره وهو كل انثى تصير عصبة بانضمام عصبة بنفسه اليها وهذا اولى مما عرف بعض الشارحين بقوله وهى كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها من وجهين الاول ان التقييد بقوله ذات فرض مستدرك يغنى عنه قوله تصير عصبة باخيها الثانى انه غير جامع لمن تصير عصبة بابن عمها او ابن اخيها على ما يجئ الآن ان شاء الله واما اصناف العصبة بغيره فاربع من النسوة فلهن فرض اى النصف او الثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت الصلبية عند عدمها الثالث الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابع الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة واذا مات عن بنت الابن وابن الابن الآخر فيعصبها وللذكر مثل حظ الانثيين وهو ابن عمها

مسئلة: بنت — عصبة مشتركة — ابن، ابن ابن وهو ابن عمها

واما اذا مات عن بنتين وبنت الابن وابن اخيها اسفل منها فالثلثان للبنتين والباقى بين بنت الابن وابن اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين

مسئلة ٣، ٣، ٩: ثلثان ٢ — بنتين ٦ | ١ — بنت ١، ابن ابن ٢

عصبة مشتركة — مسئلة ٥ من عدد الرؤس: بنت ١ | ابن ٢ | ابن ٢

مسئلة ٦: بنت ١ | بنت ١ | ابن ٢ | ابن ٢

مسئلة ١٠: بنت ١ | بنت ١ | بنت ١ | بنت ١ | ابن ٢ | ابن ٢ | ابن ٢

مسئلة ٧: بنت الابن ١ | بنت الابن ١ | بنت الابن ١ | ابن الابن ٢ | ابن الابن ٢

مسئلة ٤: بنت ابن ابن ١ | بنت ابن الابن ١ | ابن ابن الابن ٢

عصبة مشتركة — مسئلة ٥: اخت لابوين ١ | اخت لابوين ١ | اخت لابوين ١ | اخ لابوين ٢

مسئلة ٩: اخت لاب ١ | اخ لاب ٢ | اخ لاب ٢ | اخ لاب ٢ | اخ لاب ٢

مسئلة ٢، ٢، ٤: نصف ١ — بنت ٢ | عصبة مع غيره ١ — اخت لابوين ١، اخت لابوين ١

مسئلة ٣، ٣، ٩: ثلثان ٢ — بنت ٢، بنت ٢، بنت ٢ | ١ — اخت لابوين ٣

مسئلة ٦: نصف ٣ — بنت الابن | سدس ١ — بنت ابن الابن | ٢ — اخت لابوين

مسئلة ٣: ثلثان ٢ — بنت ١، بنت ١ | ١ — اخت لاب ١

مسئلة ٦: نصف ٣ — بنت ٣ | سدس ١ — بنت الابن | ٢ — اخت لاب ١، اخت لاب ١

واما النساء اللاتى يصرن عصبة بالغير فلا بد ان تكون ذات فروض لان النساء اللاتى ليست بذات فروض لا يصرن عصبة باخوتهن والحال انهم عصبة كالعم والعمة فان العم عصبة بالاجماع والعمة لا تصير عصبة وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وام اولاب وفى ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام اولاب مثلهما بالكلية يعنى العم والعمة لاب وام اولاب فان المال كله للعم دون العمة لانه لا فرض للعمة اصلا وكذلك ابن العم لاب وام اولاب يرث دون بنت العم

اما عصبة بغيره صلبيه ابنيه اخوات لابوين ولاب مع اخوتهن يعنى البنات مع البنين وبنات الابن مع بنى الابن والاخوات لاب وام مع الاخوة لاب وام والاخوات لاب مع الاخوة لاب اما عصبة مع غيره اخوات لهما ولاب مع البنات او بنات الابن يعنى سواء كانت صلبية او ابنيه وسواء كانت واحدة او اكثر لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وابن الاخ لاب وام اولاب يرث دون بنت الاخ لان من لا فرض لها لا تصير عصبة ولهذا قال المصنف ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة اى لانها ليست بصاحبة فرض وتوضيحه ان الباء فى بغيره للالصاق وهو يقتضى مشاركة الملصق والملصق به فى متعلق الالصاق كما يقال مرضت به اى لحق المرض فى

اخر العصبات مولاى عتاقه در بعده باب عصباته ترتيب مذكور اوزره مولاى عتاقه نك عصبه بنفسه سيدر يعنى لا بغيره ولا مع غيره فمعناه ان جزء المعتق اولى بميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده يعنى ان ابن المعتق متقدم على ابن ابن المعتق وان سفل ثم اب المعتق على جده وان علا وكذلك اخوة المعتق واعمامه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

لكن لا بمعنى ان البنت تشاركها فى العصوبة بل بمعنى ان تحقق العصوبة لها انما هو مع اجتماعها مع البنت فى الوجود والبنت لا تخرج مما لها من الفروض من روح شروح قوله آخر العصبات مولى العتاقة لا يخفى ان مولى العتاقة عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لربما سبق الى بعض الاذهان القاصرة تقدمه عليهما بناء على انه عصبة بنفسه وهو متقدم على العصبة بغيره ومع غيره فاشار اليه بهذه العبارات الى انه متأخر عن اقسام العصبات النسبية باسرها لان النسبى اقوى من السببى كما مر ولهذا غير الاسلوب فقال اخر العصبات بكسر الخاء والا فالظاهر المناسب بما سبق ان يقول العصبة السببية مولى العتاقة ابن السيد على واحترز بالعصبة عن اصحاب فروض المعتق كبنته وامه واخته فلا يرثن لانه لا مدخل للفرض فى الولاء و بنفسه عن العصبة بغيره ومع غيره واما العصبة اى العصبة المعتق النسبية بنفسها متقدمة على عصبته السببية يعنى معتق المعتق وعصبته كابن وبنت اشتريا اباهما فاشترى الاب عبدا واعتقه ثم بعد موت الاب عن الابن والبنت فالكل للابن لان عصبة المعتق النسبية متقدمة على البنت لانها عصبة سببية سائحانى وكذا البنت لو اشترت اباها

مسئلة ٦، ٣، ١٨: سدس ١ — ام ٣ | ثلثان ٤ — بنت ٤، بنت ٤، بنت ٤ | ١ — معتق ٣

مسئلة ٢٤: ثمن ٣ — زوجة | نصف ١٢ — بنت | سدس ٤ — بنت الابن | ٥ — ابن معتق

مسئلة ٦: سدس ١ — ام الاب ١ | نصف ٣ — اخت لابوين ٣ | سدس ١ — اخت لام ١ | ١ — معتق: ابن ابن ١

مسئلة ٦: نصف ٣ — بنت ٣ | سدس ١ — بنت الابن ١ | ٢ — معتق: ابن، ابن ابن ٢

مسئلة ١٢: ربع ٣ — زوج ٣ | سدس ٢ — ام ٢ | نصف ٦ — بنت ٦ | ١ — معتق: ابن ١، جد

مسئلة ٢٤: ثمن ٣ — زوجة ٣ | سدس ٤ — ام الام ٤ | نصف ١٢ — بنت ١٢ | ٥ — معتق: اخ لابوين، جد ٥

مسئلة ٦: سدس ١ — ام الاب ١ | نصف ٣ — بنت ٣ | ٢ — معتق: عم لهما، اخ لاب ٢

مسئلة ٢٤: ثمن ٣ — زوجة ٣ | سدس ٤ — ام ٤ | نصف ١٢ — بنت ١٢ | ٥ — معتق: اخ لاب، اخ لهما ٥

مسئلة ١٢: ربع ٣ — زوج ٣ | نصف ٦ — بنت ٦ | سدس ٢ — بنت الابن ٢ | ١ — معتق: ابن عم لهما، عم لاب ١

ثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد وكما ان الولد يكون منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى اقربائه بتبعيته فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضا من ابن عابدين

اى لصق المرض بى كما لصق به فيكون النساء الاربع مشاركات مع اخوتهن فى حكم العصوبة بخلاف مع غيره فانه لا يفيد الا المقارنة التى تقتضى الاشتراك فى متعلق المعية كما فى قولهم اكلنا الطعام مع الامير اى مقارنا بالامير فلا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين فى الاكل ويؤيده قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا فيكون الانثى مع غيره عصبة مقارنة بوجودها دون ذلك الغير مثلا ان الاخت المذكورة تصير عصبة مع البنت

فعتق عليها ومات عنها وعن بنت اخرى وترك مالا فثلثاه لهما فرضا والباقى للاولى تعصيبا اى للبنت التى اشترت اباها ولو اشترى الذمى عبدا مسلما ثم اعتقه فاسلم الذمى قبل موته ثم مات العبد فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولذا قالوا لو اسلم الذمى قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به فالاعتاق اعم من الذكر والانثى وغيرهما لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب قال السيد ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها

وابن مسعود فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فان قيل ان كلمة ما موضوعة لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلمة ما عليهم وهو قوله عليه السلام ما اعتقن الجواب من وجهين احدهما ان كلمة ما المذكورة والمقدرة مجاز عن كلمة من والثانى انه

معتقك ورثه سند ن اناثا يحجون برشئ يوقد لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قول شريفندي ابجون الولاء بالفتح والمد قرابة سببية هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روى من كبار الصحابة كعمر وعلى

عليه السلام الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون فى الاسواق كغير العقلاء فحينئذ كأنهم غير العقلاء لان العقلاء فى اصل الوضع انهم مالكون فهم غير مملوكين لان ما على الارض خلق لاجل العقلاء لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا شرح هذا فى بيان صورة ولاء ما اعتقن اى امرأة اعتقت عبدا ثم مات وليس له عصبة نسبية فيراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى ما كاتبن وصورة ولاء او اعتق من اعتقن اى ولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وليس له ايضا عصبة نسبية فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب مكاتبها اما صورة ولاء المكاتب فامرأة قالت لعبدها كاتبتك الفا مثلا على ان تؤديه فى ثلث سنين فى كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق عليه وولاؤه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء ان لم يكن له عصبة نسبية وولاء مكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن المكا. الاول حيا من بديع الدين وصورة ولاء مدبرهن فيما اذا دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته ومدبر هذا المدبر كذلك وصورة جر ولاء معتقهن ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها وولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امها فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف

معتقة ابيه فولاؤه لها كما فى السيد من روح شروح وصورة جر الولاء ان للرجل جارية وللمرأة عبد فتزوج الرجل جاريته بعبد المرأة ثم اعتق جاريته فولد بينهما ولد بعد ستة اشهر فالولاء للرجل لانه موجود وقت العتق وهذه ولدت بعد ستة اشهر يكون الولاء لمولى الام ثم اعتقت المرأة عبدها فجر الولاء هذا المعتق لمعتقه بسبب هذا الاعتاق فيكون الولاء للمرأة

ام — سدس ١	بنت — نصف ٣	بنت الابن — سدس ١	معتق — ليس لهن ميراث (ام، اخت لابوين: سف)	مسئلة ٦، رد ٥
بنت — نصف ٣	بنت الابن — سدس ١	امراة معتقة — ٢		مسئلة ٦
بنت ٢ — ثلثان ٢	بنت ٢	بنت ٢	هذه المراة معتقة المعتق — ١، ٣	مسئلة ٣، ٣، ٩
زوجة — ثمن ١	بنت — نصف ٤	امراة كاتبت هذا الميت — ٣		مسئلة ٨
زوجة ٣ — ثمن ٣	بنت ٨ — ثلثان ١٦	بنت ٨	امراة مكاتبة المكاتب — ٥، ٥	مسئلة ٢٤
زوجة — ثمن ١	بنت — نصف ٤	معتق الام — ط	معتق الاب — ٣ جر هذا الولاء	مسئلة ٨
زوج — نصف ٣	ام — ثلث ٢	معتق — ١	معتق المعتق — ط	مسئلة ٦
زوجة — ثمن ١	بنت الابن — نصف ٤	معتق ام الميت — ٣	واب الميت رق	مسئلة ٨

وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا اخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه شرح هذه المسائل والصور لبيان مسائل الدينارية من اخر العصبات

وشرط ثبوت الولاء فى هذه المذكورات ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام فى الرقية والحرية فلا ولاء لاحد على الام ولا على ولدها ايضا وكذلك الاب لما فيه اربع صور اتفاقية الاولى حران اصليان بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا فى اصولهما فلا ولاء على اولادهما الثانية معتقان او فى اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب الثالث الاب معتق او فى اصله معتق والام حرة الاصل فلا ولاء لقوم الاب الرابع الام معتقة والاب حر الاصل فلا ولاء لقوم الام والله تعالى اعلم والتفصيل فى ابن عابدين فى كتاب الولاء قال المص ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وقوله ذا رحم محرم يظهر انقسام الاقرباء اوله ان يكون رحما لا محرما كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات فان بينهم رحما لا محرما وحكمهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى ان يكون محرما لا رحما كامهات رضاعا والاخوات والعمات والخالات رضاعا ومطلقة الاب ودخيلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث ان يكون بينهم رحم ومحرم ايضا وهذا ينقسم على قسمين احدهما قرابة الولادة كالولد وولد الابن وان سفل والابوية وان علا فان هؤلاء يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى قرابة المتوسطة كالاخوة واولادهم والعمومة دون اولادهم والخؤلة دون اولادهم وهؤلاء يعتقون على من ملك عندنا خلافا للشافعى من بديع الدين قال المص كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن بالفرض والباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء فلهذا قالوا فى هذا المقام دينارية فاصل المسئلة من ثلثة

ام — سدس ١ حرة الاصل	بنت — نصف ٣	بنت الابن — سدس ١	معتق الاب — ط		مسئلة ٦، رد ٥
زوجة ١ — ثمن ١	بنت ٧ — نصف ٤ فرضا وردا	معتق الام — ط	واب الميت حر الاصل ولكن ميت		مسئلة ٨
بنت (دينارا ٣٠) — ١٠ بالفرض، ٩ بالولاء، ١٩ — ثلثان ٢	بنت ١٠	بنت (دينارا ٢٠) — ١٠ بالفرض، ٦ بالولاء، ١٦	خمس عصبات — ١، ١٥	[illegible]	مسئلة ٣، ١٥، ٤٥ — ٥ وفق ٣ وفق ١٥
زوجة (دينارا ٢٠) — ثمن ٣ — ٣، ٣٣، ٢ بالولاء، ٣٥	ام (دينارا ٣٠) — سدس ٤ — ٤، ٤٤، ٣ بالولاء، ٤٧	بنت (دينارا ٦٠) — ثلثان ١٦ — ٨، ٨٨، ٦ بالولاء، ٩٤	بنت — ٨، ٨٨	احدى عشر عصبة — ١، ١١	مسئلة ٢٤، ١١، ٢٦٤
زوجة (دينارا ٧) — ثمن ٣ — ٤٢٣، ١٠٥ بالولاء، ٥٢٨	بنت (دينارا ١٥) — ثلثان ١٦ — ٧٥٢، ٢٢٥ بالولاء، ٩٧٧ — ٢٢٥٦	بنت ٧٥٢	بنت (دينارا ٢٥) — ٧٥٢، ٣٧٥، ١١٢٧	سبعة واربعون عصبة — ٥، ٧٠٥	مسئلة ٢٤، ١٤١، ٣٣٨٤ — ٣٠ وفق ١٤١، ٤٧ وفق

فيوقف الخمسة والاثنان من اصل المسئلة لا يستقيم على البنات الثلث وبينهما ايضا مباينة فيوقف عدد رؤسهن وذلك ثلثة فبين الثلثة والخمسة الموقوفين بهكذا ٣ وفق ٥ وفق ١٥ مباينة فيضرب كل الثالثة فى كل الخمسة فالحاصل منه خمسة عشر ثم يضرب الخمسة عشر فى اصل المسئلة وذلك ثلثة يبلغ الى خمسة واربعين ومنها تصح وقس عليه الباقى

لان اقل مخرج الثلثين ثلثة فالثلثان منها وذلك اثنان لبنات ثلث بالفرض وبقى منها واحد فهو للكبرى وللصغرى بالولاء ومعرفة تقسيم الباقى بينهما ان تنظر اولا بين الثلثين والعشرين دينارا فهما متوافقان بالعشر فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان فمجموع الثلثة والاثنان خمسة ثم اكتب الخمسة تحت الباقى فى المسئلة لان الخمسة بمنزلة رؤس العصبات فالباقى وذلك واحد لا يستقيم على الخمسة وبينهما مباينة

وبعضا غيرك وجودى ايله محجوب اولور اعلم ان الحجب فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع عن النظر اليه وفى الشرع منع شخص بوجوده عن الارث شخصا اخر لا بصفة ذات الممنوع وقولنا لا بصفة ذات الممنوع احتراز عن القاتل والرقيق والكافر ومخالف الدار والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان والثانى حجب حرمان اما حجب النقصان وهو فى خمسة نفر يعنى للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها فى صدر الكتاب فلا حاجة الى البيان من شهاب الدين

هذه المسائل لبيان الحجب يعنى ايكى نوع اوزره اولان حجب بياننده اولجيدر اولكسى سهم اكثردن سهم اقله حجبدر اولدخى بش نفر ايجوندر زوج زوجه ام بنت الابن اخت لاب بيانلرى مرور ايلدى ايكنجيسى حجب حرماندر اولدخى ايكى فريقدر اولكسى اصلا حجب حرمان ايله حجب اولمازلر اندخى التى كمسنه در ابن اب زوج زوجه ام بنت ايكنجيسى بعضا وارث اولور

قال المص وقد مر بيانه اى فى احوال هؤلاء المذكورات فالزوج يحجب من النصف الى الربع بالولد وولد الابن وان سفل والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفصيلها فيما سبق فى السيد الشريف قال المص والورثة فيه اى فى حجب الحرمان فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة اى ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والرقية والردة فلا يصح قوله انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة قال المص فريق يرثون بحال اى عند عدم هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوات فروض ويحجبون فى حال اى يحجبون فى حال حجب الحرمان بوجود الاشخاص الذين يدلون هذا الفريق بهم كالجد مع الاب او فى حال كونهم ابعد من غيرهم بوجود من هو اقرب منهم

- مسئلة ١٢ ٣ ٣٦: ربع ٣ زوج ٩ (محجوب من النصف الى الربع) — سدس ٢ ام ٦ (محجوبة من الثلث الى السدس) — ع ٧، ٢١: بنت ٧، ابن ١٤
- مسئلة ٢٤: ثمن ٣ زوجة (محجوبة من الربع الى الثمن) — نصف ١٢ بنت — سدس ٤ بنت الابن (محجوبة من النصف الى السدس) — ع ٥ عم لاب
- مسئلة ٦: سدس ١ ام الام — نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ اخت لاب (محجوبة من النصف الى السدس) — ع ١ عم لابوين
- مسئلة ٣: ثلث ١ ام — ع ٢ اب — جد (محجوب بالاب)
- مسئلة ٦ ٣ ١٨: سدس ١ ام ٣ — ع ٥، ١٥: بنت ٥، ابن ١٠ — ابن الابن (محجوب بالابن)

مسائل الردية اجمالا

- مسئلة ٦ ردية ٢: سدس ١ ام الاب — سدس ١ اخ لام
- مسئلة ٦ ردية ٣: سدس ١ ام ١ — ثلث ٢ اخت لام ١، اخ لام ١
- مسئلة ٦ ردية ٤: سدس ١ ام — نصف ٣ بنت
- مسئلة ٦ ردية ٥: سدس ١ ام — نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ اخت لاب

كابن الابن مع الابن منهج قال المص وهذا مبنى على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص اى كابن الابن لا يرث مع الابن الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات اى قدم فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد السيد الشريف الفرق بين المحجوب والمحروم فى الحجب وعدمه ان المحروم صار كالمعدوم لصفة ذاته كالرقيق والكافر والقاتل والمحجوب ليس

كالمعدوم لانه صار محجوبا بالعارض روح شروح هذه المسائل والصور لتعليم الردية والعولية اجمالا والرد ضد العول وذلك لان فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام منهج اعلم ان مسائل الفروض منقسمة على ثلثة اقسام عادلة عائلة عاذلة العادلة منقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعاذلة مسائل تلك الرد مشكوة

قال المص العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضى الله عنه فان عنده تعول الى احدى وثلثين اما الستة تعول بزيادة سدسها الى سبعة فى اربع صور الاولى نصف وسدسان وثلث كاخت لابوين وام واخت لاب واختين لام الثانية سدس وثلثان وثلث كام واختين لابوين اولاب واختين لام الثالثة نصفان وسدس كزوج واخت لابوين اولاب واخت لام الرابعة سدس وثلثان وثلث كام واختين لابوين اولاب واخوين لام وتعول بثلثها الى ثمانية فى ثلث صور الاولى سدس وثلثان ونصف كام واختين لابوين اولاب وزوج الثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين اولاب واخوين لام الثالثة نصفان وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واخت لام وتعول بنصفها الى تسعة فى ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين اولاب واخوين لام الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام الثالثة نصفان وثلثة اسداس كزوج وام واخت لابوين واخت لاب واخت لام وتعول الى عشرة فى صورتين الاولى نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لابوين اولاب واختين لام وام الثانية نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام روح شروح واما اثنى عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فان الوتر من فروضها واحد وهو الربع فلما كان باقى فروضها وهى النصف والثلثان والثلث والسدس شفعا وقد تقرر ان الشفع مع الوتر وتر فلم تعل الا الى الوتر مثلا تعول بزيادة النصف وسدسها الى ثلثة عشر فى ثلث صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام اوكزوجة واختين لابوين اولاب واخ لام الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين اوكزوجة واخت لابوين واخت لاب واخت لام الثالثة ربع

- مسئلة ٦ عولية ٧: نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ ام — سدس ١ اخت لاب — ثلث ٢ اخوين لام
- مسئلة ٦ عولية ٧: سدس ١ ام — ثلثان ٤ اختين لابوين — ثلث ٢ اختين لام
- مسئلة ٦ عولية ٧: نصف ٣ زوج — نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ اخت لام
- مسئلة ٦ عولية ٨: نصف ٣ زوج — ثلثان ٤ اختين لابوين — سدس ١ ام
- مسئلة ٦ عولية ٨: نصف ٣ زوج — نصف ٣ اخت لابوين — ثلث ٢ اخوين لام
- مسئلة ٦ عولية ٩: نصف ٣ زوج — نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ اخت لاب — ثلث ٢ اخوين لام
- مسئلة ٦ عولية ١٠: نصف ٣ زوج — سدس ١ ام — ثلثان ٤ اختين لابوين — ثلث ٢ اختين لام
- مسئلة ١٢ عولية ١٣: ربع ٣ زوج — سدس ٢ ام — ثلثان ٨ بنتين
- مسئلة ١٢ عولية ١٥: ربع ٣ زوجة — سدس ٢ ام — ثلثان ٨ اختين لابوين — سدس ٢ اخت لام
- مسئلة ١٢ عولية ١٧: ربع ٣ زوجة — سدس ٢ ام — نصف ٦ اخت لابوين — سدس ٢ اخت لاب — ثلث ٤ اخوين لام

ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام اوكزوجة وزوج وام والميت حينئذ خنثى وتعول بربعها الى الخمسة عشر فى خمس صور الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب واختين لام الثانية ربع وثلثان وسدسان كزوج وبنتين وابوين اوكزوجة واختين لابوين اولاب واخ لام وام الثالثة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام

الرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة واخت لابوين واخت لاب واخ لام وام الخامسة ربع ونصفان كزوجة وزوج واخت لابوين او اخت لاب والميت خنثى روح شروح واثنى عشر تعول الى سبعة عشر مرة كزوجة وام واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وهذا المخرج اذا عالت الى سبعة عشر يكون الميت ذكرا البتة امين الدولة

فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن وكذلك يحجب الام من الثلث الى السدس وكامرأة وابن قاتل وام واختين لاب وام واخوين لام والابن يحجب المرأة من الربع الى الثمن عنده وعندنا المسئلة من اثنى عشر لان الابن القاتل لا يحجب المرأة من الربع الى الثمن شرح واما اربعة وعشرون فتعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان للمرأة الثمن

قوله ولايزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين يعنى بزيادة سدسها وثمنها عليها كما ترك اختين لابوين واختين لام واما وزوجة وابنا محروما عند عامة الصحابة اصل هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر لان الابن المحروم عندهم لا يحجب اصلا وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب

مسئلة ٢٤ عولية ٢٧		ثلثان ١٦ بنت ٨ بنت ٨	سدس ٤ اب ٤	سدس ٤ ام ٤	ثمن ٣ زوجه ٣
عند ابى حنيفة مسئلة ١٢ عولية ١٧	كافر محروم ابن	ثلث ٤ اختين لام	ثلثان ٨ اختين لابوين	سدس ٢ ام	ربع ٣ زوجه
عند ابن مسعود مسئلة ٢٤ عولية ٣١	كافر محروم ابن	ثلث ٨ اختين لام	ثلثان ١٦ اختين لابوين	سدس ٤ ام	ثمن ٣ زوجه

صورة تماثل هكذا ٣ ٣ مساوى ٤ ٤ تماثل ٥ ٥ مساوى ٦ ٦ تماثل ٧ ٧ مساوى ٨ ٨ تماثل

صورة تداخل بطريق الاخراج مثلا ٦ ٣ ٣ ، ٨ ٤ ٤ ، ١٠ ٥ ٥ ، ١٢ ٤ ٨ ٤ ، ١٤ ٧ ٧ ، ٢٤ ٦ ١٨ ٦ ١٢ ٦ ٦

وبطريق التقسيم هكذا

وبطريق الضرب ٣ ٢ ٦ ، ٣ ٣ ٩ ، ٤ ٢ ٨ ، ٥ ٢ ١٠ ، ٤ ٣ ١٢ ، ٥ ٣ ١٥ ، ٦ ٣ ١٨ ، ٧ ٣ ٢١ ، ٧ ٤ ٢٨ ، ٧ ٥ ٣٥ ، ٨ ٥ ٤٠

صورة توافق بطريق التقسيم هكذا مثلا ... هذه المذكورات موافقة بالنصف

... هذه المذكورات موافقة بالثلث ... موافقتان بالربع

... موافقتان بالخمس ... هذا مخرج المطلوب من العددين ويسمى موافقة بالسدس

... هذه السبعة مخرج المطلوب من العددين ويسمى موافقة بالسبع وقس عليه الباقى

صورة تباين هكذا ... يسمى هذا متباينا

وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان فتعول الى سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة منبرية لانها وقعت فى زمن على رضى الله عنه فصعد على منبر الكوفة فيخطب فقام رجل من القوم و سئل هذه المسئلة فرده الجواب فى الخطبة على البديهة فقال له سائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال على رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجب الصحابة من فور فهمه و سرعة جوابه ضوء اى قوله صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين وهى تسع من سبعة وعشرين بعد العول ۞ قد فرغنا من مسائل المفردات بتوفيق الله تعالى ولنشرع الى مسائل المركبات ولكن لا بد من معرفة اربعة اشياء قبل الشروع اى التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين اما معرفة التماثل بين العددين فهو ان يكون احد العددين مساويا للاخر كثلثة مساو لثلثة اخر واربعة مساو لاربعة اخر وخمسة مساو لخمسة اخر وغيرها واما معرفة التداخل بين العددين فهو ان يدخل اقل العددين فى الاكثر كثلثة يدخل فى الستة مرتين وفى التسعة ثلث مرات وكاربعة يدخل فى الثمانية مرتين وفى الاثنى عشر ثلث مرات وغيرهما او ان يقسم اكثر العددين على الاقل بلا كسر كالستة يقسم على الثلثة او الاثنين واما معرفة التوافق بين العددين فهو ان يقسم الاكثر على الاقل ثم المقسوم عليه على ما فضل من الاكثر ثم على ما فضل من الاكثر حتى يقسم بلا كسر كالستة مع الثمانية والثمانية مع العشرة والعشرة مع الاثنى عشرة وغيرها واما معرفة التباين بين العددين فهو ان لا يقسم احد العددين المختلفين على الاخر بلا كسر اصلا كثلثة مع الخمسة و الخمسة مع السبعة وكاربعة مع السبعة والسبعة مع التسعة وغيرها من الاعداد المختلفات واعلم ان الاربعة

المذكور اى التماثل والتداخل والتوافق والتباين قد يكون ثلثة وذلك لان الاستقامة بين العددين قديم الى التماثل والتداخل فالثلثة حينئذ يكون بين السهام والرؤس ومجموع الاربعة يكون بين الرؤس والرؤس اى فى الموقوفات بهذه الصور انظر

التباين	التوافق	التداخل	التماثل
٣ وقف ٤ وقف ٤٢٠	٤ وقف ٦ وقف ٤٢٠	٢ وقف ٤ وقف	٣ وقف ٣ وقف
٤ وقف ١٢	١٠ وقف ٢١٠	٨ وقف	٣ وقف
٥ وقف ٣٥	١٤ وقف ٢٠	١٦ وقف	٣ وقف
٧ وقف			

معلوم اوله كه ايكى عدد بربرينه مساوى اولورسه اكا تماثل ديرلر اوچ اوچه مساوى اولديغى كبى واكر مساوى اولميوب اقل اولان اكثره ايكى يا اوچ ويا زياده ده داخل اولورسه اكا تداخل ديرلر اوچ ايله التى ويا طقوز كبى واكر عدد اكثر اقل اوزره تقسيم اولونبده فضله قالورسه واقل ديديكمز فضله اوزره بلا كسر تقسيم اولورسه اكا توافق ديرلر

التى ايله سكز كبى واكر بعد التقسيم فضله بر قالورسه اكا تباين ديرلر واكر ايكى قالورسه اكا موافقت بالنصف ديرلر واكر اوچ قالورسه موافقت بالثلث ديرلر واكر درت قالورسه موافقت بالربع ديرلر وكذا بالخمس وبالسدس اونه وارنجه شو يليجه تعبير اولنور واما اوندن صكره اون بر قالورسه جزء ايله تعبير اولنور مثلا موافقت بجزء من احدى عشر ويا موافقت بجزء من اثنى عشر ويا موافقت بجزء من الى اخره واذا علمنا هذه المعاملات فنحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة

اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس كما قال المص يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول الى اخره اما الثلثة اى بين السهام والرؤس فهو الاستقامة والموافقة والمباينة فاذا اردت هذا الثلثة فاتخذ اقل العددين مقسوما عليه من اى عدد كان ثم اقسم الاكثر على الاقل ظهر لك المطلوب من الرؤس كما اذا مات عن ثلث زوجات وست بنات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثلثة منها للزوجات وذلك يستقيم على رؤسهن وستة عشر منها للبنات الست وذلك لا يستقيم على رؤسهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فيوقف وفق رؤسهن وذلك ثلثة وخمسة منها للاعمام الثلثة وبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك ثلثة هكذا ٣ وقف ٣ وقف كما فى المسئلة الاولى فانظر الى صورتها واما ان كان الكسر المباين على طائفة واحدة فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم فى اصل المسئلة كمن ترك ثلث زوجات وثمانى بنات واربع جدات وخمسة اعمام لاب فيحتاج الى الاصول السبع المذكورة لان فى المسئلة ثلث زوجاتك سهمى اوچ عدد رؤسى دخى اوچ اوچه مستقيم فلا حاجة الى الضرب اصل مسئله ده ثمانى بناتك سهمى اون التى عدد رؤس سكز اون التى سكزه مستقيم فلا حاجة الى الضرب اصل مسئله ده اربع جداتك سهمى درت عدد رؤس دخى درت درت دردده مستقيم فلا حاجة الى الضرب اصل مسئله ده خمسة اعمامك سهمى بر عدد رؤسى

مسئلة ٢٤ ، ٣ ، ٧٢	ثلثة اعمام لابوين ٥ ، ١٥ ، ٥	ست بنات ثلثان ١٦ ، ٤٨ ، ٨		ثلث زوجات ثمن ٣ ، ٩ ، ٣
مسئلة ٢٤ ، ٥ ، ١٢٠	خمسة اعمام لاب ١ ، ٥ ، ١	اربع جدات سدس ٤ ، ٢٠ ، ٥	ثمانى بنات ثلثان ١٦ ، ٨٠ ، ١٠	ثلث زوجات ثمن ٣ ، ١٥ ، ٥
مسئلة ٢٤ ، ٧ ، ١٦٨	سبعة اعمام لابوين ١ ، ٧ ، ١	جدتين سدس ٤ ، ٢٨ ، ١٤	ست عشرة بنتا ثلثان ١٦ ، ١١٢ ، ٧	ثلث زوجات ثمن ٣ ، ٢١ ، ٧
مسئلة ٢٤ ، ٩ ، ٢١٦	تسعة اخوة لابوين ١ ، ٩ ، ١	جدتين سدس ٤ ، ٣٦ ، ١٨	اربع بنات ثلثان ١٦ ، ١٤٤ ، ٣٦	ثلث زوجات ثمن ٣ ، ٢٧ ، ٩

٢ وقف الموافق بالنصف بنات ، ٣ وقف الموافق عدد زوجات اعمام

ومضروبك ايكى مثلى هر فردك نصيبى اولدى سائرلرنده دخى بو يليجه عمل اولنه واما معرفة نصيب فرد فريق بطريق التقسيم مثلا ايكنجى مسئله ده ثلث زوجاتك بعد التصحيح سهمى اون بش عدد رؤسى اوچ اون بشى تقسيم خارج قسمت بش هر فردك نصيبدر وكذا ثمانى بناتك سهمى سكسان عدد رؤسى سكز سكسانى سكزه تقسيم خارج قسمت اون هر فردك نصيبدر وكذلك الجدات والاعمام

بش بر بشه مباين اولمكله كسر كلان طائفه نك عدد رؤسى مضروب قلنور دخى ضرب ايلمك لازم ايچون اوچ شيئه علم حاصل اولدى اصل مسئله بكويزه رنده مضروب بشدر مابلغ يوز يكرمى دن بز ما ايچون عملان اخران باقى قالدى اولكيسى معرفة نصيب فريق ودخى هر فرقنى فريقك نصيبى بيلمك ديلرسك مثلا اصل مسئله ده ثلث زوجاتك سهمى اوچ مضروب دخى بش اوچ كره بش اون بش اولور وكذا باقى الفريق ايكنجيسى معرفة نصيب فرد فريق مثلا اصل مسئله ده ثمانى بناتك اون التى سهمى عدد رؤسه نسبت ايلدك نسبة مثلى الرؤس

اربعة وعشرين فثمن المسئلة وذلك ثلثة يستقيم على الزوجات الثلث وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على البنات الست ولكن بينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الست وذلك ثلثة وسدسها اربعة لا يستقيم على الاثنى عشر جدة ولكن بينهما موافقة بالربع فيوقف ربع اثنى عشر وذلك ثلثة ومابقى منها واحد لا يستقيم على الاعمام الثلثة وبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك ثلثة ايضا الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث اى الاستقامة والموافقة والمباينة وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الاحوال الاربع اى التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان الرؤسات الموقوفات المتماثلات فى ثلثة مواضع فى كل موضع منها ثلثة بهذه الصورة ٣ وقف ٣ وقف ٣ وقف ولاشك ان بين الثلثة والثلثة مماثلة فالحكم حينئذ ان يضرب احد الاعداد وهو ثلثة فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون وسهام الورثة فيها يبلغ الى اثنى وسبعين فمنها تصح فحصل لنا علم بثلثة اشياء علمنا اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من ثلثة والمبلغ من اثنى وسبعين فبقى لنا عملان اخران اى معرفة نصيب الفريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد الفريق اما الاول فهو يحصل بضرب المضروب وذلك ثلثة فى سهام كل الفريق واما الثانى فهو بطريق النسبة كما سبق وفى المسئلة الثانية ثمن وثلثان وسدس ومابقى فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك اربعة وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على الاربعة وستين بنتا ولكن بينهما موافقة بجزء من ستة عشر فيوقف جزء ستة عشر من اربعة وستين وذلك اربعة وسدسها اربعة لا يستقيم على الست عشرة جدة ولكن بينهما موافقة بالربع فيوقف ربع ستة عشر وذلك اربعة وباقيها واحد لا يستقيم على الاخوة الاربعة وبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك ايضا اربعة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث المذكورة فيما سبق وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الاحوال الاربع المذكورة فيما سبق فان الرؤسات الموقوفات المتماثلات فى اربع مواضع فى كل موضع منها اربعة ۞ بهكذا ٤ وقف ٤ وقف ٤ وقف ٤ وقف ولاشك ان بين الاربعة والاربعة مماثلة فالحكم حينئذ ان يضرب احد الاعداد وهو اربعة فى اصل المسئلة وسهام الورثة فيها يبلغ الى ستة وتسعين فمنها تصح وكذلك المعاملات فى بواقى المسائل فافهم

للمسائل المتماثلة التى بين العددين الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة عادلها او عولها ان كانت عائلة يعنى المسائل المتماثلة بين الموقوفات من الرؤسات الحكم فيها ان يضرب احد الموقوفات فى اصل المسئلة عادلها او عولها ان كانت عائلة ففى المسئلة الاولى ثمن وثلثان وسدس ومابقى فاصل المسئلة من اربعة

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	المسئلة الاولى ٣ وقف ٣ وقف ٣ وقف
ثلث زوجات	ست بنات	اثنى عشرة جدة	ثلثة اعمام لابوين	٢٤ × ٣
٩ / ٣	٤٨ / ٨	١٢ / ١	٣ / ١	٧٢

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	المسئلة الثانية ٤ وقف ٤ وقف ٤ وقف ٤ وقف
اربع زوجات	اربع وستين بنتا	ست عشرة جدة	اربعة اخوة لابوين	٢٤ × ٤
١٢ / ٣	٦٤ / ١	١٦ / ١	٤ / ١	٩٦

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	مسئلة ٥ وقف ٥ وقف ٥ وقف
ثلث زوجات	ثمانون بنتا	عشرون جدة	خمس اخوات لابوين	٢٤ × ٥
١٥ / ٥	٨٠ / ١	٢٠ / ١	٥ / ١	١٢٠

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	مسئلة ١٢ عولية ١٧ — ٩ وقف ٩ وقف ٩ وقف
ثلث زوجات	اثنى وسبعون اختا لابوين	ستة وثلثون اخا لام	ثمانى عشرة جدة	١٧ × ٩
٢٧ / ٩	٧٢ / ١	٣٦ / ١	١٨ / ١	١٥٣

المسائل

المسائل المتداخلة بين العددين الحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسئلة عادلها او عولها اوردها ان كانت ردية يعنى المسائل المتداخلة بين الموقوفات الحكم فيها ان يضرب اكثر الموقوفات فى اصل المسئلة عولها اوردها ان كانت عولية اوردية ففى المسئلة الاولى ثمن وثلثان وسدس ومابقى فاصل المسئلة

من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لا يستقيم على الزوجين وبينهما مباينة فيوقف عدد رؤس الزوجين وذلك اثنان وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على البنات الست ولكن بينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الست وذلك ثلثة وسدسها اربعة لا يستقيم على الست عشرة جدة ولكن بينهما موافقة بالربع فيوقف ربع ستة عشر وذلك اربعة ومابقى وذلك واحد لا يستقيم على الاثنى عشر اخا الابوين وبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك اثنى عشر الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الاحوال الاربع فان الرؤسات الموقوفات متفرقات بهكذا ٢ وقف ٣ وقف ٤ وقف ١٢ وقف ولكن بين الاثنين والثلثة والاربعة وبين الاثنى عشر تداخل فيضرب اكثر الاعداد وذلك اثنى عشر فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون وسهام الورثة فيها يبلغ الى مائتين وثمانية وثمانين فمنها تصح المسئلة وفى المسئلة الثانية ثمن وثلثان وسدس ومابقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك اربعة وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على الثمانية واربعين بنتا ولكن بين السهام والرؤس موافقة بجزء من ستة عشر فيوقف جزء ستة عشر من ثمانى واربعين بنتا وذلك ثلثة وسدسها اربعة لا يستقيم على الاربع وعشرين جدة ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالربع فيوقف ربع اربعة وعشرين وذلك ستة ومابقى وذلك واحد لا يستقيم على اربعة وعشرين اخا لاب وبين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك اربعة وعشرون الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الاحوال الاربع فان الرؤسات متفرقات ۞ بهكذا ٤ وقف ٣ وقف ٦ وقف ٢٤ وقف ولكن بين الاربعة والثلثة والستة وبين الاربعة والعشرين تداخل فيضرب اكثر الاعداد يعنى الاربعة والعشرون فى اصل المسئلة وهى ايضا اربعة وعشرون وسهام الورثة فيها يبلغ الى خمسمائة وستة وسبعين فمنها تصح المسئلة فاصاب منها للزوجات اثنى وسبعون سهما وللبنات ثلثمائة واربعة وثمانون وللجدات ستة وتسعون وللاخوة اربعة وعشرون وقس عليها باقى المسئلة

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	مسئلة الاولى ٢ وقف ٣ وقف ٤ وقف ١٢ وقف
زوجتين	ست بنات	ستة عشرة جدة	اثنى عشرة اخا لابوين	٢٤ × ١٢
٣٦ / ١٨	١٩٢ / ٣٢	٤٨ / ٣	١٢ / ١	٢٨٨

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	مسئلة الثانية ٤ وقف ٣ وقف ٦ وقف [illegible] وقف
اربع زوجات	ثمانى واربعون بنتا	اربع وعشرون جدة	اربعة وعشرون اخوة لاب	٢٤ × ٢٤
٧٢ / ١٨	٣٨٤ / ٨	٩٦ / ٤	٢٤ / ١	٥٧٦

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	١ ع	مسئلة ٤ وقف ٦ وقف ٩ وقف ٣٦ وقف
اربع زوجات	ستة وتسعون بنتا	ستة وثلثون جدة	ستة وثلثون اعمام لاب	٢٤ × ٣٦
١٠٨ / ٢٧	٥٧٦ / ٦	١٤٤ / ٤	٣٦ / ١	٨٦٤

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	مسئلة ١٢ عولية ١٧ — ٤ وقف ٦ وقف ٩ وقف ٣٦ وقف
اربع زوجات	ثمانى واربعون اختا لاب	تسعة اخوة لام	اثنى وسبعون جدة	١٧ × ٣٦
١٠٨ / ٢٧	٢٨٨ / ٦	١٤٤ / ١٦	٧٢ / ١	٦١٢

فى وفق الرابع ثم ما بلغ فى اصل المسئلة او عولها فى المسئلة الاولى ثمن وثلثان و سدس و ما بقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لايستقيم على الزوجات الاربع لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهن و ذلك اربعة وثلثاها ستة عشر لايستقيم على الخمس عشرة بنتا لان بينهما مباينة فيوقف ايضا كل رؤسهن وذلك خمسة عشر وسدسها اربعة لايستقيم على الاربع وعشرين جدة ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالربع فيوقف ربع اربعة وعشرين وذلك ستة ومابقى منها وذلك واحد لايستقيم على التسعة الاعمام لابوين وبين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك تسعة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى احوال ثلث اى الاستقامة والموافقة والمباينة وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى احوال اربع اى التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان الرؤسات متفرقات فى اربع مواضع وفى كل متفرق ولكن بين الموقوفات موافقة بهكذا

٤	وفق ١٨٠
١٥	وفق ٩٠
٦	وفق ١٨
٩	وفق

فان بين التسعة فى الموقوفات و بين الستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث التسعة وذلك ثلثة فى جميع الستة فيبلغ الى ثمانية ثم بين الخمسة عشر فى الموقوفات وبين المبلغ اى الثمانية عشر موافقة بالثلث فيضرب ثلث خمسة عشر وذلك خمسة فى جميع المبلغ اى الثمانية عشر فيبلغ الى تسعين ثم بين الاربعة فى الموقوفات وبين المبلغ اى التسعين موافقة بالنصف فيضرب نصف الاربعة وذلك اثنان فى جميع المبلغ اى التسعين فيبلغ الى مائة وثمانين ثم يضرب ما بلغ اى مائة وثمانون فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون يبلغ الى اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة فحصل لنا علم بثلثة اشياء علمنا اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من مائة وثمانين والمبلغ من اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وبقى لنا عملان اخران اى معرفة نصيب كل الفريق ومعرفة نصيب كل فرد من احاد الفريق اما معرفة نصيب الفريق فهو ان يضرب المضروب فى سهام كل الفريق كما سبق فافهم وكن من الشاكرين ولاتكن من الغافلين

المسائل المتوافقة بين العددين الحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ثم ما بلغ فى وفق الرابع ثم ما بلغ فى اصل المسئلة يعنى المسائل المتوافقة بين الموقوفات من الرؤسات الحكم فيها ان يضرب وفق احد الموقوفات فى جميع الثانى الموقوف ثم ما بلغ فى وفق الثالث الموقوف ثم ما بلغ

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	٤ وفق ١٨٠ / ١٥ وفق ٩٠ / ٦ وفق ١٨ / ٩ وفق — مسئلة الاولى
اربع زوجات ٥٤٠ / ١٣٥	خمس عشرة بنتا ٢٨٨٠ / ١٩٢	اربع وعشرون جده ٧٢٠ / ٣٠	تسعة اعمام لابوين ١٨٠ / ٢٠	٢٤ / ١٨٠ / ٤٣٢٠

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	٤ وفق ٢٥٢ / ٦ وفق ١٢٦ / ٩ وفق ٦٣ / ٢١ وفق — مسئلة
اربع زوجات ٧٥٦ / ١٨٩	ست وتسعون بنتا ٤٠٣٢ / ٠٤٢	ست وثلثون جدة ١٠٠٨ / ٠٢٨	احدى وعشرون اخوات لاب ٢٥٢ / ٠١٢	٢٤ / ٢٥٢ / ٦٠٤٨

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	٤ وفق ١٨٠ / ٦ وفق ٩٠ / ١٥ وفق ٤٥ / ٩ وفق — مسئلة عولية ١٢ / ١٧
اربع زوجات ٥٤٠ / ١٣٥	ثمانى واربعون اخت لابوين ١٤٤٠ / ٠٣٠	ستين اخا لام ٧٢٠ / ١٢	تسع جدات ٣٦٠ / ٠٤٠	١٨٠ / ٣٠٦٠

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	٨ وفق ١٢٠ / ١٢ وفق ٦٠ / ١٥ وفق — مسئلة عولية ١٢ / ١٧
ثلث زوجات ٣٦٠ / ١٢٠	اربع وستين اختالاب ٩٦٠ / ٠١٥	ثمانى واربعون اخالام ٤٨٠ / ١٠	ثلثون جدة ٢٤٠ / ٠٠٧	١٢٠ / ٢٠٤٠

واما معرفة النصيب لكل فرد من احاد الفريق بطريق التقسيم فهو ان يقسم الحاصل لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فالخارج هو النصيب لكل فرد من الفريق هذا اسهل وجها من الوجوه فلكل وجهة هو موليها كذا افاده مولينا امين الدولة وفقه عليه الباقى

الموقوف ثم ما بلغ فى اصل المسئلة او عولها فى المسئلة الاولى ثمن وثلثان وسدس وما بقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لايستقيم على الزوجتين لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف عدد رؤس الزوجتين وذلك اثنان وثلثاها ستة عشر لايستقيم على الثمانين بنتا ولكن بين السهام والرؤس موافقة بجزء من ستة عشر فيوقف جزء ستة عشر من ثمانين وذلك خمسة وسدسها اربعة لايستقيم على الاثنى عشرة جدة ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالربع فيوقف ربع اثنى عشر وذلك ثلثة ومابقى منها واحد لايستقيم على السبعة الاعمام لابوين لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهم وذلك سبعة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الاحوال الاربع فان الرؤسات الموقوفات مختلفات فى اربع مواضع فى كل موضع مختلفة لان بين الموقوفات تباينا بهكذا

٢	وفق ٢١٠
٥	وفق ١٠٥
٣	وفق ٢١
٧	وفق

فان بين السبعة فى الموقوفات وبين الثلثة مباينة فيضرب السبعة فى جميع الثلثة فيبلغ الى احد وعشرين ثم بين الخمسة فى الموقوفات وبين المبلغ اى الاحد وعشرين مباينة فيضرب المبلغ فى جميع الخمسة يبلغ الى مائة وخمسة ثم بين الاثنين فى الموقوفات وبين المبلغ اى المائة وخمسة مباينة فيضرب الاثنان فى جميع المبلغ فيبلغ الى مائتين وعشرة ثم يضرب المبلغ اى المائتان وعشرة فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون فيبلغ الى خمسة آلاف واربعين فمنها تصح وفى المسئلة الثانية ربع وثلثان وثلث وسدس وربع المسئلة ثلثة يستقيم على الزوجات الثلث وثلثاها ثمانية لايستقيم على الاربعين اختا لابوين ولكن بينهما موافقة بالثمن فيوقف ثمن الاربعين وذلك خمسة وثلثها اربعة لايستقيم على الثمانية وعشرين اخا لام ولكن بينهما موافقة بالربع فيوقف ربع الثمانية والعشرين وذلك سبعة وسدسها اثنان لايستقيم على الجدات الثلث لان بين السهام والرؤس مباينة فالحكم فيها ان يوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الحالات الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الحالات الاربع فان الرؤسات مختلفات فى ثلث مواضع وفى كل موضع مختلفة لان الموقوفات تباين بهكذا

٥	وفق ١٠٥
٧	وفق ٢١
٣	وفق

المسائل المتباينة بين العددين المختلفين الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع ثم ما بلغ فى اصل المسئلة يعنى المسائل المتباينة بين الموقوفات من الرؤسات الحكم فيها ان يضرب احد الموقوفات فى جميع الثانى الموقوف ثم ما بلغ فى جميع الثالث الموقوف ثم ما بلغ فى جميع الرابع

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	٢ وفق ٢١٠ / ٥ وفق ١٠٥ / ٣ وفق ٢١ / ٧ وفق — مسئلة الاولى
زوجتين ٦٣٠ / ٣١٥	ثمانين بنتا ٣٣٦٠ / ٤٢	اثنى عشرة جده ٨٤٠ / ٠٧٠	سبعة اعمام لابوين ٢١٠ / ٠٣٠	٢٤ / ٢١٠ / ٥٠٤٠

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	٥ وفق ١٠٥ / ٧ وفق ٢١ / ٣ وفق — مسئلة ثانية عولية ١٢ / ١٧
ثلث زوجات ٣١٥ / ١٠٥	اربعين اختا لابوين ٨٤٠ / ٢١	ثمانى وعشرون اخالام ٤٢٠ / ١٥	ثلث جدات ٢١٠ / ٧٠	١٠٥ / ١٧٨٥

ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	٤ وفق ١٢٦٠ / ٥ وفق ٣١٥ / ٧ وفق ٦٣ / ٩ وفق — مسئلة عولية ١٢ / ١٧
اربع زوجات ٣٧٨٠ / ٠٩٤٥	اربعون اختا لابوين ١٠٠٨٠ / ٢٠٧	ثمانى وعشرون اخالام ٥٠٤٠ / ٠١٨٠	تسع جدات ٢٥٢٠ / ٠٢٨٠	١٢٦٠ / ٢١٤٢٠

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	٥ وفق ٣١٥ / ٩ وفق ٦٣ / ٧ وفق — مسئلة
ثلث زوجات ٩٤٥ / ٣١٥	خمس بنات ٥٠٤٠ / ١٠٠٨	تسع جدات ١٢٦٠ / ١٤٠	سبع اخوات لها ٣١٥ / ٠٤٥	٢٤ / ٣١٥ / ٧٥٦٠

وذلك خمسة وثلثها اربعة لايستقيم على الثمانية وعشرين اخالام ولكن بينهما موافقة بالربع فيوقف ربع الثمانية والعشرين وذلك سبعة وسدسها اثنان لايستقيم على الجدات الثلث لان بين السهام والرؤس مباينة فالحكم فيها ان يوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الحالات الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فى الحالات الاربع فان الرؤسات مختلفات فى ثلث مواضع وفى كل موضع مختلفة لان الموقوفات تباين بهكذا

فان بين الثلثة فى الموقوفات وبين السبعة مباينة فيضرب الثلثة فى جميع السبعة فيبلغ الى احدى وعشرين ثم بين الخمسة فى الموقوفات وبين المبلغ اى الاحدى وعشرين مباينة فيضرب المبلغ فى جميع الخمسة فيبلغ الى مائة وخمسة ثم يضرب المبلغ فى اصل المسئلة يبلغ الى هذا (١٧٨٥)

من لا يرد عليه اولميوب ومن يرد عليه ايكى جنسدن وياخود اوچ اجناسدن اولسه لر مسئله سهاملرندن قلنور واعلم ان المسئلة اما عادلة واما عائلة او ردية وتوضيحه ان الفرائض على ثلثة اقسام الاول عادلة ان كانت مساوية لمخارجها والثانى عائلة اذا كانت زائدة على مخارجها والثالث ردية اذا كانت ناقصة من مخارجها فالزيادة والنقصان ضدان لانهما مختلفان لا يجتمعان فصار الضد اعم ثم الرد فى الاصطلاح ما يفضل المخرج على السهام كذا فى الروح الشروح واما معرفة مسئلة الردية فهى ان يزاد المخرج على السهام كما فى المسئلة سدسان كالجدة و الاخت لام فاصل المسئلة من ستة سدسها للجدة يعنى لام الاب وسدسها الاخر فهو للاخت لام فيرد المسئلة الى اثنين فمنه تصح المسئلة فانظر الى المسئلة الاولى فى المسئلة الثانية سدس وثلث فاصل المسئلة من ستة سدسها واحد للام وثلثها اثنان وذلك للاخوين لام فيرد المسئلة الى ثلثة فمنه تصح وكذلك البواقى فافهم فان قيل ان الله قد نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن حد الشرعى وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا الجواب ان الرد باشارة السنة كما دخل عليه السلام على سعد بن وقاص يعوده قال سعد اما انه لا ترثنى الا ابنة لى فاوصى بجميع مالى الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبى عليه السلام ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه وعن جده ان النبى عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها اى ورثها جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد لان فرضها الثلث وبقول عامة الصحابة اى جمهورهم كعمر وعلى وابن مسعود ومن تابعهم وباستدلال امامنا الاعظم واصحابه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله الاية اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية كذا فى السيد الشريف

هذه المسائل والصور لبيان مسائل الردية مسئلهٔ ردية درت قسمدر قسم اولك حكمى اولدركه مسئله ده من لا يرد عليه اولميوب يعنى الزوج والزوجة ومن يرد عليه بر جنسدن اولسه لر مسئله عدد رؤسلرندن قلنور يعنى الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب واولاد الام قسم ثانينك حكمى اولدركه مسئله ده

ست بنات ٦ — مسئله ٦ — سبع بنات الابن ٧ — مسئله ٧

ثمانى جدات ٨ — مسئله ٨ — تسع اخوات لابوين ٩ — مسئله ٩

سدس ١ ام الاب — سدس ١ اخت لام — مسئله ردية ٦ ٢ الاولى

سدس ١ ام — ثلث ٢ اخوين لام — مسئله ردية ٦ ٣ ثانية

سدس ١ ام الام — نصف ٣ بنت — مسئله ردية ٦ ٤

سدس ١ ام — نصف ٣ بنت — سدس ١ بنت الابن — مسئله ردية ٦ ٥

نصف ٣ اخت لابوين — سدس ١ اخت لاب — سدس ١ اخ لام — مسئله ردية ٦ ٥

مباين — منكسر — مباين

سدس ١ ست جدات ١٨ ٣ — نصف ٣ بنت ٥٤ — سدس ١ تسع بنات الابن ١٨ ٢ — مسئله ردية ٦ ٥ ١٨ ٩٠ — ٦ وفق ١٨ ٩ وفق

مباين — منكسر — مباين

سدس ١ سبع جدات ٣٥ ٥ — نصف ٣ اخت لابوين ١٠٥ — سدس ١ خمس اخوات لاب ٣٥ ٧ — مسئله ردية ٦ ٥ ٣٥ ١٧٥ — ٧ وفق ٣٥ ٥ وفق

تمم

قسم ثالث مسئله ده من لا يرد عليه اولوب ومن يرد عليه بر جنسدن اولسه لر حكمى اولدركه مسئله مسئلتين قلنور من لا يرد عليه مسئله سى اقل مخرجندن قلنور بعده باقى دخى موقوف قلنور ومن يرد عليه مسئله سى عدد رؤسلرندن قلنور باقى ايله ومن يرد عليه مسئله سى بيننده اوچ حاله نظر اولنور استقامت موافقت مباينت اكر استقامت اولورسه مخرج مسئلتين من لا يرد عليهك فرضنك اقل مخرجندن قلنور واكر موافقت اولورسه ومن يرد عليهك مسئله سنك وفقنى من لا يرد عليهك فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور مخرج مسئلتين قلنور واكر مباينت اولورسه ومن يرد عليهك مسئله سى من لا يرد عليك فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور مخرج مسئلتين قلنور مثال لرينه نظر اولنه ففى المسئلة الاولى ربع وثلثان فاصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلث وبقى منها واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فمسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة ربعها واحد فهو للزوج وبقى منها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه من عدد رؤسهن اى من عدد رؤس البنات الثلث فينظر بين الموقوف وبين مسئلة من يرد عليه فى الاحوال الثلث فبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب فيصح مخرج المسئلتين من اربعة وفى المسئلة الثانية ثمن وثلثان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة وثلثاها ستة عشر للبنات السبع وبقى منها خمسة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فمسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك من ثمانية ثمنها واحد فهو للزوجة وباقيها موقوف وذلك سبعة ومسئلة من يرد عليه من عدد رؤسهن يعنى من عدد رؤس البنات السبع لانهن من جنس واحد فينظر بين الموقوف ومسئلة من يرد عليه فى الاحوال الثلث وبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب فيصح مخرج المسئلتين من ثمانية وفى المسئلة الثالثة ربع وثلثان فاصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات التسع وبقى منها واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فمسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك من اربعة ربعها واحد للزوج وبقى منها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه من عدد رؤسهن اى من عدد رؤس البنات التسع لانهن من جنس واحد فينظر بين الثلثة الموقوف ومسئلة من يرد عليه وذلك تسعة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث التسعة وذلك ثلثة فى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك اربعة وسهم الزوج وذلك واحد فلا حاجة الى وفق الباقى فيبلغ الى اثنى عشر فمنها يصح مخرج المسئلتين وكذلك الباقى من المسائل واعلم ان المسئلة الردية فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فمسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك من ثمانية ثمنها واحد للزوجة وبقى منها سبعة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه من عدد رؤس البنات الست فالسبعة الموقوف لا يستقيم على عدد رؤسهن وذلك ستة لان بينهما مباينة فيضرب الستة فى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثمانية وسهم الزوجة وذلك واحد ويضرب الستة ايضا فى الباقى الموقوف وذلك سبعة فحصل للبنات اثنى واربعون سهما كما فى المسئلة الرابع

ربع ١ من لا يرد عليه مسئله ٤ — موقوف ٣ مستقيم — ومن يرد عليه مسئله ٣
زوج ١ — ثلث بنات ٣ — مخرج المسئلتين ٤ الاولى

ثمن ١ من لا يرد عليه مسئله ٨ — موقوف ٧ مستقيم — ومن يرد عليه مسئله ٧
زوجة ١ — سبع بنات ٧ — مخرج المسئلتين ٨ الثانية

ربع ١ من لا يرد عليه مسئله ٤ — موقوف ٣ موافقت بالثلث — ومن يرد عليه مسئله ٩
زوج ٣ — تسع بنات ٩ — مخرج المسئلتين ٤ ٣ ١٢ الثالث

ثمن ١ من لا يرد عليه مسئله ٨ — موقوف ٧ مباين — ومن يرد عليه مسئله ٦
زوجة ٦ — ست بنات ٤٢ — مخرج المسئلتين ٨ ٦ ٤٨ الرابع

ربع ١ من لا يرد عليه مسئله ٤ — موقوف ٣ مباين — ومن يرد عليه مسئله ٧
ثلث زوجات ٢١ — سبع اخوات لابوين ٦٣ — مخرج المسئلتين ٤ ٢١ ٨٤ — ٣ وفق ٢١ ٧ وفق

الاولى ربع وثلث وسدس فاصل المسئلة من اثنى عشر ربع المسئلة ثلثة للزوجة وسدسها اثنان وذلك لام الاب وثلثها اربعة وذلك للاختين لام وبقى منها ثلثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين يعنى ام الاب والاختين لام فيجعل المسئلة مسئلتين منفصلة عن الاخرى فمسئلة من لا يرد عليه اعنى الزوجة من اقل مخرج فرضها وذلك اربعة ربعها واحد

قسم رابعك حكمى قسم ثالثك حكمى كبيدر و لكن من يرد عليه مسئله سى سهاملرندن قلنور يعنى اذا اجتمع فى المسئلة من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين او ثلث اجناس الحكم فيها ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم فى المسئلة

وذلك للزوجة وبقى منها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه اعنى ام الاب والاختين لام من سهامهن اى من ستة سدسها واحد لام الاب وثلثها اثنان وذلك للاختين لام فيرد مسئلة من يرد عليه الى ثلثة فينظر بين المسئلة الردية وبين الموقوف الباقى من مسئلة من لا يرد عليه فى الاحوال الثلث فبينهما استقامة فيؤخذ اقل مخرج من لا يرد عليه وذلك اربعة الى مخرج المسئلتين فيصح منه مخرج المسئلتين وفى المسئلة الثانية ثمن ونصف وسدسان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمن المسئلة ثلثة وهو للزوجة ونصفها اثنى عشر وذلك للبنت وسدسها اربعة وذلك لبنت الابن وسدسها الاخر ايضا اربعة وذلك لام الام وبقى منها واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من ثلث اجناس اعنى البنت وبنت الابن وام الام فيجعل المسئلة مسئلتين منفصلة عن الاخرى فمسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك ثمانية ثمنها واحد وهو للزوجة وبقى منها سبعة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه من سهامهن اى من ستة نصفها ثلثة وذلك للبنت

وسدسها واحد وهو لبنت الابن وسدسها الاخر واحد وذلك لام الام فيرد مسئلة من يرد عليه وذلك ستة الى الخمسة فبين الخمسة الحاصل من المسئلة الردية وبين الموقوف الباقى من فرض من لا يرد عليه مباينة فيضرب الخمسة فى مخرج المسئلتين وذلك ثمانية مأخوذ من مسئلة من لا يرد عليه وفى سهم الزوجة وذلك واحد فحصل لها خمسة ويضرب سهم البنت فى الموقوف الباقى وذلك

سبعة فحصل لها احدى وعشرون وكذلك يضرب سهم بنت الابن فى الموقوف فحصل لها سبعة ويضرب ايضا سهم ام الام فحصل لها ايضا سبعة فبلغ مخرج المسئلتين الى اربعين فمنها يصح مخرج المسئلتين فافهم وقس عليها الباقى من المسائل وكن من الشاكرين

فى المسئلة الاولى ثمن وسدس وثلثان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة وذلك للزوجتين وسدسها اربعة وذلك للجدات الست وثلثاها ستة عشر للبنات الخمس وبقى منها واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين منفصلة احديهما عن الاخرى فيكون

مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك ثمانية ثمنها واحد وهو للزوجتين وبقى منها سبعة وذلك موقوف ومسئلة من يرد عليه من سهامهن اى من ستة سدسها واحد وهو للجدات الست وثلثاها اربعة وذلك للبنات الخمس فيرد مسئلة من يرد عليه اى الستة الى الخمسة فبين الخمسة الحاصل من الردية وبين الموقوف الباقى من اقل مخرج من لا يرد عليه وذلك سبعة مباينة فيضرب الخمسة الى مخرج المسئلتين وذلك ثمانية مأخوذ من اقل مخرج فرض من لا يرد عليه بهكذا يبلغ الى اربعين

مخرج المسئلتين ٨ ٥ ٤٠

وبعد هذا يضرب الخمسة ايضا الى سهم الزوجتين وذلك واحد ويضرب سهم الجدات وذلك واحد فى السبعة الموقوف وسهم البنات ايضا فى السبعة المذكور فحصل للزوجتين خمسة وللجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرون سهما ثم ينظر بين السهام والرؤس فى احوال الثلث اى الاستقامة والموافقة والمباينة فالخمسة الحاصل من الاربعين لا يستقيم على الزوجتين لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤس الزوجتين وذلك اثنان والسبعة الحاصل لا يستقيم على الجدات الست لان بين السهام والرؤس ايضا مباينة فيوقف كل عدد رؤسهن وذلك ستة والثمانية وعشرون الحاصل لا يستقيم على البنات الخمس لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك خمسة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة من الرؤسات فان الموقوفات متفرقات بهكذا

٢ وفق ٣٠
٦ وفق ٣٠
٥ وفق

فى الاحوال الاربع اى المماثلة والمداخلة ۞ و

المتوافقة والمتباينة فبين الخمسة فى الموقوفات وبين الستة مباينة فيضرب كل الخمسة فى جميع الستة يبلغ الى ثلثين ثم بين الاثنين فى الموقوفات وبين المبلغ اى الثلثين تداخل فلا حاجة الى الضرب فيضرب المبلغ اى الثلثين فى تصحيح المسئلتين وذلك اربعون يبلغ الى الف ومائتين فمنها اصاب للزوجتين مائة وخمسون وللجدات مائتان وعشرة وللبنات ثمانمائة واربعون وفى المسئلة الثانية ثمن ونصف وسدسان فاصل المسئلة

من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات الاربع ونصفها اثنى عشر للبنت وسدسها اربعة للخمس وثلثين جدة وسدسها الاخر اربعة للاثنى واربعين بنت الابن وبقى منها واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين منفصلة احديهما عن الاخرى كما فى المسئلة السابقة

اما اکر تصحیح ایله ترکه بیننده تداخل اولورسه ترکه نك وفقنی اخذ ایدوب ورثه نك یدلرنده اولان سهملرینه ضرب اولنه تقسیمه حاجت یوقدر زیرا مسئله نك وفقی بر ایدر مثلا مات عن ام واب وبنت وبنت الابن

سدس ١	سدس ١	نصف ٣	سدس ١	
ام ١	اب ١	بنت ٣	بنت الابن ١	مسئله ٦ سهام
١٠٠ / ١٠٠	١٠٠ / ١٠٠	١٠٠ / ٣٠٠	١٠٠ / ١٠٠	ترکه ٦٠٠ وفق ترکه ١٠٠

مخلفات ترکه مخلفات دیو مسئله نك ترکه یه مخالف اولسنه دیرلر بونده قاعده اولا تصحیح مسئله ایدوب ثانیا تصحیح مسئله ایله ترکه بیننده احوال اربعه یه نظر اولنور اکر تماثل اولورسه ضرب وتقسیمه حاجت یوقدر هر وارثك سهمی قدر ریجه ویرلمش اولور مثلا مات عن زوجة واب وبنت وابن

ثمن ٣	سدس ٤	باقی ١٧			
زوجه ٩	اب ١٢	بنت ١٧	ابن ٣٤	مسئله ٢٤ / ٣ / ٧٢ سهام	مال موجود ٧٢

واکر موافقت اولورسه ترکه نك وفقنی اخذ ایدوب ورثه نك یدلرنده اولان سهملرینه ضرب اولنه بعده مسئله نك وفقنه تقسیم اولنه خارج قسمت هر وارثك حصه سی اولور اما ترکه ایله تصحیح مسئله بیننده موافقت بولمه سنك طریقی اولدرکه ترکه یی اصل مسئله اوزرینه تقسیم ایدوب بعده ترکه دن فضله قلان اوزرینه اصل مسئله یی تقسیم بعده هر نه طرفدن اکثر قالورسه اقل اوزرینه تقسیم اولنه تاکه مطلوب حاصل اولنجه مثلا (٣٣٢٤) اولان ترکه ایله اصل مسئله اولان یکرمی یدی بیننده موافقت بالثلث واربعده ثلثك اقل مخرجی اولان اوج ایله وفق ترکه یی اخراج ایلدك (١١٠٨) حاصل اولدی ومسئله نك وفقنی دخی اوج ایله اخراج ایلدك طقوز حاصل اولدی بعده وفق ترکه اولان بیك یوز سکزی وارثلرن یدنده اولان سهملرینه ضرب ایلدك وحاصل ضربی وفق مسئله اولان طقوزه تقسیم خارج قسمت هر بر وارثك حصه سی اولور واکر کسر قالورسه اسهل طریقی شویلجه درکه مخرج پاره اولان قرق هر بر ورثه یدنده اولان کسرینه ضرب اولنه بعده وفق مسئله اولان طقوزه تقسیم اولنه خارج قسمت پاره حاصل اولور بعده پاره خانه سنه وضع اولنه واکر پاره دندخی کسر قالورسه اولدخی مخرج اقچه اولان اوچه ضرب اولنه بعده وفق مسئله یه تقسیم اولنه اقچه حاصل اولور واقچه خانه سنه وضع اولنه واکر اقچه دن دخی کسر قالورسه اولدخی مخرج پول اولان اوجه ضرب اولنه بعده وفق مسئله یه تقسیم اولنه پول حاصل اولور واکرکنه کسر قالورسه هر وارثك کسری مقداری اشیا اعتبار اولنه فافهم

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	باقی ١٣		
زوجه ٣	ام ٤	اب ٤	بنت	بنت	مسئله ٢٤ / ٢٧ سهام بالثلث
١١٠٨ / ٣٣٢٤	١١٠٨ / ٤٤٣٢	١١٠٨ / ٤٤٣٢	١١٠٨ / ٨٨٦٤	١١٠٨ / ٨٨٦٤	ترکه ٣٣٢٤

وفق ترکه ١١٠٨ — وفق مسئله ٩

اشبو حاصلات غروشدر: ٣٦٩ — ٤٩٢ — ٤٩٢ — ٩٨٤ — ٩٨٤

اشبو مضروبات مخرج پاره در

اشبو حاصلات پاره‌در

اشبو مضروبات مخرج اقچه‌در

اشبو حاصلات اقچه‌در

اشبو مضروبات مخرج پولدر

اشبو حاصلات پولدر

	غروش	پاره	اقچه	پول	شی
حصهٔ زوجه	٣٦٩	١٣	١	..	..
حصهٔ ام	٤٩٢	١٧	٢	٠١	..
حصهٔ اب	٤٩٢	١٧	٢	٠١	..
حصهٔ بنت	٩٨٤	٣٥	١	٠٢	..
حصهٔ بنت	٩٨٤	٣٥	١	٠٢	
	٣٣٢١	١١٧	٧	٦	
ضم کسور	٠٠٠٣	٠٣	٢	٢	
عین ترکه ظاهر شد	٣٣٢٤	١٢٠	٩		

واما ان کان بین تصحیح المسئلة والترکة مباینة فالحکم فیها ان یضرب کل الترکة فی جمیع سهام کل الورثة ثم یقسم المبلغ علی کل التصحیح فالخارج نصیب کل الورثة یعنی اکر ترکه ایله تصحیح مسئله بیننده مباینت اولورسه ترکه نك کلیسی ورثه نك یدلرنده اولان سهاملره ضرب اولنور بعده مسئله نك کلیسنه تقسیم اولنور خارج قسمت هر وارثك حصه سی اولور فافهم

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢	سدس ٢	
زوجه ٣	ام ٢	اخت لابوین ٦	اخت لاب ٢	اخت لام ٢	مسئله ١٢ عول ١٥ سهام

ترکه ٢٣٠٢

	غروش	پاره	اقچه	پول	شی
حصهٔ زوجه	٤٦٠	١٦	..	..	..
حصهٔ ام	٣٠٦	٣٧	٠١	..	..
حصه اخت لابوین	٩٢٠	٣٢	..	..	..
حصه اخت لاب	٣٠٦	٣٧	٠١	..	..
حصه اخت لام	٣٠٦	٣٧	٠١	..	..
	٢٢٩٨	١٥٩	٠٣		
ضم کسور	٠٠٠٤	٠١			
	٢٣٠٢	١٦٠			

ثمن ٣	ثلثان ١٦	باقی ٥		
زوجات ١٨ / ٩٠	بنات ٩٦ / ٤٨٠	اخوات لاب ٣٠ / ١٥٠	مسئله ٢٤ / ١٤٤ وفق مسئله ١٢	مال موجود ٦٠ وفق ترکه ٥

من الزوجات کسر ٢٤٠ — من الاخوات کسر ٢٤٠

فی المسئلة ربع ونصف وثلثة اسداس فاصل المسئلة من اثنی عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للام ونصفها ستة للاخت لابوین وسدسها اثنان للاخت لاب وسدسها الاخر وذلك ایضا اثنان للاخت لام فتعول الی خمسة عشر فمنها تصح المسئلة ولکن لا یستقیم الترکة علی الخمسة عشر وذلك تصحیح المسئلة لان بینهما مباینة فیضرب کل الترکة فی جمیع سهام الورثة بهکذا

٣ سهم الزوجة	٢ سهم الام	٦ سهم الاخت لابوین
٢٣٠٢ / ٦٩٠٦	٢٣٠٢ / ٤٦٠٤	٢٣٠٢ / ١٣٨١٢

٢ سهم الاخت لاب	٢ سهم الاخت لام
٢٣٠٢ / ٤٦٠٤	٢٣٠٢ / ٤٦٠٤

ثم تقسم هذه المبالغ علی تصحیح المسئلة وذلك خمسة عشر بهذه الصورة

اشبو حاصلات هر بر وارثك غروش حصه سیدر

یعنی من سهم الزوجة ٦ کسر ٢٤٠، ومن الام ١٤ کسر ٥٦٠، ومن الاخت لابوین ١٢ کسر ٤٨٠

ومن الاخت لاب ١٤ کسر ٥٦٠، ومن الاخت لام ١٤ کسر ٥٦٠

اشبو ضرب اولنان قرق مخرج پاره در

ثم تقسم هذه المبالغ علی کل المسئلة ایضا بهکذا

اشبو حاصلات هر بر وارثك پاره حصه سیدر

فبقی من سهم الام ٥ کسر ١٥، ومن الاخت لاب ٥ کسر ١٥، ومن الاخت لام ٥ کسر ١٥

ثم تقسم هذه المبالیغ علی کل المسئلة بهکذا

واکر اقچه دندخی کسر قالورسه اولدخی مخرج پول اولان اوجه ضرب اولنور مسئلهٔ سابقه دە ذکری سبقت ایتدیکی کبی غفلت اولنمیه وسائر مسائلده دخی بو کا قیاس عمل اولنمه لی فافهم وکن من الشاکرین

پاره	غروش	
٢٠	٠٧	حصهٔ زوجات
..	٤٠	حصهٔ بنات
٢٠	١٢	حصهٔ اخوات
٤٠	٥٩	
	١	ضم کسور
	٦٠	

زوجه هند	ام زينب	بنت خديجه	٥١	ابن بكر	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	١٧		ع	
٩	١٢	١٧		٣٤	٢٤ / ٣ / ٧٢

زوج زيد	بنت نازله	بنت الابن حسنه	ابن الابن بكر	مسئله	ماتت زينب ما في اليد ١٢
ربع ٣	نصف ٦	٣	ع		
٣	٦	١	٢	١٢ سهما	

واكر نداخل اولورسه اكثرك وفق اخره ضرب اولنور اقلك وفقنه حاجت يوقدر واكر موافقت اولورسه تصحيح ثانينك وفق تصحيح اوله ووارثلرك سهملرينه ضرب اولنور وما في اليدك وفق تصحيح ثانيده اولان وارثلرك سهملرينه ضرب اولنور واكر مباينت اولورسه تصحيح ثانينك كليسى تصحيح اوله ووارثلرك سهملرينه ضرب اولنور وما في اليدك كليسى تصحيح ثانيده اولان وارثلرك سهملرينه ضرب اولنور بو وجهله مالانهايه عمل اولنور فافهم معلوم اوله كه مسئلهٔ اولى طقسان التيدن تصحيح اولندى ومسئلهٔ ثانى بعد التصحيح اوتوزايكى اولدى وما في اليد ايله بينهما ده هرنه قدر تداخل وار ايسه ده بنه موافقت بجزء من ستة عشر تعبير اتمه لى وياخود بو يله اولان محلده موافقتى تداخل وتوافقدن اعم ديمه لى بعده اكثرك وفقى اقله ضرب اتمه لى واقلك وفقنه حاجت يوقدر براولدیغندن ايجون تنكيم اوتوزايكينك وفق مسئلهٔ اولايه ضرب اولنديغى كبى واكر ما في اليد اكثر اولورسه وفق مسئلهٔ ثانيده اولان وارثلرك سهملرينه ضرب اولنور وسائر مسائلده دخى عمل بويله جه اولنه

هذه الصور لبيان مسائل المناسخة مناسخه ده قاعده اولا مسئلهٔ اولى يى تصحيح ايدوب ثانيا مسئلهٔ ثانى يى تصحيح ايدوب ثالثا ما في اليد ايله تصحيح ثانى بيننده احوال اربعه يه نظر اولنور يعنى تماثل تداخل توافق تباين اكر ما في اليد ايله تصحيح ثانى بيننده تماثل اولورسه احديهمايى اخره ضربه حاجت يوقدر

المسائل المناسخة في بيان ميتين

زوجه هند	اب زيد	بنت صديقه	بنت خديجه	٦٨	ابن بكر	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤		١٧		ع	الاولى
١٢ / ٢٤	١٦	١٧ / ٣٤	١٧ / ٣٤		٣٤ / ٦٨	٢٤ / ٤ / ٩٦ / ٢ / ١٩٢

زوجه عائشه	بنت نازله	بنت الابن صديقه	بنت الابن خديجه	١٢	ابن الابن بكر	مسئله	ماتت زيد ما في اليد ١٦ ثانية
ثمن ١	نصف ٤		٣		ع		
٤	١٦	٣	٣		٦	٨ / ٤ / ٣٢ سهما	

المسائل المناسخة في بيان ثلث ميتات

ام زينب	اب زيد	بنت خديجه	بنت رقيه	٢٤	ابن بكر	ابن بشر	مسئله
سدس ١	سدس ١		٤			ع	الاولى
٦	٦ / ٢٤ / ٤٨	٤ / ١٦	٤ / ١٦ / ٣٢		٨ / ٣٢ / ٦٤	٨ / ٣٢ / ٦٤	٦ / ٦ / ٣٦ / ٤ / ١٤٤ / ٢ / ٢٨٨

زوج زيد	بنت الابن خديجه	بنت الابن رقيه	١٨	ابن الابن بكر	ابن الابن بشر	مسئله	ماتت زينب ما في اليد ٦
ربع ١		٣		ع			
٦ / ١٢	٣ / ١٦ / ١٩	٣ / ٦		٦ / ١٢	٦ / ١٢	٤ / ٦ / ٢٤ سهما	

زوج خالد	اخت لابوين رقيه	اخ لابوين بكر	اخ لابوين بشر	اب الاب زيد	مسئله	ماتت خديجه ما في اليد ١٩
نصف	ط	ط		١ ع		
١٩				١٩	٢ سهما	

سهام الورثة على التفصيل

سهم زيد	سهم رقيه	سهم بكر	سهم بشر
٤٨ من ابنه	٣٢ من ابيها	٦٤ من ابيه	٦٤ من ابيه
١٢ ومن زوجته	٦ ومن جدها	١٢ ومن جدته	١٢ ومن جدته
١٩ ومن بنت ابنه	٣٨	٧٦	٧٦
٧٩			

سهم خالد ١٩ من زوجته

سهام الورثة على الاجمال

٧٩	حصهٔ زيد
٣٨	حصهٔ رقيه
٧٦	حصهٔ بكر
٧٦	حصهٔ بشر
١٩	حصه خالد
٢٨٨	

ففى المسئلة الاولى من مسائل بطن الثالث سدسان وما بقى فاصل المسئلة من ستة سدسها واحد يستقيم على الام وسدسها الاخر وذلك ايضا واحد يستقيم على الاب ومابقى منها اربعة لا يستقيم على الابنين والبنتين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابنين وذلك ستة فى اصل المسئلة وذلك ايضا ستة يبلغ الى ستة وثلثين وفى المسئلة الثانية ربع ومابقى فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد يستقيم على الزوج وباقيها ثلثة لا يستقيم على ابنى الابن وبنتى الابن فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط ابنى الابن وذلك ستة فى اصل المسئلة الثانية وذلك اربعة يبلغ الى اربعة وعشرين ثم ينظر بين المسئلة الثانية وبين ما في اليد وهو ستة فى الاحوال الثلث فبينهما موافقة بالسدس فيضرب سدس اربعة وعشرين فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها فلا حاجة

الى سدس ما في اليد وفى المسئلة الثالثة نصف ومابقى فاصلها من اثنين فبين هذا الاثنين وما في اليد وهو تسعة عشر مباينة فيضرب الاثنان فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة التى فى المسئلة الثانية ويضرب ما في اليد وذلك تسعة عشر فى سهام الورثة فى المسئلة الثالثة فقط فيبلغ التصحيح الاولى الى مائتين وثمانية وثمانين فمنها تصح

المناسخة على وزن مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل ومنه قولك نسخت الكتاب اى نقلته من النسخة الى النسخة فسميت مناسخة لان نصيب الميت الثانى تنسخ اى تنقل الى ورثة الاولى لان الانصباء بموت الميت الثانى تنسخ اى تنقل من عدد الى عدد وكذلك التصحيح من ضوء

واعلم ان اسهل الطريق الى تصحيح مسائل المناسخة بهذه الصورة ففى المسئلة ثمن وسدس ومابقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة وذلك يستقيم على الزوجة وسدسها اربعة وذلك يستقيم على الام وباقيها سبعة عشر وهو لا يستقيم على الابن والبنات الثلث فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك خمسة فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون فتصح من مائة وعشرين وفى المسئلة الثانية ربع ونصف ومابقى فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد وذلك يستقيم على الزوج ونصفها اثنان وذلك يستقيم على البنت وباقيها واحد وهو لا يستقيم على ثلث بنات الابن وابن الابن فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط ابن الابن وذلك خمسة فى اصل المسئلة وهى اربعة فتصح من عشرين ثم ينظر بين هذه التصحيح وبين ما في اليد وذلك ايضا عشرون فى الاحوال الثلث فبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وفى المسئلة الثالثة ثمن وسدس ونصف ومابقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة وذلك يستقيم على الزوجة وسدسها اربعة وهو يستقيم على الام ونصفها اثنا عشر وذلك يستقيم على البنت وباقيها خمسة وهو لا يستقيم على الثلث الاخوات لابوين فيضرب عدد رؤسهن وذلك ثلثة فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون فتصح من اثنى وسبعين ثم ينظر بين هذه التصحيح وما في اليد وهو ستة وثلثون وبينهما موافقة بجزء من ستة وثلثين فيضرب وفق اثنى وسبعين وذلك اثنان فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى المسئلة الثانية لانها فى حكم الاولى بالنسبة الى الثالثة فلا حاجة الى وفق ما في اليد وهو واحد فافهم وفى المسئلة الرابعة ربع ومابقى فاصل

المسائل المناسخة في بيان اربع ميتات

زوجه هند	ام زينب	بنت رحيمه	بنت خديجه	بنت رقيه	٨٥	ابن وليد	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤			١٧		ع	الاولى
١٥ / ٣٠	٢٠	١٧ / ٣٤ / ٥٤٤	١٧ / ٣٤ / ٥٤٤	١٧ / ٣٤ / ٥٤٤		٣٤	٢٤ / ٥ / ١٢٠ / ٢ / ٢٤٠ / ١٦ / ٣٨٤٠

زوج بكر	بنت صديقه	بنت الابن رحيمه	بنت الابن خديجه	بنت الابن رقيه	٥	ابن الابن وليد	مسئله	ماتت زينب ما في اليد ٢٠ ثانية
ربع ١	نصف ٢				١	ع		
٥ / ١٠ / ١٦٠	١٠ / ٢٠ / ٣٢٠	١ / ٢ / ٣٢	١ / ٢ / ٣٢	١ / ٢ / ٣٢		٢ / ٣٤ / ٣٦	٤ / ٥ / ٢٠ سهما	

زوجه عائشه	ام هند	بنت نازله	اخت لابوين رحيمه	اخت لابوين خديجه	١٥	اخت لابوين رقيه	مسئله	ماتت بشرى ما في اليد ٣٦ ثالثة
ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢			٥	ع		
٩ / ١٤٤	١٢ / ٤٢	٣٦ / ٥٧٦	٥ / ٨٠	٥ / ٨٠		٥ / ٨٠	٢٤ / ٣ / ٧٢ سهما	

زوج عمرو	بنت رحيمه	بنت خديجه	بنت رقيه	٢٤	بنت حليمه	ابن خالد	ابن وليد	مسئله	ماتت هند ما في اليد ٤٢ رابعة
ربع ١			٣				ع		
٨ / ١٦٨	٣ / ٦٣	٣ / ٦٣	٣ / ٦٣		٣ / ٦٣	٦ / ١٢٦	٦ / ١٢٦	٤ / ٨ / ٣٢ / ٢١ / ٦٧٢ سهما	

سهام الورثة على التفصيل

سهم رحيمه	سهم خديجه	سهم رقيه	سهم حليمه
٥٤٤ من ابيها	٥٤٤ من ابيها	٥٤٤ من ابيها	٦٣ من امها
٠٣٢ ومن جدتها	٠٣٢ ومن جدتها	٠٣٢ ومن جدتها	سهم خالد
٠٨٠ ومن اختها	٠٨٠ ومن اختها	٠٨٠ ومن اختها	١٢٦ من امه
٠٦٣ ومن امها	٠٦٣ ومن امها	٠٦٣ ومن امها	سهم وليد
٧١٩	٧١٩	٧١٩	١٢٦ من امه
سهم بكر	سهم عائشه	سهم عمرو	
١٦٠ من زوجته	١٤٤ من زوجها	١٦٨ من زوجته	
سهم صديقه	سهم نازله		
٣٢٠ من امها	٥٧٦ من ابيها		

سهام الورثة على الاجمال

٧١٩	حصهٔ رحيمه
٧١٩	حصهٔ خديجه
٧١٩	حصهٔ رقيه
١٦٠	حصهٔ بكر
٣٢٠	حصهٔ صديقه
١٤٤	حصهٔ عائشه
٥٧٦	حصهٔ نازله
١٦٨	حصهٔ عمرو
٠٦٣	حصهٔ حليمه
١٢٦	حصهٔ خالد
١٢٦	حصه وليد
٣٨٤٠	

اى الثانية والثالثة فى حكم الاولى بالنسبة الى الرابعة ويضرب نصف ما في اليد ٤٢ وهو احد وعشرون فى سهام الورثة فى المسئلة الرابعة فتصح المسئلة الاولى من ثلثة آلاف وثمان مائة واربعين فالاعتبار فى مسائل المناسخه الى الاولى بعد التصحيح من الثانية والثالثة الى ما لا نهاية فافهم وكن من القانتين

المسئلة من اربعة ربعها واحد وهو يستقيم على الزوج وباقيها ثلثة وذلك لا يستقيم على البنات الاربع والابنين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابنين وذلك ثمانية فتصح من اثنى وثلثين ثم ينظر بين هذه التصحيح وما في اليد ٤٢ وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف اثنى وثلثين وذلك ستة عشر فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى المسئلة الثانية وسهام الورثة فى المسئلة الثالثة لانهما

وصار السادس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له واعلم ان في المسئلة الاولى ثمن وسدس وما بقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة يستقيم على الزوجة وسدسها اربعة يستقيم على الاب وباقيها سبعة عشر لايستقيم على البنات الثلث والابنين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابنين وذلك سبعة في اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون فيبلغ الى مائة وثمانية وستين فاصاب منها للزوجة احدى وعشرون وللاب ثمانية وعشرون وللبنت الاولى سبعة عشر وكذلك للثانية والثالثة وللابن اربعة وثلثون وكذا الاخر ثم مات الزوجة التى اسمها هند عن زوج وام وثلث بنات وابنين فمسئلتها من اثنى عشر وفى يدها من الاولى احدى وعشرون لايستقيم على مسئلتها وهى اثنى عشرة ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق اثنى عشر وذلك اربعة فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها ويضرب وفق ما فى اليد وهو سبعة فى سهام الورثة فى المسئلة الثانية ثم مات اب الذى اسمه زيد عن زوجة وبنت وثلث بنات الابن وابنى الابن فصح مسئلته من ستة وخمسين على ما سبق فاصاب له من المسئلة الاولى فقط مائة واثنى عشر وذلك لايستقيم على مسئلته وهى ستة وخمسون ولكن بينهما موافقة بجزء من ستة وخمسين فلاحاجة الى وفق المسئلة وذلك واحد فافهم فيضرب وفق ما فى اليد ١١٢ وهو اثنان فى سهام الورثة فى المسئلة الثالثة ثم ماتت بنت التى اسمها نازلة عن زوج وام الام واختين واخوين لابوين فصح مسئلتها من اثنى وسبعين فاصاب لها من المسئلة الاولى ثمانية وستون ومن الثانية سبعة ومن الثالثة ستة فالمجموع فى يدها احدى وثمانون وذلك لايستقيم على مسئلتها وهى اثنا وسبعون ولكن بينهما موافقة بالتسع فيضرب وفق اثنى وسبعين وذلك ثمانية فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى المسئلة الثانية وسهام الورثة فى المسئلة الثالثة لان الثانية والثالثة فى حكم الاولى بالنسبة الى الرابعة ويضرب وفق ما فى اليد ٨١ وهو تسعة فى سهام الورثة فى المسئلة الرابعة ثم مات الابن الذى اسمه بشر عن زوجة وبنت وام الام واختين واخ لابوين فصح مسئلته من ستة وتسعين فاصاب له من المسئلة الاولى الف وثمانية وثمانون ومن المسئلة الثانية مائة واثنى عشر ومن الثالثة ستة وتسعون ومن الرابعة ثمانية عشر فالمجموع فى يده الف وثلثمائة واربعة عشر سهما وذلك لايستقيم على مسئلته وهى ٩٦ ولكن بينهما موافقة بالسدس فيضرب سدس ستة وتسعين وذلك ١٦ فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى المسئلة الثانية وسهام الورثة فى الثالثة وفى الرابعة لانها فى حكم الاولى بالنسبة الى الخامسة ويضرب سدس ما فى اليد ١٣١٤ وهو مائتان وتسعة عشر فى سهام الورثة فى المسئلة الخامسة فيبلغ التصحيح الاولى الى هذه ٨٦٠١٦

واذا كان الميت الاول والثانى ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل فى الرابع والخامس والسادس وكذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث والرابع تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الخامس ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح خمسة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد و

فى بيان خمس ميتات

مسئله	ابن بشر	ابن بكر	بنت رقيه	بنت خديجه	بنت نازله	اب زيد (سدس ٤)	زوجه هند (ثمن ٣)
٢٤ ، ٧ ، ١٦٨ ، ٥٣٧٦ ، ٠١٦ ، ٨٦٠١٦	٣٤ ، ١٣٦ ، ١٠٨٨	٣٤ ، ١٣٦ ، ١٠٨٨ ، ١٧٤٠٨	١٧ ، ٦٨ ، ٥٤٤ ، ٨٧٠٤	١٧ ، ٦٨ ، ٥٤٤ ، ٨٧٠٤	١٧ ، ٦٨	٢٨ ، ١١٢	٢١

ماتت هند ما فى اليد ٢١

مسئله	ابن بشر	ابن بكر	بنت رقيه	بنت خديجه	بنت نازله	ام زينب (سدس ٢)	زوج ولى (ربع ٣)
١٢ سهامها ، ٧ وفق ما فى اليد	٢ ، ١٤ ، ١١٢	٢ ، ١٤ ، ١١٢ ، ١٧٩٢	١ ، ٧ ، ٥٦ ، ٨٩٦	١ ، ٧ ، ٥٦ ، ٨٩٦	١ ، ٧	٢ ، ١٤ ، ١١٢ ، ١٧٩٠	٣ ، ٢١ ، ١٦٨ ، ٢٦٨٨

مات زيد ما فى اليد ١١٢

مسئله	ابن الابن بشر	ابن الابن بكر	بنت الابن رقيه	بنت الابن خديجه	بنت الابن نازله	بنت صديقه (نصف ٤)	زوجه عائشه (ثمن ١)
٨ ، ٧ ، ٥٦ سهامها	٦ ، ١٢ ، ٩٦	٦ ، ١٢ ، ٩٦ ، ١٥٣٦	٣ ، ٦ ، ٤٨ ، ٧٦٨	٣ ، ٦ ، ٤٨ ، ٧٦٨	٣ ، ٦ ، ٦٨ ، ٧ ، ٨١	٢٨ ، ٥٦ ، ٤٤٨ ، ٧١٦٨	٧ ، ١٤ ، ١١٢ ، ١٧٩٢

ماتت نازله ما فى اليد ٨١

مسئله	اخ لابوين بشر	اخ لابوين بكر	اخت لابوين رقيه	اخت لابوين خديجه	ام الام زينب (سدس ٢)	بنت رحيمه (نصف ٦)	زوج على (ربع ٣)
١٢ ، ٦ ، ٧٢ سهامها ، ٩ وفقها فى اليد	٢ ، ١٨ ، ١٠٨٨ ، ٠١١٢ ، ٠٠٩٦ ، ١٣١٤	٢ ، ١٨ ، ٢٨٨	١ ، ٩ ، ١٤٤	١ ، ٩ ، ١٤٤	١٢ ، ١٠٨ ، ١٧٢٨	٣٦ ، ٣٢٤ ، ٥١٨٤	١٨ ، ١٦٢ ، ١٥٩٢

مات بشر ما فى اليد ١٣١٤

مسئله	اخ لابوين بكر	اخت لابوين رقيه	اخت لابوين خديجه	ام الام زينب (سدس ٤)	بنت زليخا (نصف ١٢)	زوجه حليمه (ثمن ٣)
٢٤ ، ٤ ، ٩٦ سهامها	١٠ ، ٢١٩٠	٥ ، ١٠٩٥	٥ ، ١٠٩٥	١٦ ، ٣٥٠٤	٤٨ ، ١٠٥١٢	١٢ ، ٢٦٢٨

سهام الورثة على التفصيل / سهام الورثة على الاجمال

سهام الورثة على الاجمال			
١١٦٠٧ حصة خديجه ١١٦٠٧ حصة رقيه ٢٣٢١٤ حصة بكر ٠٧٠٢٤ حصة زينب ٠٢٦٨٨ حصة ولى ٠١٧٩٢ حصة عائشه ٠٧١٦٨ حصة صديقه ٠٢٥٩٢ حصة على ٠٥١٨٤ حصة رحيمه ٠٢٦٢٨ حصة حليمه ١٠٥١٢ حصة زليخا ٨٦٠١٦	سهم بكر ١٧٤٠٨ من ابيه ٠١٧٩٢ ومن امه ٠١٥٣٦ ومن جده ٠٠٢٨٨ ومن اخته ٠٢١٩٠ ومن اخيه ٢٣٢١٤ سهم رحيمه ٥١٨٤ من امها سهم حليمه ٢٦٢٨ من زوجها سهم زليخا ١٠٥١٢ من ابيها	سهم ولى ٢٦٨٨ من زوجته سهم رقيه ٨٧٠٤ من ابيها ٠٨٩٦ ومن امها ٠٧٦٨ ومن جدها ٠١٤٤ ومن اختها ١٠٩٥ ومن اخيها ١١٦٠٧ سهم عائشه ١٧٩٢ من زوجها سهم صديقه ٧١٦٨ من ابيها سهم على ٢٥٩٢ من زوجته	سهم خديجه ٨٧٠٤ من ابيها ٠٨٩٦ ومن امها ٠٧٦٨ ومن جدها ٠١٤٤ ومن اختها ١٠٩٥ ومن اخيها ١١٦٠٧ سهم زينب ١٧٩٢ من بنتها ١٧٢٨ ومن بنت بنتها ٣٥٠٤ ومن بنت بنتها ٧٠٢٤

اعلم ان فى المسئلة الاولى ربع وما بقى فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد يستقيم على الزوج وباقيها ثلثة لايستقيم على البنات الثلث والابنين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابنين وذلك سبعة فى اصل المسئلة وهى اربعة فصح من ثمانية وعشرين فاصاب منها للزوج سبعة وللبنت الاولى ثلثة وكذلك للثانية والثالثة وللابن ستة وكذا الاخر ثم مات الزوج الذى اسمه زيد عن ام وبنات ثلث وابنين فصح مسئلته من اثنى واربعين وفى يده سبعة لايستقيم على مسئلته وهى اثنا واربعون ولكن بينهما موافقة بالسبع فيضرب وفق اثنى واربعين وهو ستة فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها فلاحاجة الى وفق ما فى اليد وهو واحد فافهم ثم مات الابن الذى اسمه بكر عن زوجة وام الاب وثلث اخوات واخ لابوين فصح مسئلته من ستين فاصاب له من المسئلة الاولى ستة وثلثون سهما ومن الثانية عشرة فالمجموع فى يده ستة واربعون وذلك لايستقيم على مسئلته وهى ستون ولكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف ستين وذلك ثلثون فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى الثانية ويضرب نصف ما فى اليد ٤٦ وهو ثلثة وعشرون فى سهام الورثة فى المسئلة الثالثة ثم ماتت ام الاب التى اسمها زينب عن زوج وبنت وثلث بنات الابن وابن الابن فصح مسئلتها من عشرين فاصاب لها من المسئلة الثانية مائتان وعشرة ومن الثالثة مائتان وثلثون فالمجموع فى يدها اربعمائة واربعون وذلك لايستقيم على مسئلتها وذلك عشرون ولكن بينهما موافقة بجزء من عشرين فلاحاجة الى وفق عشرين وذلك واحد فافهم ويضرب وفق ما فى اليد ٤٤٠ وهو اثنا وعشرون فى سهام الورثة فى المسئلة الرابعة ثم مات الابن الذى اسمه خالد عن زوجة وبنت وثلث اخوات لابوين فمسئلته من ثمانية فاصاب له من المسئلة الاولى الف وثمانون ومن الثانية ثلثمائة ومن الثالثة ثلثمائة واثنى وعشرون ومن الرابعة اربعة واربعون فالمجموع فى يده الف وسبعمائة وستة واربعون وذلك لايستقيم على مسئلته وهى ثمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف ثمانية وذلك اربعة فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى الثانية وفى الثالثة والرابعة لان الثانية والثالثة والرابعة فى حكم الاولى بالنسبة الى الخامسة ويضرب وفق ما فى اليد ١٧٤٦ وذلك ثمانمائة وثلثة وسبعون فى سهام الورثة فى الخامسة ثم ماتت بنت التى اسمها نازلة عن زوج وبنت واختين لابوين فصح مسئلتها من ثمانية فاصاب لها من المسئلة الاولى الفان ومائة وستون ومن الثانية ستمائة ومن الثالثة ٦٤٤ ومن الرابعة ٨٨ ومن الخامسة ٨٧٣ فالمجموع فى يدها ٤٣٦٥ سهما وذلك لايستقيم على مسئلتها وهى ثمانية فبينهما مباينة فيضرب كل الثمانية فى المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة فى الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لان كلها فى حكم الاولى بالنسبة الى السادسة ويضرب كل ما فى اليد ٤٣٦٥ فى سهام الورثة فى المسئلة السادسة فصح المسئلة الاولى من هذا ١٦١٢٨٠

فى بيان ست ميتات

مسئله	ابن خالد	ابن بكر	بنت رقيه	بنت خديجه	بنت نازله	زوج زيد (ربع ١)
٤ ، ٧ ، ٢٨ ، ٦ ، ١٦٨ ، ٣٠ ، ٥٠٤٠ ، ٤ ، ٢٠١٦٠ ، ٨ ، ١٦١٢٨٠	٦ ، ٣٦ ، ١٠٨٠	٦ ، ٣٦	٣ ، ١٨ ، ٥٤٠ ، ٢١٦٠ ، ١٧٢٨٠	٣ ، ١٨ ، ٥٤٠ ، ٢١٦٠ ، ١٧٢٨٠	٣ ، ١٨ ، ٥٤٠ ، ٢١٦٠	٧

مات زيد ما فى اليد ٧

مسئله	ابن خالد	ابن بكر	بنت رقيه	بنت خديجه	بنت نازله	ام زينب (سدس ١)
٦ ، ٧ ، ٤٢ سهامها	١٠ ، ٣٠٠	١٠ ، ٣٦ ، ٤٦	٥ ، ١٥٠ ، ٦٠٠ ، ٤٨٠٠	٥ ، ١٥٠ ، ٦٠٠ ، ٤٨٠٠	٥ ، ١٥٠ ، ٦٠٠	٧ ، ٢١٠

مات بكر ما فى اليد ٤٦

مسئله	اخ لابوين خالد	اخت لابوين رقيه	اخت لابوين خديجه	اخت لابوين نازله	ام الاب زينب (سدس ٢)	زوجه هند (ربع ٣)
١٢ ، ٥ ، ٦٠ سهامها ، بالنصف	١٤ ، ٣٢٢	٧ ، ١٦١ ، ٦٤٤ ، ٥١٥٢	٧ ، ١٦١ ، ٦٤٤ ، ٥١٥٢	٧ ، ١٦١ ، ٦٤٤	١٠ ، ٢٣٠ ، ٢١٠ ، ٤٤٠	١٥ ، ٣٤٥ ، ١٣٨٠ ، ١١٠٤٠

ماتت زينب ما فى اليد ٤٤٠

مسئله	ابن الابن خالد	بنت الابن رقيه	بنت الابن خديجه	بنت الابن نازله	بنت صديقه (نصف)	زوج وليد (ربع)
٤ ، ٥ ، ٢٠ سهامها	٢ ، ٤٤ ، ١٠٨٠ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ١٧٤٦	١ ، ٢٢ ، ٨٨ ، ٧٠٤	١ ، ٢٢ ، ٨٨ ، ٧٠٤	١ ، ٢٢ ، ٨٨	١٠ ، ٢٢٠ ، ٨٨٠ ، ٧٠٤٠	٥ ، ١١٠ ، ٤٤٠ ، ٣٥٢٠

مات خالد ما فى اليد ١٧٤٦

مسئله	اخت لابوين رقيه	اخت لابوين خديجه	جمع سهام نازله	اخت لابوين نازله	بنت رحيمه (نصف)	زوجه عائشه (ثمن)
٨ سهامها	١ ، ٨٧٣ ، ٦٩٨٤	١ ، ٨٧٣ ، ٦٩٨٤	٠٨٧٣ ، ٢١٦٠ ، ٠٦٠٠ ، ٠٦٤٤ ، ٠٠٨٨ ، ٤٣٦٥	١ ، ٨٧٣	٤ ، ٣٤٩٢ ، ٢٧٩٣٦	١ ، ٨٧٣ ، ٦٩٨٤

ماتت نازله ما فى اليد ٤٣٦٥

مسئله	اخت لابوين رقيه	اخت لابوين خديجه	بنت فاطمه (نصف)	زوج حسن (ربع)
٤ ، ٢ ، ٨ سهامها	١ ، ٤٣٦٥	١ ، ٤٣٦٥	٤ ، ١٧٤٦٠	٢ ، ٨٧٣٠

سهام الورثة على التفصيل / سهام الورثة على الاجمال

سهام الورثة على الاجمال			
٣٩٢٨٥ حصة خديجه ٣٩٢٨٥ حصة رقيه ١١٠٤٠ حصة هند ٠٣٥٢٠ حصة وليد ٠٧٠٤٠ حصة صديقه ٠٦٩٨٤ حصة عائشه ٢٧٩٣٦ حصة رحيمه ٠٨٧٣٠ حصة حسن ١٧٤٦٠ حصة فاطمه ١٦١٢٨٠	سهم صديقه ٧٠٤٠ من امها سهم عائشه ٦٩٨٤ من زوجها سهم رحيمه ٢٧٩٣٦ من ابيها سهم حسن ٨٧٣٠ من زوجته سهم فاطمه ١٧٤٦٠ من امها	سهم رقيه ١٧٢٨٠ من ابيها ٠٤٨٠٠ ومن ابيها ٠٥١٥٢ ومن اخيها ٠٠٧٠٤ ومن جدتها ٠٦٩٨٤ ومن اخيها ٠٤٣٦٥ ومن اختها ٣٩٢٨٥ سهم وليد ٣٥٢٠ من زوجته	سهم خديجه ١٧٢٨٠ من امها ٠٤٨٠٠ ومن ابيها ٠٥١٥٢ ومن اخيها ٠٠٧٠٤ ومن جدتها ٠٦٩٨٤ ومن اخيها ٠٤٣٦٥ ومن اختها ٣٩٢٨٥ سهم هند ١١٠٤٠ من زوجها

اعلم ان عمرا اذا مات عن زوجة وام واب وبنتين وابن فتصح مسئلته من ستة وتسعين فاصاب منها للزوجة اثنى عشر وللام ستة عشر وكذا للاب وللبنت الاولى ثلثة عشر وكذا للاخرى وللابن ستة وعشرون ثم ماتت الام التي اسمها زينب عن زوج وبنت وبنتي الابن وابن الابن فتصح مسئلتها من ستة عشر وفي يدها ايضا ستة عشر

فبين المسئلة وما في يدها استقامة فلاحاجة الى الضرب ثم مات الزوج الذي اسمه زيد عن زوجة وبنت وبنتي الابن وابن الابن فتصح مسئلته من اثنى وثلثين فاصاب له من المسئلة الاولى ستة عشر ومن الثانية اربعة فالمجموع في يده عشرون وذلك لايستقيم على مسئلته وهي اثنان وثلثون ولكن بينهما موافقة بالربع فيضرب وفق اثنى وثلثين وذلك ثمانية في المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة في الثانية ويضرب وفق ما في اليد وهو خمسة في سهام الورثة في المسئلة الثالثة ثم ماتت الزوجة التي اسمها هند عن زوج وبنات اربع وابن فتصح مسئلتها من ثمانية فاصاب لها من المسئلة الاولى فقط ستة وتسعون وذلك لايستقيم على مسئلتها ولكن بينهما موافقة بالثمن فلاحاجة الى وفق الثمانية وذلك واحد فافهم ويضرب وفق ما في اليد ٩٦ وهو اثنا عشر في سهام الورثة في المسئلة الرابعة ثم مات الابن الذي اسمه بكر عن زوجة وبنت واختين لام واختين لابوين فتصح مسئلته من ستة عشر فاصاب له من المسئلة الاولى مائتان وثمانية ومن الثانية ستة عشر ومن الثالثة ثلثون ومن الرابعة اربعة وعشرون فالمجموع في يده مائتان وثمانية وسبعون وذلك لايستقيم على مسئلته وهي ستة عشر ولكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب وفق ستة عشر وذلك ثمانية في المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة في الثانية وفي الثالثة والرابعة ويضرب وفق ما في اليد ٢٧٨ وهو مائة وتسعة وثلثون في سهام الورثة في المسئلة الخامسة ثم ماتت البنت التي اسمها رحيمة عن زوج وثلث اخوات لام فمسئلتها من ستة فاصاب لها من الرابعة فقط ستة وتسعون وذلك لايستقيم على مسئلتها وهي ستة ولكن بينهما موافقة بالسدس فلاحاجة الى وفق الستة فافهم ويضرب وفق ما في اليد ٩٦ وهو ستة عشر في سهام الورثة في المسئلة السادسة ثم ماتت البنت التي اسمها خديجة عن زوج وبنتين واخت لام واخت لابوين فمسئلتها من اثنى عشر فاصاب لها من المسئلة الاولى ٨٣٢ ومن الثانية ٦٤ ومن الثالثة ١٢٠ ومن الرابعة ٩٦ ومن الخامسة ٤١٧ ومن السادسة ستة عشر

فالمجموع في يدها ١٥٤٥ وذلك لايستقيم على مسئلتها وهي اثنا عشر ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث اثنى عشر وهو اربعة في المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة في الثانية وفي الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ويضرب ثلث ما في اليد ١٥٤٥ وهو خمسمائة وخمسة عشر في سهام الورثة في السابعة فيبلغ التصحيح الاولى هنا ٢٤٥٧٦

في بيان سبع ميتات

زوجة هند (ثمن ٣)	ام زيد (سدس ٤)	اب زيد (سدس ٤)	بنت خديجة	بنت رقية	ابن بكر	مسئلة
١٢ / ٩٦	١٦	١٦	١٣ / ١٠٤ / ٨٣٢	١٣ / ١٠٤ / ٨٣٢ / ٣٣٢٨	٢٦ / ٢٠٨	٢٤ / ٤ / ٩٦ / ٨ / ٧٦٨ / ٣٢ / ٦١٤٤ / ٤ / ٢٤٥٧٦

ماتت زينب ما في اليد ١٦

زوج زيد (ربع ١)	بنت نازلة (نصف ٢)	بنت الابن خديجة	بنت الابن رقية	ابن الابن بكر	مسئلة
٤ / ١٦ / ٢٠	٨ / ٦٤ / ٥١٢ / ٢٠٤٨	١ / ٨ / ٦٤	١ / ٨ / ٦٤ / ٢٥٦	٢ / ١٦	٤ / ٤ / سهام ١٦

مات زيد ما في اليد ٢٠

زوجة علوية (ثمن ١)	بنت نازلة (نصف ٤)	بنت الابن خديجة	بنت الابن رقية	ابن الابن بكر	مسئلة
٤ / ٢٠ / ١٦٠ / ٦٤٠	١٦ / ٨٠ / ٦٤٠ / ٢٥٦٠	٣ / ١٥ / ١٢٠	٣ / ١٥ / ١٢٠ / ٤٨٠	٦ / ٣٠	٨ / ٤ / سهام ٣٢

ماتت هند ما في اليد ٩٦

زوج علي (ربع)	بنت رحيمة	بنت حليمة	بنت خديجة	بنت رقية	ابن بكر	مسئلة
٢ / ٢٤ / ١٩٢ / ٧٦٨	١ / ١٢ / ٩٦	١ / ١٢ / ٩٦ / ٣٨٤	١ / ١٢ / ٩٦	١ / ١٢ / ٩٦ / ٣٨٤	٢ / ٢٤ / ٢٠٨ / ١٦ / ٣٠ / ٢٧٨	٤ / ٢ / سهام ٨

مات بكر ما في اليد ٢٧٨

زوجة فائقة (ثمن ١)	بنت فاطمة (نصف ٤)	اخت لام رحيمة (ط)	اخت لام حليمة (ط)	اخت لابوين خديجة	اخت لابوين رقية	مسئلة
٢ / ٢٧٨ / ١١١٢	٨ / ١١١٢ / ٤٤٤٨			٣ / ٤١٧	٣ / ٤١٧ / ١٦٦٨	٨ / ٢ / سهام ١٦

ماتت رحيمة ما في اليد ٩٦ — ثلث ٢ فرضا وردا

زوج خالد (نصف ٣)	اخت لام حليمة	اخت لام خديجة	جمع سهم خديجة	اخت لام رقية	مسئلة
٣ / ٤٨ / ١٩٢	١ / ١٦ / ٦٤	١ / ١٦	١٦ / ٨٣٢ / ٤١٧ / ٩٦ / ١٢٠ / ٦٤ / ١٥٤٥	١ / ١٦ / ٦٤	سهام ٦

ماتت خديجة ما في اليد ١٥٤٥

زوج وليد (ربع ٣)	بنت زينبي	بنت صديقة	اخت لام حليمة (ط)	اخت لابوين رقية	مسئلة
٣ / ١٥٤٥	٤ / ٢٠٦٠	٤ / ٢٠٦٠		١ / ٥١٥	سهام ١٢

سهام الورثة على التفصيل وعلى الاجمال

- سهم رقية من ابيها ٣٢٨ — ٢٥٦ — ومن جدتها ٤٨٠ — ومن جدها ١٦٦٨ — ومن امها ٠٦٤ — ومن اختها ٥١٥ — ٦٦٩٥
- سهم نازلة ٢٠٤٨ من امها ٢٥٦٠ — ٤٦٠٨
- سهم علوية من زوجها ٠٦٤٠
- سهم علي من زوجته ٠٧٦٨
- سهم فاطمة من ابيها ٤٤٤٨
- سهم فائقة من زوجها ١١١٢
- سهم حليمة ٠٣٨٤ ومن اختها ٠٠٦٤ — ٠٤٤٨
- سهم خالد من زوجته ١٩٢
- سهم وليد من زوجته ١٥٤٥
- سهم زينبي من امها ٢٠٦٠
- سهم صديقة من امها ٢٠٦٠

حصة رقية	٦٦٩٥
حصة نازلة	٤٦٠٨
حصة علوية	٠٦٤٠
حصة علي	٠٧٦٨
حصة فاطمة	٤٤٤٨
حصة فائقة	١١١٢
حصة حليمة	٠٤٤٨
حصة خالد	٠١٩٢
حصة وليد	١٥٤٥
حصة زينبي	٢٠٦٠
حصة صديقة	٢٠٦٠
	٢٤٥٧٦

مسائل

مسائل توريث ذوي الارحام ذوي الارحام اصناف اربعه در بتكيم عصبات ترتيبي كبي يعني اول جزء ميت طرفي صكره اصل ميت طرفي صكره جزء اب طرفي صكره جزء جد طرفي اعتبار اولنور وعليه الفتوى صنفا اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا حكمي اولدركه اولاقرب درجه ايله ترجيح اولنورلر

اما بيان قرب الدرجة فهو بهذه الصورة اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت بالدرجة فالاولى اولى بالميراث من الثانية لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربع من هو اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقوة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وغيرهم فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباع لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية الواحدة واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداس لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لايرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لايمكن اثباته بالرأي ولانص ههنا من الكتاب ولامن السنة او الاجماع فلاطريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك

الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهما انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب على الابعد وكذلك في السيد الشريف واما بيان ولد الوارث فانه ان كانت امه صاحبة فرض بطريق المفردات فهو ولد الوارث يعني مفرداتن ابنيه تعبير اولنانك ولدي ولد وارث اولور

بنت	بنت
بنت الاولى	ابن
	بنت
	بنت الثانية

مسئلة ٣ — مسئلة ٣ — مسئلة ٢ — مسئلة ٤

ثانيا درجه لري برابر اولدقده ولد وارث وارث اولور ولد ذي رحم محجوب اولور

مسئلة — كلها — مسئلة ٣ — مسئلة ٥ — مسئلة ٦

بنت	ابن
بنت	بنت
بنت الثانية	بنت الاولى

لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي كذا في الروح الشروح

مادامكه اختلاف بطن اخيرده واقع اولدى امام محمد دخى اتفاق ايلدى
فان قيل ان الله تعالى ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرنى
جبرائيل ان لا شئ لهما فالجواب ان حكم الحديث يحمل على ما قبل نزول الاية
الكريمة يعنى واولوا الارحام الآية او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان
مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على
ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام
وان ذوى الارحام يرثون بالحديث الاخر كما روى
ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف فقتله ولم
يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبى عليه السلام قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له فالخال وارث من
لا وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال النبى عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له
نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له
الا ابن الاخت وهو ابو لبابة بن عبد الله المنذور
فجعل عليه السلام ميراثه له وباعتقاد عامة الصحابة ان
توريث ذوى الارحام ثابت اى اكثرهم كعمر وعلى وابن
مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى
درداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم
رضى الله تعالى عنهم اجمعين وتابعهم فى ذلك من
التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطا ومجاهد وغيرهم وباستدلال امامنا الاعظم
واصحابه اى ابى يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى
اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى
وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات و
المواخات فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام
والتفصيل فى السيد الشريف كذا فى الروح الشروح معلوم اوله كه مسئلهء اوليده
اوچ اوغلان اوچ قز اوغلانلرى بسط ايلدك التى اولدى بعده التى ايله اوچ قز
بيننده موافقت بالثلث وار التينك ثلثى ايكى واوچك ثلثى بر مجموعى اوچ اولدى
اصل مسئله يى وجدك قلدق بعده اوچك ايكيسنى اوغلان طائفه سنه وبرينى
قز طائفه سنه ويردك بعده اوغلانلرك بطن اخيرنه نظر ايلدك عدد رؤس
اوچ سهم ايكى اوچ ايله ايكى بيننده مباينت وار بعده عدد رؤس اولان

ثالثا اكر كليسى ولد وارث ياخود كليسى ولد ذى رحم
اولوب درجه لرى دخى برابر اولدقده نيجه اولور اكر
صفت اصوللرى متفقلر ايسه بالاتفاق ابدان فروعه
للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور يعنى امام ابى يوسف
ايله حسن بن زياد اختلافى بطن اخيرده اعتبار
ايدرلر اما امام محمد اختلافى اصولده اعتبار ايدر

اما اكر ذكورده وانوثنده اصوللرى مختلف اولورسه بينه امام ابى يوسف ايله حسن بن زياد اختلافى
بطن اخيرده اعتبار ايدوب فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدرلر اما امام محمد اختلافى
اصولده اعتبار ايدوب اولا اختلاف واقع اولان بطنده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدوب
ثانيا اصولك ميراثنى فروعه دخى اختلاف واقع اولورسه بينه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر

اوچى مسئله نك فوقنه قف ايلدك وقزلرك دخى بطن اخيرنه
نظر ايلدك عدد رؤس اوچ سهم بر بينهما مباينت اوچى دخى
قف ايلدك بعده قفلر اولان اوچ اوچه تماثل اوچى مسئله يه
وسهملره ضرب ايلدك بعده اوغلانلرك حصه سى اولان التيى
بطن اخيرده اولان قزلره ايكيشر تقسيم ايلدك وقزلرك
حصه سى دخى بويلجه تقسيم اولنه وقس عليه باقى المسائل فافهم

رابعا اكر ذكورتك وانوثتك اختلافى اصولده يا لكز
بر بطنده اولميوب بطون مختلفه ده اولورسه بو كرينه امام
ابى يوسف اختلافى بطن اخيرده اعتبار ايدوب فروعه
للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر اما امام محمد اختلافى
اصولده اعتبار ايدوب واصول خمسه اوزره مسئله يى
تصحيح ايدوب اصولده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر

واصولك ميراثنى فروعه دخى للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر واصول خمسه
ديدكلرى اولدركه اولا اختلاف واقع اولان بطنده تقسيم ايتمكدر ثانيا
ذكورين بشقه طائفه اناثك بشقه طائفه قلمقدر ثالثا اختصار ابدان ممكن
ايسه اختصار ايتمكدر يعنى ايكى قزى بر ايتمكدر رابعا اختصار سهام ممكن
ايسه اختصار ايتمكدر واختصار سهام ديدكلرى ايكى وجه ايله اولور كه
اولكيسى طائفتين بيننده اولور مثلا التى قز ايله اوچ اوغلان كبى كه التى
قزى قبض ايلدك اوچ اولدى بعده اوچ اوغلان ايله
اوچ بيننده موافقت بالثلث كه اوچك ثلثى بر
ودكر اوچك ثلثى دخى بر مجموعى ايكى اولدى
وايكنجيسى سهام ايله رؤس بيننده اولور مثلا سهام
اوچ رؤس التى اولسه اولوقت سهام ايله رؤس
بيننده موافقت بالثلث اولور وعدد رؤسك وفقى
ايكى اولور خامسا اكر بطن اخيرده اختصار سهام
ممكن ايسه اختصار ايدوب اختصار ابدان ممكن
ايسه اختصار ايتمكدر يعنى ايكى قزى قبض ايتمكدر
بعده معلوم اوله كه مسئلهء اولده اوچ اوغلان
ايله التى قز وار التى قزى قبض ايلدك اوچ اولدى بعده
اوچ ايله اوچ بيننه نظر ايلدك موافقت بالثلث وار
اولمله ايسه اوچك ثلثى برودكر اوچك ثلثى دخى بر مجموعى
ايكى اولدى اصل مسئله يى ايكيدن قلدق بعده ايكينك
برينى اوچ اوغلان طائفه سنه وبرينى التى قز طائفه سنه
ويردك بعده اوغلان طائفه سنك اولادينه نظر ايلدك
ايكى اوغلان ايله بر قز وار وايكى اوغلانى بسط ايلدك
درت اولدى بر دخى قز بش حاصل اولدى بعده بشى مسئله
نك فوقنه قف ايلدك والتى قز طائفه سنك اولادينه
نظر ايلدك ايكى اوغلان ايله درت قز وار بعده درت
قزى قبض ايلدك ايكى اولدى وايكى ايله ايكى بيننده موافقت
بالنصف ايكينك نصفى برودكر ايكينك نصفى دخى بر مجموعى
ايكى حاصل اولدى ايكى يى دخى قف ايلدك هكذا ٢ وقف ١ وقف

اوغلانك اولادينه نظر ايلدك بر اوغلان ايله بر قز وار
بعده اوغلانى بسط ايلدك ايكى بر دخى قز مجموعى اوچ اولدى
اوچ ايله سهم اولان سكز بيننده مباينت وار اولمله ايسه
اوچى مسئله نك فوقنه قف ايلدك بعده قز طائفه سنك يدنده
بش بولنان ايكى اوغلانك اولادينه ودرت قزك اولادينه
نظر اولنوب بويلجه قف اولنه ٣ وقف ٣ وقف وقس عليه الباقى

بعده ايكى ايله بش بيننه نظر ايلدك مباينت وار ايكى يى بشه ضرب ايلدك اون
حاصل اولدى بعده اونى اصل مسئله يه ضرب واوغلانلرك وقزلرك يدنده اولان برى
سهملره دخى ضرب ايلدك هر طائفه ايچون اون حاصل اولدى بعده اوغلانلرك يدنده
اولان اونك سكزنى تحتنده بولنان ايكى اوغلانه وايكيسنى بر قزه تقسيم
ايلدك وقزلرك يدنده بولنان اونك دخى بشنى تحتنده بولنان ايكى اوغلانه وبشنى
درت قزه تقسيم ايلدك بعده اوغلان طائفه سنك يدنده سكز بولنان ايكى

دخى للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدرفافهم وبعد معلوم اوله كه مسئلهٔ اولده
اصولده بطن اولده اختلاف واقع اولدى بعده نظر ايلدك اوج اوغلان ايكى
قز واوغلانلرك بطن اخيرنه نظر ايلدك عدد رؤس بش اويله ايسه اوج اوغلانى
بش اوغلان اعتبار ايلدك وقزلرك دخى بطن اخيرنه نظر ايلدك عدد رؤس
بش وايكى قزى دخى بش اعتبار ايلدك بعده بش اوغلانى بسط ايلدك
اون اولدى وبش قز ايله اون بيننه نظر ايلدك موافقت بالخمس اويله ايسه
اوننك خمسى ايكى وبشنك خمسى بر مجموعى اوج
حاصل اولدى اصل مسئله يى اوجدن قلدق
واوجك ايكيسنى اوغلان طائفه سنه وبرينى
قز طائفه سنه تقسيم ايلدك بعده اوغلان
طائفه سنك اختلاف واقع اولان بطننه نظر
ايلدك براوغلان ايله ايكى قز ذكر مذكور اوزره فروع
اعتبار ايله ايكى اوغلان ايله اوج قز حاصل اولدى
بعده اوج قزى قبض ممكن دكل اويله ايسه ايكى
اوغلانى بسط ايلدك درت اولدى اوج دخى قز
مجموعى يدى اولدى بعده يدى يى مسئله نك فوقنه
قف ايلدك وقز طائفه سنك اختلاف واقع اولان
بطننه نظر ايلدك فروع اعتبار ايله ايكى اوغلان ايله
اوج قز حاصل اولدى بعده ايكى اوغلانى بسط ايلدك
درت اوج دخى قز يدى حاصل اولدى بو يدى يى دخى
قف ايلدك هكذا ٧ قف بعده قفلر بيننه نظر
ايلدك تماثل وار ويدينك برينى اصل مسئله اولان
اوجه ضرب ايلدك واوغلان طائفه سنك يدنده
اولان ايكيه وقز طائفه سنك يدنده اولان بره دخى
ضرب ايلدك اوغلانلر ايچون اون درت وقزلر
ايچون يدى حاصل اولدى بعده اوغلانلرك يدنده
اولان اون دردك سكزينى اوغلانه والتيسنى
قزلره تقسيم ايلدك ويدلرنده التى اولان قزلرك اولادنه
كه التينك اوچنى اوغلانه واوچنى فروع اعتبارى
ايله قزلره تقسيم ايلدك وقز طائفه سنك يدنده اولان يدينك دردينى اوغلانه
واوچنى فروع اعتبار ايله قزه تقسيم ايلدك بعده اوغلان طائفه سنده اولان ايچى
يدنده سكز اولان اوغلانك بطن اخيرنه نظر ايلدك عدد رؤس ايكى اويله ايسه
سكز ايكيه مستقيم ويدنده اوچ اولان اوغلانك بطن اخيرده عدد رؤس براوچ
بره مستقيم ويدنده اوچ سهم اولان قزك فروعنه اوغلانى بسط ايله عدد رؤس
اوچ اويله ايسه اوچ اوجه مستقيم وقز طائفه سنده اولان ايچى يدنده درت اولان

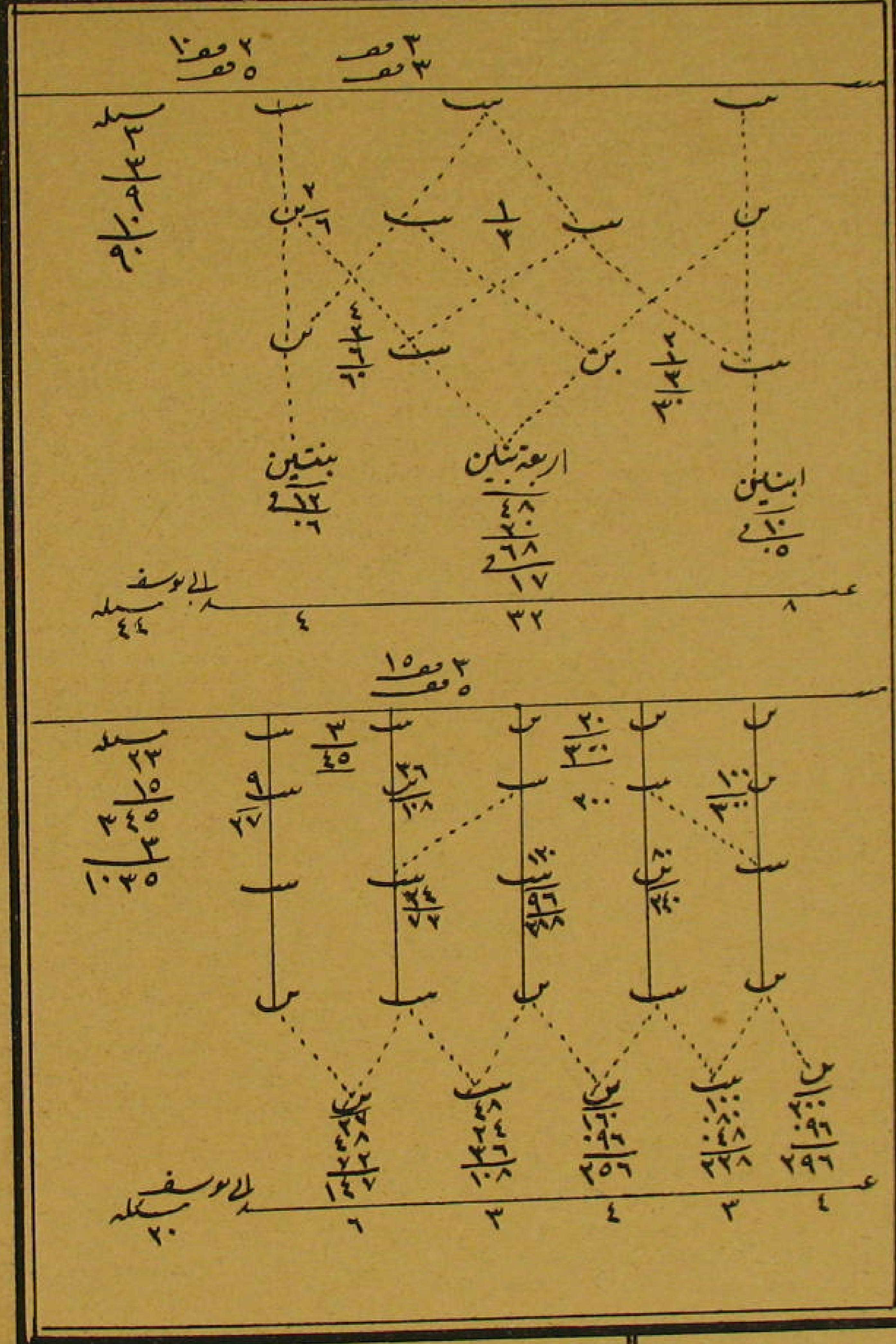
خامسا اكر اصولده بطون مختلف اولوب فروعه دخى تعدد
اولورسه ينه امام ابى يوسف اختلافى ابدان فروعه اعتبار
ايدوب فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر اما امام
محمد اختلافى اصولده اعتبار ايدوب واصولدن صفت يعنى
الذكورة والانوثة فروعدن عدد اخذ ايدوب واصول خمسهٔ
مذكوره اوزره تصحيح ايدوب واصولك ميراثنى فروعه دخى

اوغلانك بطن اخيرنه نظر ايلدك عدد رؤس ايكى درت ايكيه
مستقيم ويدنده اوچ اولان قزك فروعنه نظر ايلدك براوغلان
ايله ايكى قز اوغلانى بسط ايلدك عدد رؤس درت اولدى
اويله ايسه اوچ درده مباين بعده عدد رؤس اولان دردى
اصل مسئله يه ضرب وسهاملرى دخى كليسنه ضرب ايلدك
مسئله مكسان دردن تصحيح اولدى وقس عليه الباقى

سادسا اكر وارث ايكى ويا اكثر جهتدن وارث اولورسه
نتيجه اولور الجواب علماء حنفيه بالاتفاق توريثده جهات
اعتبار ايدرلر لكن امام ابى يوسف جهاتى ابدان فروعده
اعتبار ايدوب فروعده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت
ايدر اما امام محمد جهاتى ابدان اصولده اعتبار ايدوب
واصول خمسهٔ مذكوره اوزره تصحيح مسئله ايدوب

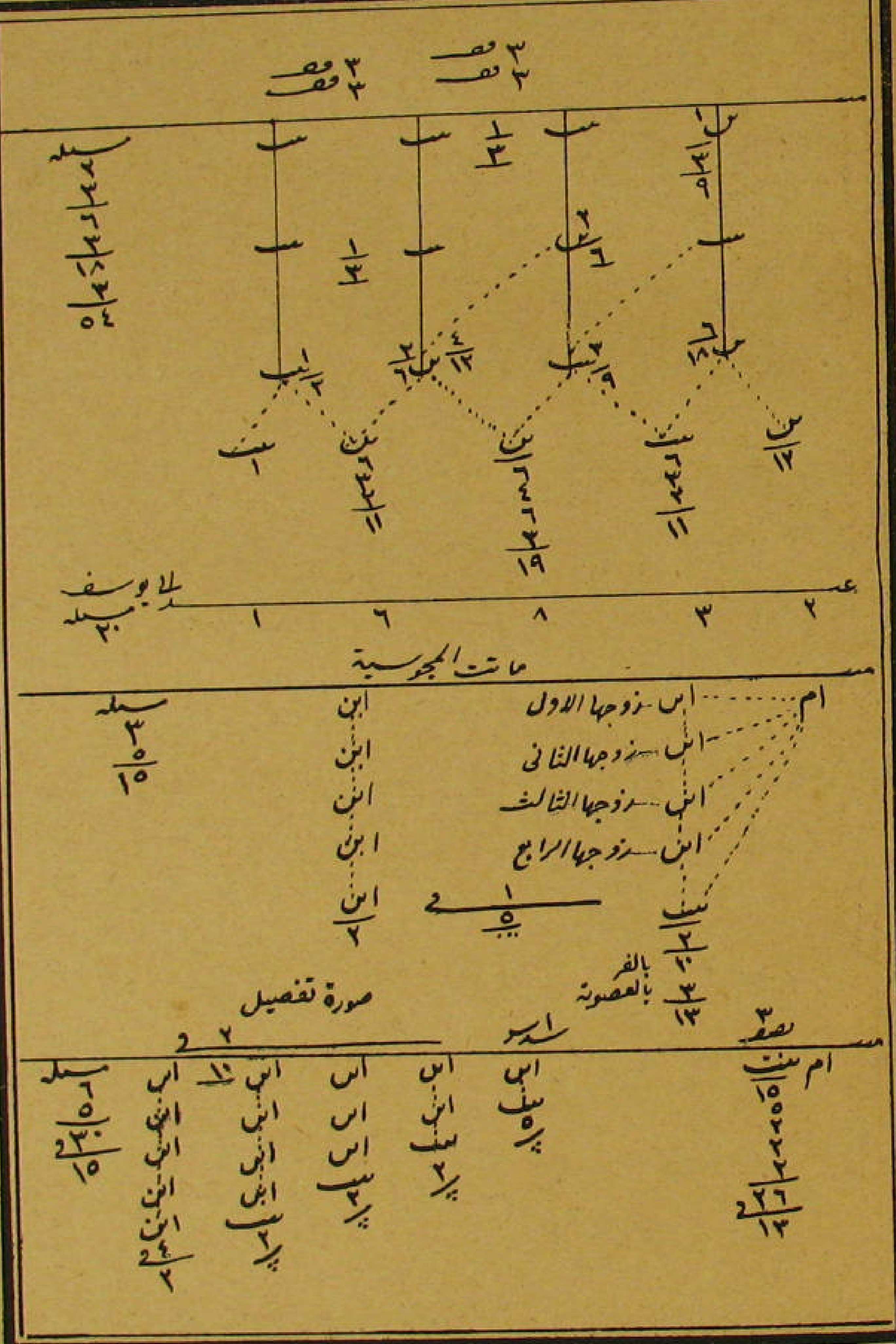
فللذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدوب واصولك ميراثنى فروعه دخى للذكر
مثل حظ الانثيين قسمت ايدر فافهم وكن من الشاكرين واعلم ان الجهات
تعتبر عند ابى يوسف فى ابدان الفروع اى فى بطن الاخير فان المال يقسم
عليهم عنده باعتبار الجهات فيهم اى فى الفروع فالمسئلة من عدد
رؤسهم فللابن سهمان وذلك لان الابن ذو جهة واحدة وللبنت
سهمان وللابن الاخر اربعة اسهم وللبنت الاخرى سهمان وللابن الاخر
ايضا اربعة اسهم لانهم ذو جهتين وللبنت
الاخرى سهم واحد لان البنت ايضا ذو جهة
واحدة فبلغ المسئلة عنده من خمسة عشر
كما فى المسئلة الاولى واما عند امام محمد رحمه الله
فتعتبر الجهات فى الاصول اى اول البطن وقع فيه
الاختلاف فيؤخذ الصفة فى الاصول والعدد من
الفروع ويقسم على الاصول للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة كما سبق
من الاصول الخمس فى البطون المختلفة فتجعل
المسئلة عنده من سبعة فى الاصول فتصح من مائة
وستة وعشرين فيقسم المال بين الفروع على مائة
وستة وعشرين فافهم فاصاب للابن ستة عشر
وذلك لان الابن يأخذ من جهة امه فقط وللبنت
اربعة وعشرون سهما فان البنت تأخذ من جهة امها
ثمانية اسهم ومن ابيها ستة عشر سهما وللابن الاخر
اربعة واربعون سهما لانه يأخذ من جهة ابيه اثنى وثلثون
سهما ومن امه اثنى عشر سهما وللبنت الاخرى تسعة اسهم
لانها تأخذ من جهة ابيها ستة اسهم ومن امها ثلثة
اسهم وللابن الاخر اربعة وعشرون سهما لانه يأخذ
من جهة ابيه ستة اسهم ومن امه ثمانية عشر سهما و
للبنت الاخرى تسعة اسهم لان البنت تأخذ من جهة امها
فقط كما فى المسئلة الاولى والفتوى على قول محمد رحمة الله
عليه فافهم وبعد معلوم اوله كه مسئلهٔ ثانيده بطن
اولده اختلاف واقع اولدى فروعدن عدد اخذ ايدوب اصوله نظر ايلدك اوج
اوغلان اعتبار ايلدك وقزلريدخى فروع اعتبار ايله طقوز قز اعتبار ايلدك بعده قزلرى
قبض ممكن دكل اوغلانلرى بسط ايلدك التى اولدى اويله ايسه التى ايله طقوز
بيننه نظر ايلدك موافقت بالثلث وار التينك ثلثى ايكى وطقوزك ثلثى اوچ مجموعى
بش حاصل اولدى اصل مسئله يى بشدن قلدق بعده ايكيسنى اوغلانه واوچنى
قزلره تقسيم ايلدك بعده اوغلانك بطن اخيرنه نظر ايلدك براوغلان ايله
ايكى قز وارد واوغلانى بسط ايلدك درت حاصل اولدى
بعده درت ايله اوغلانك يدنده اولان ايكى سهم ايله
بينهما ده موافقت بالنصف اويله ايسه عدد رؤس اولان
دردك ايكيسنى قف ايلدك وقزلرك دخى فروع اعتبار ايله التى
اوغلان ايله اوچ قز وارد واوغلانلرى بسط ايلدك اون ايكى حاصل
اولدى بعده طائفتين بيننه نظر ايلدك بشى دخى قف ايلدك هكذا ٢ قف ٥ قف وقس عليه الباقى

واراون ایکینك سدسی ایکی والتینك سدسی بر مجموعی اوج اولدی
بعده اصل مسئله یی اوجدن قلدق واوجك ایکیسنی اوغلان طائفه سنه
وبرینی قز طائفه سنه تقسیم ایلدك بعده بطن ثالثده دخی اختلاف
واقع اولدی بعده نظر ایلدك ینه ایکی اوغلان ایکی قز وار ذکر مذکور
اوزره قزوعدن عدد اخذ ایدوب ایکی اوغلانه نظر ایلدك التی
اوغلان اعتبار ایلدك قزلره دخی نظر ایلدك التی قز اعتبار اولندی
بعده التی قزی قبض ایلدك اوج اولدی اویله
ایسه التی ایله اوج بیننه نظر ایلدك موافقت
بالثلث التینك ثلثی ایکی واوجك ثلثی بر مجموعی
اوج حاصل اولدی بعده اوجی مسئله نك فوقنه
قف ایلدك ویدلرنده برسهم اولان ایکی قزلرك
اختلاف بطننه نظر ایلدك ینه ایکی اوغلان ایله
ایکی قز وار بعده قزوعدن عدد اخذ اولنوب
ایکی اوغلانی التی اعتبار ایلدك وایکی قزی
دخی فروع اعتباریله التی اعتبار ایلدك بعده
التی قزی قبض ایلدك اوج اولدی ینه اوج ایله
التی اوغلان بیننده موافقت بالثلث التینك
ثلثی ایکی واوجك ثلثی بر مجموعی اوج حاصل
اولدی اوجی دخی ینه قف هکذا ٣ وقف
بعده قفلر بیننه نظر ایلدك تماثل وار اوجی
اصل مسئله یه ویدلرنده اولان سهملره ضرب
ایلدك بعده اوغلان طائفه سنك یدلرنده
حاصل اولان التینك دردینی اولادی اولان
اوغلانلره وایکیسنی قزلره تقسیم ایلدك وقز
طائفه سنك یدلرنده حاصل اولان اوجك ایکیسنی
ینه اولادی اولان اوغلانلره وبرینی قزلره
تقسیم ایلدك بعده اوغلانلرك یدنده اولان درت
ایله ایکی یی جمع ایلدك التی حاصل اولدی وقزلرك
یدنده اولان ایکی ایله بری جمع ایلدك اوج حاصل
اولدی بعد الجمع یدلرنده اوج سهم اولان قزلرك بطن اخیرنه نظر ایلدك التی اوغلان
وار بعده اوج سهم ایله التی عدد رؤس بیننه نظر ایلدك موافقت بالثلث وار
اویله ایسه عدد رؤسك ثلثی که ایکی یی وقف ایلدك ویدلرنده بعد الجمع التی
حاصل اولان اوغلانلرك بطن اخیرنه نظر ایلدك درت اوغلان ایله ایکی قز
وار واوغلانلری بسط ایلدك سکز اولدی ایکی دخی قز مجموعی اون اولدی بعده
اون ایله التی سهم بیننده موافقت بالنصف وار اویله ایسه عدد رؤسك
نصفنی که بشی دخی وقف ایلدك هکذا ٥ وقف بعده قفلر بیننده
مباینت وار اویله ایسه ایکی کره بشی اون حاصل اولدی
واونی اصل مسئله یه ضرب واوج ایله التیه دخی ضرب ایلدك
اوتوز ایله التمش حاصل اولدی بعده ٦٠ اون ایکیسنی ایکی قزه
و٤٨ درت اوغلانه تقسیم ایلدك واوتوزك دخی اونی
ایکی اوغلانه ویگرمیسنی درت اوغلانه تقسیم ایلدك



معلوم اوله که بو مسئله دخی سابقلره قیاسا تصحیح
اولنور مثلا اصولدن اختلاف واقع اولان بطنه نظر
ایلدك ایکی اوغلان ایله ایکی قز لکن قزوعدن عدد اخذ
ایدوب اصوله نظر ایلدك اون ایکی اوغلان ایله اون ایکی
قز حاصل اولدی بعده قزلری قبض ایلدك التی اولدی اویله
ایسه التی ایله اون ایکی بیننه نظر ایلدك موافقت بالسدس

معلوم اوله که بو مجوسیه مسئله سی دخی سابق
مسائل کبی قواعد مذکوره اوزره تصحیح اولنور مثلا
اختلاف واقع اولان بطنه نظر ایلدك بر اوغلان ایله
اوج قز وار لکن قزوعده جهات اعتباریله اصوله نظر
ایلدك درت اوغلان ایله سکز قز اعتبار ایلدك
بعده سکز قزی قبض ایلدك درت اولدی اوغلان دخی
درت اویله ایسه درت ایله درت بیننده موافقت بالربع وار بعده
دردك ربعی بر ودردك ربعی دخی بر مجموعی ایکی حاصل اولدی
اصل مسئله یی ایکیدن قلدق برینی اوغلان طائفه سنه وبرینی قز
طائفه سنه تقسیم ایلدك بعده اوغلانك اختلاف بطننه نظر
ایلدك فروع اعتباریله ایکی اوغلان ایکی قز وایکی قزی قبض ایلدك
بر اولدی ایکی دخی اوغلان مجموعی اوج حاصل اولدی بعده اوج ایله
برسهم بیننده مباینت وار اوجی مسئله نك
فوقنه قف ایلدك وقز طائفه سنك دخی
فروع اعتباریله اختلاف بطننه نظر ایلدك
درت اوغلان ایله درت قز حاصل اولدی
وقزلری قبض ایلدك ایکی اولدی بعده ایکی ایله درت
اوغلان بیننده موافقت بالنصف وار ایکینك
نصفی بر ودردك نصفی ایکی مجموعی اوج حاصل
اولدی اویله ایسه اوجی دخی قف هکذا ٣ وقف
بعده اوجی اصل مسئله یه وسهملره ضرب
اولنه وسائر قفلر دخی بویلجه عمل اولنوب
مسئله تصحیح اولنه غفلت اولنمیه فافهم اما
معرفة تصحیح مسئلة هذه المجوسیة فهی ان فیها
امرأة مجوسیة لها ابنان فتزوجها احد الابنین
فولدت منه ابنا ثم مات الابن الذی هو الزوج الاول
وتزوجها ابنها قد ولد من ابنها الزوج الاول فولدت
منه ابنا ثم مات الابن الذی هو الزوج الثانی وتزوجها
ابنها قد ولد من ابنها الزوج الثانی فولدت منه
ابنا ثم مات الابن الذی هو الزوج الثالث وتزوجها
ابنها قد ولد من ابنها الزوج الثالث فولدت منه بنتا
ثم مات الابن الذی هو الزوج الرابع عن ام وهی
زوجته وبنت فمات الام المجوسیة قد ترکت
بنتها وهی ایضا بنت ابنها وبنت ابن ابنها وبنت ابن ابن
ابنها وبنت ابن ابن ابن ابنها وابن ابن ابن ابنها



الاخر فللبنت النصف من جهة امها والسدس من ابیها والعصوبة من جهة اب
ابیها واب اب ابیها واب اب اب ابیها مع الغلام الذی هو ابن ابن ابن عمها
فاصل المسئلة التفصیلیة من ستة نصفها ثلثة وسدسها واحد فیهما للبنت
وما بقی اثنان فهو مشترك بین هذه البنت وبین الغلام بالعصوبة فتصح المسئلة
من ثلثین فللبنت منها عشرون بالفرض وستة منها بالعصوبة وللغلام
اربعة ثم ینصف التفصیلیة لیطابق بالمسئلة الاجمالیة لان اصل الاجمالیة
من ثلثة فتصح من خمسة عشر فافهم معلوم اوله که
مسئلهٔ تفصیلیه ده نصف اولان اوجی سدس اولان بر ایله
جمع ایلدك درت اولدی بعده باقی قالان ایکی ایله درت بیننده
موافقت بالنصف ایکینك نصفی بر ودردك نصفی ایکی مجموعی
اوج مسئلهٔ اجمالیه یی اوجدن قلدق ایکیسنی قزه وبردك باقی
قالان بری دخی جهت اعتباریله ینه قزی ایله اوغلانه تقسیم ایلدك

فى الصورة الاولى زوج فهو ممن لا يرد عليه فمسئلته من اقل مخرج فرضه اى من الاثنين نصفه واحد وذلك للزوج وما بقى منه واحد وذلك موقوف ومسئلة ذوى الارحام من اربعة فتصح بعد ضرب الستة من اربعة وعشرين ثم ينظر بين الموقوف وذلك واحد وبين اربعة وعشرين فى احوال ثلث اى الاستقامة والموافقة والمباينة فبينهما مباينة فيؤخذ اقل مخرج من لا يرد عليه وهو اثنان الى مخرج المسئلتين فيضرب التصحيح من ذوى الارحام وذلك اربعة وعشرون فى الاثنين فى مخرج المسئلتين فيبلغ الى ثمانية واربعين فمنها تصح فافهم وفى الصور الثانية زوجتين فهما ممن لا يرد عليه فمسئلتها من اربعة ربعها واحد فهو للزوجتين وباقيها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة ذوى الارحام من سبعة فيبلغ بعد ضرب الستة الى اثنى واربعين ثم ينظر بين الموقوف واثنى واربعين فى الاحوال الثلث فبينهما موافقة بالثلث فيوقف ثلث اثنى واربعين وذلك اربعة عشر فى خذاء الزوجتين وسهم الزوجتين وهو واحد لا يستقيم على عدد رؤسهما لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف عدد رؤسهما وذلك اثنان هكذا ١٤ وفق ٢ عص فبين الاربعة عشر والاثنين تداخل الحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد فهو اربعة عشر فى اقل مخرج ممن لا يرد عليه وذلك اربعة فى مخرج المسئلتين هكذا مخرج المسئلتين ١٤ ٤ ٥٦ فيبلغ الى ستة وخمسين فمنها تصح المسئلة فافهم وفى الصورة الثالثة ثلث زوجات فهن ممن لا يرد عليه فمسئلة الزوجات من اقل مخرج فرضها وذلك اربعة ربعها واحد وذلك للزوجات الثلث وباقيها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة ذوى الارحام من ثلثة عشر فينظر بين الموقوف وذلك ثلثة وبين مسئلة ذوى الارحام وذلك ثلثة عشر فبينهما مباينة فيوقف ثلثة عشر فى خذاء الزوجات وبعد هذا سهم الزوجات وذلك واحد لا يستقيم على عدد رؤسهن فبينهما مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة هكذا ١٣ وفق ٣ عص ٣٩ ثم ينظر بين الموقوفين فى الاحوال الثلث وبينهما مباينة فيضرب الثلثة فى الثلثة عشر فيبلغ الى تسعة وثلثين ثم يؤخذ اقل مخرج من لا يرد عليه وهو اربعة فى مخرج المسئلتين فيضرب الحاصل من الموقوفين وهو ٣٩ لى تسعة وثلثين فى مخرج المسئلتين وهو اربعة وفى سهم الزوجات وذلك واحد فحصل للزوجات الثلث تسعة وثلثون ولكل واحدة منهن ثلثة عشر ويضرب الثلثة الموقوف من رؤس الزوجات فى الباقى ممن لا يرد عليه وذلك ثلثة ايضا فيكون تسعة ثم يضرب التسعة الحاصل فى سهام كل واحد من ذوى الارحام فافهم وكن من الشاكرين

اعلم انه اجمعوا على ان ذوى الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة يعنى يرثون مع احد الزوجين ولكن اختلفوا فى كيفية توريث ذوى الارحام مع احدهما ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان يعطى للزوج والزوجة نصيبهما تماما اى نصيبهما بلا ولد ثم يقسم الباقى بين ذوى الارحام كما انفردوا اى كما يقسم المال بينهم عند الانفراد فيما سبق

هذه الصور لبيان قول اهل التنزيل ذهب اهل التنزيل الى ان ينزل كل واحد من ذوى الارحام منزلة الوارث الذى يدلى به فى الاستحقاق فان كان فيهم من يحجب الزوج والزوجة حجب النقصان يحجبه ثم يقسم المال بينه وبين الزوج او الزوجة على حسب استحقاقهم كالزوج وبنت البنت والخالة وبنت العم صار كأنه ترك زوجا وبنتا واما وعما فالمسئلة من اثنى عشر والمراد من اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد وغيرهم اما معرفة قولهم فهو ان الميت كأنه ترك زوجا وبنتا واما وعما فاصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلثة وذلك للزوج ونصفها ستة وذلك لبنت البنت وسدسها اثنان وذلك للخالة وبقى منها واحد وهو لبنت العم واذا عرفت هذا فنقول ان للزوج نصف المال وذلك لان الزوج فى الاستحقاق عند عدم الولد النصف فله ربع اخر من اصل المسئلة وذلك ثلثة ايضا تكملة لنصف المال فيكون نصيب الزوج ستة فهو نصف المال فبقى منها ستة فهو يقسم بين ذوى الارحام بحسب استحقاقهم وهو النصف والسدس والباقى وطريقه ان يجمع سهام من فى المسئلة سوى الزوج او الزوجة فالمجموع تسعة فينظر بين التسعة والستة الباقى فى الاحوال الثلث وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث التسعة وهو ثلثة فى اصل المسئلة وسهام الزوج وذلك ستة ويضرب ثلث الستة الباقى وهو اثنان فى سهام ذوى الارحام اى فى النصف وهو ستة والسدس وهو اثنان والباقى وهو واحد فتصح المسئلة من ستة وثلثين فاصاب منها للزوج ثمانية عشر ولبنت البنت اثنى عشر وللخالة اربعة ولبنت العم اثنان وقس عليه الباقى وقال ابو حنيفة واصحابه للزوج فى المسئلة المذكورة النصف والباقى لبنت البنت ولا شئ للخالة وبنت العم فافهم وعليه الفتوى ففى المسئلة الثانية ثمن ونصف وسدس وما بقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة وذلك للزوجة نصفها اثنا عشر وذلك لبنت البنت وسدسها اربعة وهو للخالة وباقيها خمسة وذلك لبنت العم واذا عرفت هذا فنقول للزوجة ربع المال وذلك لان الزوجة فى الاستحقاق عند عدم الولد الربع فلها ثمن اخر من اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فيكون نصيب الزوجة ستة فهو ربع المال وما بقى منها ثمانية عشر فهو يقسم بين ذوى الارحام على حسب استحقاقهم من اصل المسئلة يعنى على النصف والسدس والباقى ومعرفتان يجمع سهام من فى المسئلة سوى الزوجة فالمجموع احد وعشرون والباقى ثمانية عشر فبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدى وعشرين وهو سبعة فى اصل المسئلة وسهام الزوجة وذلك ستة ويضرب ثلث ثمانية عشر وهو ستة فى سهام كل من ذوى الارحام فحصل للزوجة اثنا واربعون ولبنت البنت اثنا وسبعون وللخالة اربعة وعشرون ولبنت العم ثلثون فمنها تصح وقس عليه الباقى

قد فرغنا من مسائل الصنف الاول بتوفيق الله تعالى شرعنا الى مسائل الصنف الثانى الصنف الثانى من ذوى الارحام وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات يعنى لا يرثون بالفرض ولا بالعصوبة ولكن يرثون بالرحم وفيه ست مسائل وذلك لان بعضهم يكون اقرب الى الميت دون البعض سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فهو المسئلة الاولى او يكون كلهم سواء فى الدرجة ولكن بعضهم يدلى بوارث دون البعض فهو المسئلة الثانية او يكون كلهم مدلين بوارث او بذى رحم ولكن تكون صفة اصولهم مختلفا فقط وحيز قرابتهم متحدا اى من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط فهو المسئلة الثالثة او يكون حيز قرابتهم متحدا ولكن تكون فروعهم مختلفا اى الذكورة و الانوثة فهو المسئلة الرابعة او تكون فيهم بطون مختلفة فهو المسئلة الخامسة او يكون حيز قرابتهم مختلفا اى من جهة الاب والام فهو المسئلة السادسة فالمسئلة الاولى وهى ان يكون بعضهم اقرب الى الميت فى الدرجة فهو اولى بالميراث من اى جهة كان يعنى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فاب الام اولى من اب ام الاب وقد مر وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فافهم والثانية وهى ان يكون كلهم مساويا فى الدرجة ولكن بعضهم يدلى الى الميت بوارث وبعضهم بذى رحم فاب ام الام اولى من اب اب الام عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان فى الدرجة ولكن الاول يدلى الى الميت بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث وهو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى واما عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى فى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وهو الاصح لان الاعتبار فى القسمة لاول بطن يقع فيه الاختلاف ثم ينتقل نصيب كل واحد الى وارثه كما فى الروح الشروح والثالثة وهى ان يكون كلهم مدليا بوارث او بذى رحم وصفة المدلى به متفقا فى الذكورة او الانوثة فقط وقرابتهم متحدا بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه فيقسم المال فى ابدان الاصول بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين ان كان الاصول مختلفا واما ان كانت الاصول متفقة سواء بينهم يعنى ان كان كلهم مذكرا فقط او مؤنثا فافهم وكن من الشاكرين

الصنف الثانى اجداد فاسدون وان علوا وجدات فاسدات وان علون حكمى اولاد ركه اولا اقرب درجه ايله ترجيح اولنورلر اما جد صحيح ميت ايله كندى ما بينه امكر ميه نه ديرلر جد فاسد كندى ايله ميت ما بينه امكر ميه نه ديرلر اما جدهٔ صحيحه ميت ايله كندى ما بينه جد فاسد كيرميه نه ديرلر جدهٔ فاسده كندى ايله ميت ما بينه جد فاسد كيرونه ديرلر

ثانيا درجه لرى برابر اولدقده نيجه اولور الجواب وارث ايله مدلى اولان وارث اولور ذى رحم ايله مدلى اولان محجوب اولور ديمشلر لكن اصح اولان بودركه وارث ايله مدلى اولان ايچون افضليت يوقدر بلكه ثلثان قرابت اب ثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور

ثلث — ثلثان — قول مختار

ثالثا اكر كليسى وارث ايله مدلى يا خود كليسى ذى رحم ايله مدلى اولوب درجه لرى دخى برابر اولوب اكر مدلى به متفق وحيز قرابتلرى متحد وصفهٔ اوصوللرى مختلف اولورسه بالاتفاق ابدان اصولده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور فافهم

اما حيز قرابتلرى متحد اولوب لكن فروعلرى مختلف اولورسه بو كره ينه بالاتفاق صنف اولده كى كبى اختلاف واقع اولان بطنده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور وفروعك ميراثى اصوله دخى للذكر مثل حظ الانثيين ويريلور

المسئلة الرابعة وهى ان يكون كلهم مساويا فى الدرجة وقرابتهم متحدا وفروعهم مختلفا اى الذكورة والانوثة فى بطن واحد فيقسم المال باعتبار صفات ابدان الفروع على اختلاف اول بطن بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين ثم ينتقل نصيب كل واحد الى اصله كما فى الصنف الاول والخامسة وهى ان يكون كلهم مساويا فى الدرجة ولكن فيها بطون مختلفة فيقسم المال على اول بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة كما فى الصنف الاول وكذلك الحكم فى الطائفتين يعنى يقسم للذكر مثل حظ الانثيين حتى تصح المسئلة فافهم والسادسة وهى ان تكون قرابتهم مختلفا مع استواء الدرجة فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلثه لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقام الاب والذين يدلون بالام يقومون مقام الام فيجعل المال اثلاثا ثم يقسم نصيب كل واحد منهما الى وارثه كما فى اتحاد القرابة يعنى يقسم فى كل طائفة على اختلاف بطن للذكر مثل حظ الانثيين الى ان ينتقل نصيب الفروع الى اصولهم فافهم وكن من الشاكرين

اما اكر بطون مختلف اولورسه نيجه اولور الجواب بو كره ينه بالاتفاق صنف اولده كى كبى اختلاف واقع اولان بطنده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور بعده طائفتين بينده دخى للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور فافهم

اما اكر حيز قرابتلرى مختلف اولورسه نيجه اولور بو كره ينه بالاتفاق ثلثان قرابت اب ايچون ثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور بعده هر فريقه اصابت ايدن سهملرى حيز قرابتلرى متحد اولدقده نيجه قسمت اولنور ايسه اويله قسمت اولنور

ثلثان — ثلث

ثلث فبينهما مباينة فيؤخذ اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاثنين فى مخرج المسئلتين ثم يضرب تصحيح مسئلة ذوى الارحام وذلك سبعة وعشرون فى الاثنين وسهم الزوج فيصح مخرج المسئلتين من اربعة وخمسين فاصاب للزوج سبعة وعشرون ولذوى الارحام ايضا سبعة وعشرون وقس عليه الباقى ففى المسئلة الثانية من لا يرد عليه يعنى الزوجتين فمسئلة من لا يرد عليه من

واعلم ان فى المسئلة من لا يرد عليه يعنى الزوج فمسئلة من اقل مخرج فرضه اى من اثنين نصفه للزوج لانه يستحق النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والباقى موقوف وهو واحد ومسئلة ذوى الارحام تصح من سبعة وعشرين وبعد ذلك ينظر بين السبعة والعشرين وبين الباقى الموقوف وهو واحد فى احوال

اقل مخرج فرضه اى من اربعة ربعها واحد وهو للزوجتين لانهما تستحقان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والباقى موقوف وهو ثلثة ومسئلة ذوى الارحام تصح من سبعة وعشرين فبين السبعة والعشرين وبين الباقى الموقوف وذلك ثلثة موافقة بالثلث فيوقف ثلث سبعة وعشرين وذلك تسعة فى خذاء الزوجتين وسهم الزوجتين وهو واحد لا يستقيم على رؤسهما فيوقف عدد رؤسهما وذلك اثنان ثم ينظر بين الاثنين والتسعة فى احوال ثلث فبينهما مباينة فيضرب الاثنان فى التسعة يبلغ الى ثمانية عشر وبعد هذا يؤخذ اقل مخرج من لا يرد عليه اى الاربعة فى مخرج المسئلتين ثم يضرب ثمانية عشر فى الاربعة وسهم الزوجتين ويضرب الاثنان الموقوفان من عدد رؤس الزوجتين فى سهم ذوى الارحام فيصح مخرج المسئلتين من اثنى وسبعين فاصاب منه للزوجتين ثمانية عشر وقس عليه الباقى وفى المسئلة الثالثة من لا يرد عليه فمسئلته من اقل مخرج فرضه اى من الاربعة ربعها واحد وهو للزوجات الثلث وباقيها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة ذوى الارحام تصح من احد وثمانين فبين الاحد والثمانين وبين الباقى الموقوف موافقة بالثلث فيوقف ثلث احدى وثمانين وذلك سبعة وعشرون فى خذاء الزوجات وسهم الزوجات وهو واحد لا يستقيم على عدد رؤسهن لان بين السهام والرؤس مباينة فيوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة ثم ينظر بين الثلثة والسبعة والعشرين فى احوال اربع فبينهما تداخل فلا حاجة الى الضرب وبعد هذا يؤخذ اقل مخرج من لا يرد عليه اى الاربعة فى مخرج المسئلتين ثم يضرب

ثلث تصحيح مسئلة ذوى الارحام وذلك سبعة وعشرون فى مخرج المسئلتين وذلك اربعة وسهم الزوجات الثلث فيبلغ مخرج المسئلتين الى مائة وثمانية فمنها يصح فاصاب للزوجات الثلث سبعة وعشرون ولكل واحد منهن تسعة والباقى لذوى الارحام وهو احد وثمانون وقس عليه باقى المسائل من ذوى الارحام فافهم وكن من الشاكرين

صنف ثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام وان سفلوا حكمى اولدركا ولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور يعنى سواء كان الاقرب قوة القرابة اولا كبنت الاخ لام اولى من ابن ابن الاخت لابوين اولاب وبنت الاخت لاب اولى من بنت ابن الاخ لابوين وقس عليه الباقى

واعلم ان الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام وان سفلوا الحكم فيها يرجح اولا بقرب الدرجة وذلك لان فيها سبعة مسائل المسئلة الاولى وهى ان يكون بعضهم اقرب الى الميت من اى جهة كان يعنى سواء كان الاقرب من جهة الابوين او من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط فهو اولى بالميراث كبنت الاخ لام وهى اولى من بنت ابن الاخ لابوين اولاب والثانية وهى ان يكون بعضهم ولد العصبة دون بعضهم مع استوائهم فى الدرجة كبنت ابن الاخ لاب وهى اولى من ابن ابن الاخت لابوين ومن ابن بنت الاخ لابوين وذلك لان ولد العصبة اقرب الى الميت حكما والترجيح بالقرب اظهر كما سبق فى الصنف الاول فافهم والثالث وهى ان يكون كلهم اولاد العصبات او كلهم اولاد اصحاب الفرائض او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض مع استوائهم فى الدرجة فان عند ابى يوسف رح يعتبر فى اصولهم قوة القرابة اولا ثم يقسم المال بين فروع ذوى القرابتين للذكر مثل حظ الانثيين كبنت وابن الاخت لابوين وبنت الاخ لاب وابن الاخ لام فالمال كله عنده بين بنت الاخت لابوين وابنها للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لانهما ولد ذى القرابتين واما عند محمد رحمه الله يعتبر فى اصولهم صفة وفى فروعهم عدد ويقسم المال اولا بين اصولهم على الفريضة والعصوبة يعنى كما يقسم فى المفردات ثم يعطى نصيب كل اصول الى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين الا فى اولاد الاخوات والاخوة لام كما فى المسئلة الاولى وكبنت الاخت لابوين

اخت لابوين — اخ لام — اخ لابوين — اخت لاب

ثانيا درجه لرى برابر اولدقده بنجه اولور الجواب ولد عصبه وارث اولور ولد ذى رحم محجوب اولور

اما اكر جملهسى صاحب الفرض اولادى يا جملهسى ذى رحم اولادى اولورسه يا جملهسى ولد عصبه اولورسه يا خود بعضيسى صاحب الفرض ولدى وبعضيسى عصبه ولدى اولورسه بشبو درت صورتده امام ابى يوسف اصولده قوت قرابت اعتبار ايدوب فروعده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر اما امام محمد اصولدن صفت فروعدن عدد اخذ ايدوب اصولده اولان سهملرى حابنجه اصولده تقسيم ايدوب اصولكرى ميراثنى فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر الا اولاد ام على السويه قسمت اولنور فاعرف

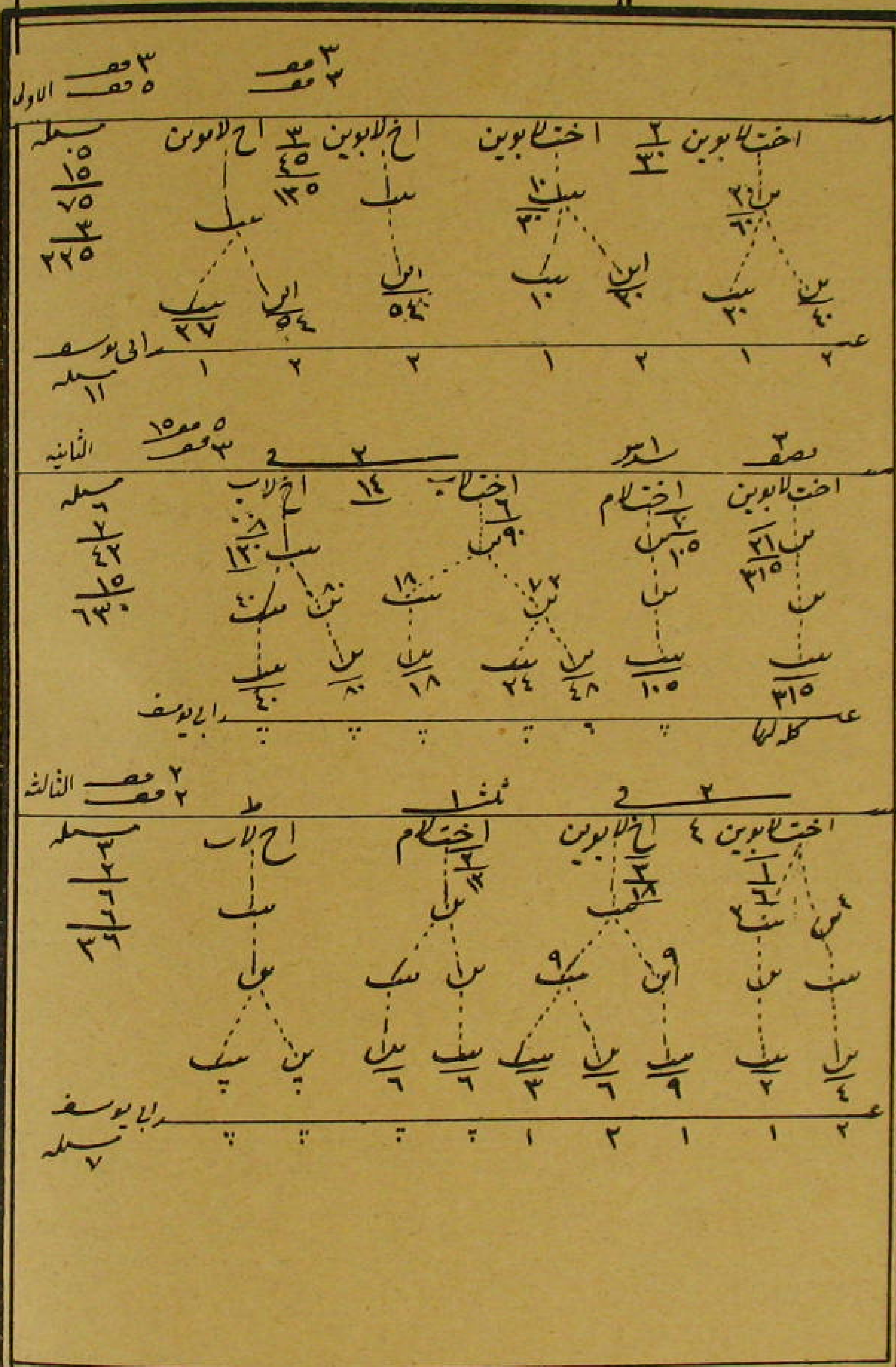
وسهم الاخ لام الى اولاده على السوية وسهم الاخت لاب الى اولادها للذكر مثل حظ الانثيين كما فى المسئلة الثانية وكذلك الحكم ان كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فافهم والفتوى على قول محمد رحمه الله

وابن الاخ لام وبنته وبنت الاخت لاب وابنها فالمسئلة عند محمد رحمه الله تعالى باعتبار صفات الاصول من ستة فان الميت كانه ترك اختا لابوين واخوين لام واختين لاب فيقسم اولا على فريضة الاصول باعتبار عدد الفروع فنصفها للاخت لابوين وثلثها للاخوين لام وسدسها للاختين لاب ثم يعطى سهم الاخت لابوين الى ولدها

اصولده استحقاقلری حسابنجه اصل مسئله ايدوب بعده اصول خمسه اوزره تصحيح ايدوب اصولك ميراثنى فروعه ويرر

الرابعة وهى ان تكون فى اولادهم بطون مختلفة وليس فيها ولد عصبة فان عند ابى يوسف يعتبر فى صفة اصولهم قوة القرابة ثم يقسم المال بين فروع ذى القرابتين للذكر مثل حظ الانثيين واما عند محمد تعتبر صفة اصولهم ويقسم المال بين اصولهم على حسب استحقاقهم يعنى ان كانت الاصول لابوين اولاب فاصل المسئلة عند محمد بعد البسط والقبض من عدد رؤسهم واما ان كان بعضهم لابوين اولاب وبعضهم لام فالمسئلة من سهامهم كما فى المفردات يعنى من الفريضة والعصوبة ثم تصح المسئلة على اصول الخمس المذكورة فى صنف الاول ثم يعطى سهام الاصول الى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ففى المسئلة الاولى اختان واخوان لابوين ولكن باعتبار الفروع تكون اصولهم ثلثة اخوة لابوين واربع اخوات لابوين وبعد القبض تكون ثنتين فبين الاثنين والثلثة مباينة فاصل المسئلة من خمسة ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة كما فى الصنف الاول حتى تصح المسئلة ففى الثانية نصف وسدس ومابقى فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة وهو للاخت لابوين وسدسها واحد وهو للاخت لام وباقيها اثنان وهو للاخت والاخ لاب بالعصوبة فكأنه ترك اختا لابوين واختا لام واختا واخا لاب كلهم باعتبار الفروع فسهام الاخت لابوين يستقيم على ابن ابن بنتها وسهم الاخت لام يستقيم على ابن ابن بنتها وسهام الاخت والاخ لايستقيم على عدد رؤسهما لان الاخت لاب باعتبار الفروع تكون ثلث اخوات لاب وكذا الاخ يكون اثنين ثم يبسط الاثنان فيكون اربعة فمجموع الاربعة والثلثة يكون سبعة فيضرب السبعة فى اصل المسئلة وذلك ستة وسهام كل واحد منهم فيها فيبلغ سهام الاخت والاخ لاب الى اربعة عشر ستة منها للاخت لاب وثمانية منها للاخ ثم يقسم نصيب كل واحد منهما الى اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين كما فى البطون المختلفة فافهم وفى المسئلة الثالثة ثلث ومابقى فاصل المسئلة من ثلثة ثلثها واحد فهو للاخت لام لان الاعتبار الى فروعها وباقيها اثنان فهو للاخت والاخ لابوين فالاثنان لايستقيم على الاخت والاخ لابوين لان الاخ يكون ثلثة اخوة لابوين باعتبار الفروع وكذا الاخت تكون اختين فتكون الاختان بعد القبض واحدة فالمجموع اربعة فبين الاربعة والسهام موافقة بالنصف فيوقف نصف الاربعة وذلك اثنان وكذلك الباقى فافهم

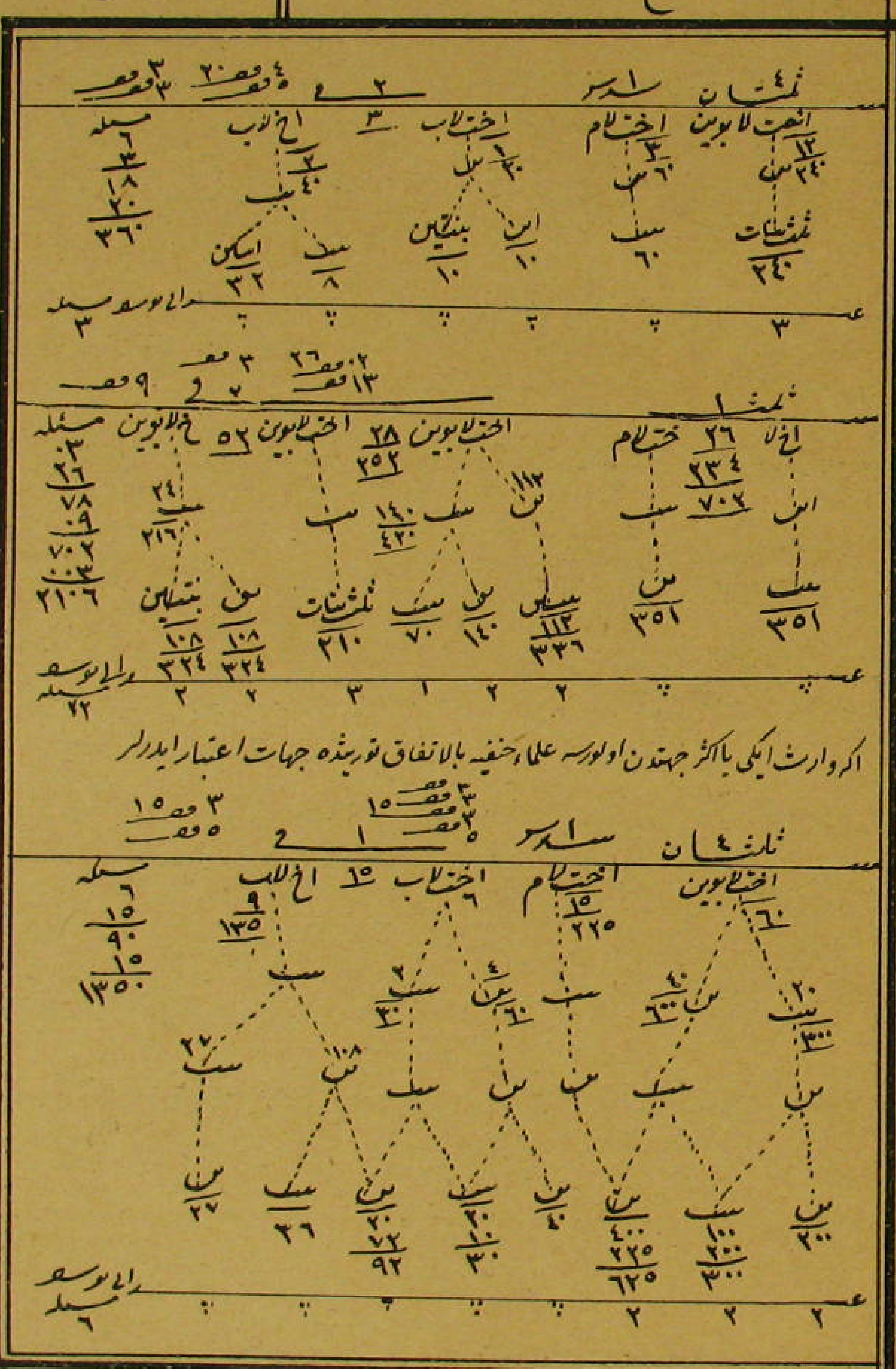
اما اكر بطن اولده جمله سى صاحب الفرض ولدى ياخود جمله سى ولد عصبه اولسه لكن بطن اخيرده جمله سى ذوى الارحام ولدى اولوب بطون مختلفه دخى اولسه ينه امام ابى يوسف عندنده اصولده قوة قرابت اعتبار اولنور فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور اما امام محمد اصولدن صفت فروعدن عدد اخذ ايدوب



اما اكر اصولده بطون مختلفه اولوب فروعده دخى تعدد اولورسه بوكره ينه امام ابى يوسف عندنده اصولده قوة قرابت اعتبار اولنوب فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور اما امام محمد عندنده اصولدن صفت فروعدن عدد اخذ اولنوب واصول خمس اوزرينه تصحيح اولنوب اصولك ميراثى فروعه

للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور الا اولاد امده على السوية قسمت اولنور

الخامسة وهى ان يكون فى فروعهم عدد فان عند ابى يوسف تعتبر فى صفة اصولهم قوة القرابة ويقسم المال بين فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين واما عند محمد رحمه الله فيؤخذ العدد من فروعهم وتعتبر صفة فى اصولهم ثم تجعل المسئلة على حسب استحقاقهم يعنى على الفرضية والعصوبة وتصح على اصول خمس ويعطى ميراث اصولهم الى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى الصنف الاول فتأمل ففى المسئلة ثلثان وسدس ومابقى فاصل المسئلة من ستة ثلثاها اربعة فهو للاخت لابوين وذلك باعتبار الفروع وسدسها واحد فهو للاخت لام وباقيها اثنان فهو للاخت والاخ لاب بالعصوبة ثم يعتبر عدد فروعهم فسهام الاخت لابوين وذلك اربعة لايستقيم على عدد رؤس فروعها وذلك ثلثة فيوقف كل رؤسهن وسهم الاخت لام وذلك واحد يستقيم على بنت ابنها وسهام الاخت والاخ لاب لايستقيم على عدد رؤسهما باعتبار الفروع لان الاخت تكون باعتبار الفروع ثلثة وكذا الاخ يكون بعد البسط ستة فبين الستة والثلثة موافقة بالثلث فثلث الثلثة واحد وثلث الستة اثنان فالمجموع ثلثة فيوقف الثلثة وكذلك الباقى حتى تصح المسئلة والسادسة وهى ان ترث الفروع من جهتين او اكثر فتعتبر الجهات فى التوريث بالاتفاق وعند امام ابى يوسف تعتبر الجهات فى ابدان الفروع مع قوة القرابة فى اصولهم ويقسم المال بين الفروع للذكر مثل حظ الانثيين واما عند امام محمد رح تعتبر الجهات فى صفة اصولهم ثم يؤخذ العدد من الفروع باعتبار الجهات ويقسم المال فى اصولهم على حسب استحقاقهم بالفرضية والعصوبة ثم ينتقل سهم كل واحد منهم الى فروعه للذكر مثل حظ الانثيين حتى تصح المسئلة كما فى البطون المختلفة فافهم وقس عليه الباقى من المسائل والسابعة وهى ان يكون كلهم من اولاد الاخوة والاخوات لام فان عند ابى يوسف يقسم المال بين الفروع للذكر مثل حظ الانثيين واما عند امام محمد رحمه الله فيقسم المال بين الفروع على السوية كما فى الاصول فاعرف وكن من الشاكرين والفتوى على قول محمد رحمه الله



فان قيل ليس يجوز تخصيص هذا الحكم لهذا الصنف والحال انه مستمر في جميع الاصناف قلنا نعم ولكن قد تبين في سائر الاصناف حكم المستحق بجميع المال حال وجود المزاحم وهو الاولوية بالاقربية حقيقة اوحكما وبين هناك حكم المستحق بجميع المال حال عدم المزاحم فبين ههنا حكمه ليصير بيانا للحكم فافهم من ضوء يعني لا يوجد الاقربية في هذه المذكورات لان جميعهم في درجة واحدة والقربية انما يوجد في الدرجتين بخلاف اولادهم كما سيجيء ان شاء الله فان قيل لما ذكر ههنا الاعمام لام والعمات مطلقا دون اعمام لابوين اولاب والحال كلهم من جانب الاب الجواب ان الاعمام لابوين اولاب وابنائهم وان سفلوا فهم من العصبات والعصبة ليس من ذوي الارحام فلهذا قيد الاعمام بالام دون بالابوين اولاب واما ان كانت هذه المذكورات اكثر من الواحد وكان حيز قرابتهم متحدا يعني ان يكون كلهم من جانب الاب فقط كالاعمام لام والعمات مطلقا اومن الام كالاخوال والخالات مطلقا فيرجح بقوة القرابة بالاتفاق يعني ذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة كالعمة لابوين اولى من العمة لاب والعم والعمة لام والعمة لاب اولى من العم والعمة لام وكذلك الحكم في الاخوال والخالات مطلقا واما ان كانوا مختلفا في الذكورة والانوثة فقط مع استوائهم في قوة القرابة ومع كونهم من جانب الاب كالعم والعمة لام يقسم المال بينهما بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين اومن جانب الام كالخال والخالة لابوين اولاب او لام فيقسم المال بينهما ايضا للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع واما ان كان حيز قرابتهم مختلفا يعني ان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالعمة والخال مطلقا فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب اي للعمة وهو نصيب الاب وثلثه لقرابة الام اي للخال وهو نصيب الام وهذا الحكم اذا انفرد من الجانبين واما اذا تعددت العمات مطلقا فيقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا اذا تعددت الخالات يقسم الثلث بينهن على السوية واما اذا اختلطت الذكور والاناث فيهما فيقسم الثلثان والثلث للذكر مثل حظ الانثيين كما في اتحاد قرابتهم فافهم وكن من الشاكرين ولا تكن من الناسين

الصنف الرابع اعمام لام وعمات وخالات مطلقا حكمي اولدركه اكر بو مذكورات يالكز بولنسه لوجمله مالي اخذ ايدرلر

عمة لهما كله لها | عمة لاب كله لها | عم لام كله له | خال لهما كذا

خال لاب كله له | خالة لهما كله لها | خال لام كذا

اما اكر بو مذكورات ايكي ويا اكثر بولنورلر ايسه اكر حيز قرابتلري متحد اولورسه بالاجماع قوة قرابت ايله ترجيح اولنورلر فافهم

عمة لهما كله لها | عمة لاب | عم لام — عمة لاب كله لها | عمة لام | عم لام

خال لهما كله له | خال لاب | خال لام — خالة لاب كله لها | خال لام | خالة لام

اما حيز قرابتلري متحد اولوب اكر صنفلري مختلف ايسه بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور فافهم وكن من الذاكرين

عمة لام ١ | عمة لام ١ | عم لام ٢ | مسئله ٤ — عمة لهما ١ | عمة لهما ١ | عمة لهما ١ | مسئله ٣

خال لهما ٢ | خال لهما ٢ | خالة لهما ١ | مسئله ٥ — خالة لاب ١ | خالة لاب ١ | خال لاب ٢ | مسئله ٤

اما اكر حيز قرابتلري مختلف ايسه نيجه اولور الجواب ثلثان قرابت اب ايچون ثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور صكره هر فريقه اصابت ايدن سهملري حيز قرابتلري متحد اولدقده نيجه قسمت اولنور ايسه اويلجه قسمت اولنور فافهم

ثلثان ٢ عمة لهما ٢ | ط عمة لاب | ثلث ١ خالة لاب ١ | مسئله ٣ — ثلثان ٢ عمة لاب ٢ | ثلث ١ خالة لهما ١ | ط خال لاب | مسئله ٣

ثلثان ٢ عمة لام ٢ | عم لام ٤ | ثلث ١ خال لاب ٣ | مسئله ٣/٣/٩ — ثلثان ٢ عم لام ٢ | ثلث ١ خالة لاب ١ | ط خال لام | مسئله ٣

ثلثان ٢ عمة لام ٦ | ثلث ١ خال لهما ٢ | خالة لهما ١ | مسئله ٣/٣/٩ — ثلثان ٢ عمة لاب ٦ | ثلث ١ خال لام ٢ | خالة لام ١ | مسئله ٣/٣/٩

اعلم ان بنات الاعمام لابوين اولاب واولاد العمات والاخوال والخالات مطلقا وان سفلوا فالحكم فيها ان يرجح الاقرب الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب اومن جهة الام يعني من اولاد العمات مطلقا اومن اولاد الاخوال والخالات كبنت الخال فهو اولى من ابن ابن العمة لابوين اولاب وبنت ابن العم لابوين اولاب وابن ابن العم لام فالمال كله لبنت الخال لابوين اولاب اولام وذلك لان بنت الخال اقرب الى الميت دون الغير الثانية وهي ان يكون حيز قرابتهم متحدا اي من جانب الاب ولكن اصولهم متفرقات فيرجح فيها بقوة القرابة مع استوائهم في الدرجة كابن ابن العمة لابوين اولى من بنت ابن العمة وبنت ابن العم لام فالمال كله لابن ابن العمة لابوين دون غيره لانه ذو القرابتين اومن جانب الام كابن الخال لابوين وهو اولى من بنت الخال لاب وابن الخالة لام فالمال كله لابن الخال لابوين فانه ذو القرابتين وكذلك بنت الخال لاب وهي اولى من ابن الخال لام وبنت الخالة لام وقس عليه الباقي والثالثة وهي ان يكون كلهم من جانب اب الميت فقط ولكن اصولهم متفرقات وفيها ولد ذي القرابتين وولد عصبة ذي القرابة الواحدة والحال هما ذو الرحم كابن العمة لابوين وبنت العم لاب فان ابن العمة لابوين فهو اولى من بنت العم يعني ابن العمة لابوين اولى بالميراث من بنت العم لاب وابن العمة لاب فافهم واما ان كان كلهم لابوين اولاب مع استوائهم في الدرجة فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت العم لابوين وابن العمة لابوين فبنت العم لابوين اولى بالميراث من ابن العمة لابوين فالمال كله لبنت العم لابوين وكبنت العم لاب وابن العمة لاب فبنت العم لاب اولى من ابن العمة لاب فالمال كله لبنت العم لاب لان بنت العم لاب فهي ولد العصبة فولد العصبة اقرب الى الميت حكما فافهم

واما اولادهم اي بنات الاعمام لابوين اولاب واولاد الاعمام لام واولاد العمات والاخوال والخالات مطلقا وان سفلوا حكمي اولدركه اولا اقرب درجه ايله ترجيح اولنور وان اختلف حيز قرابتهم فافهم وكن من الشاكرين

عمة لهما | عمة لاب | عم لام | خال لهما | خالة لام

عمة لهما | عمة لاب | عمة لاب كله لها — عمة لاب | عم لام | خالة لام كله له

ثانيا درجه لري برابر اولدقده نيجه اولور اكر حيز قرابتلري متحد اولورسه بالاتفاق قوة قرابت ايله ترجيح اولنور كما في اصولهم فافهم

عمة لهما | عمة لاب | عم لام | عم لام — عمة لاب كله | عمة لام | عم لام

خالة لهما كله لها | خال لاب | خال لام — خالة لاب كله | خالة لام | خال لام

اما اكر قوة قرابت صاحبي ذي رحم اولوب وضعف قرابت صاحبي دخي ذي رحم ولكن ولد عصبه اولورسه نيجه اولور الجواب بونه قوة قرابت صاحبي ترجيح اولنور

عمة لابوين كله لها | عم لاب | عم لاب — عمة لابوين ٢ | عمة لابوين | عم لاب | عم لاب | مسئله ٣

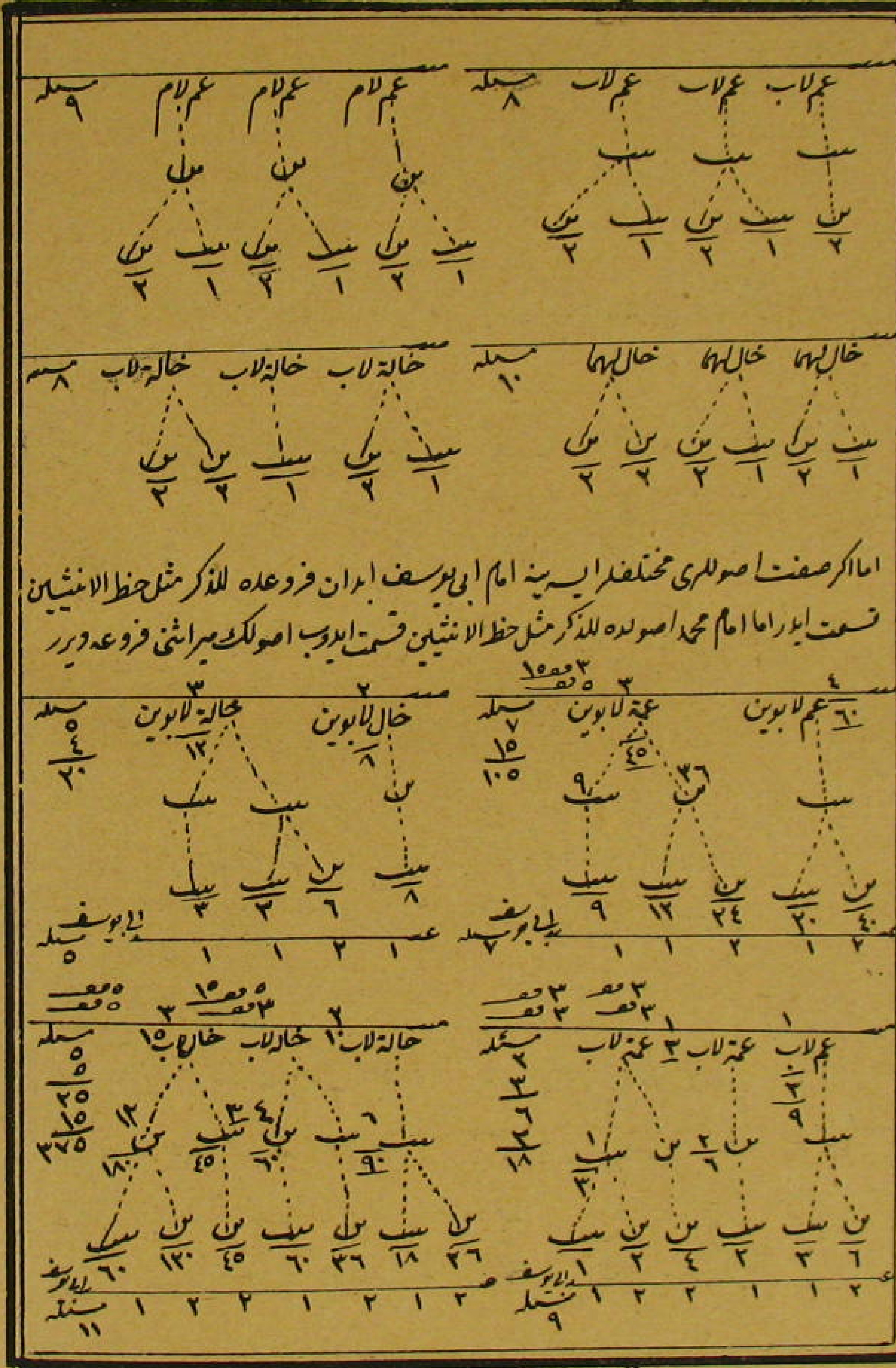
اما اكر جمله سي لابوين اولاب اولسه لر بو كره ولد عصبه ترجيح اولنور فافهم

عمة لهما | عمة لهما | عم لهما | عم لهما كله لها — عمة لاب | عم لاب | عم لاب كله لها | عم لاب

عمة لهما | عمة لهما | عمة لهما | عم لهما | عم لهما

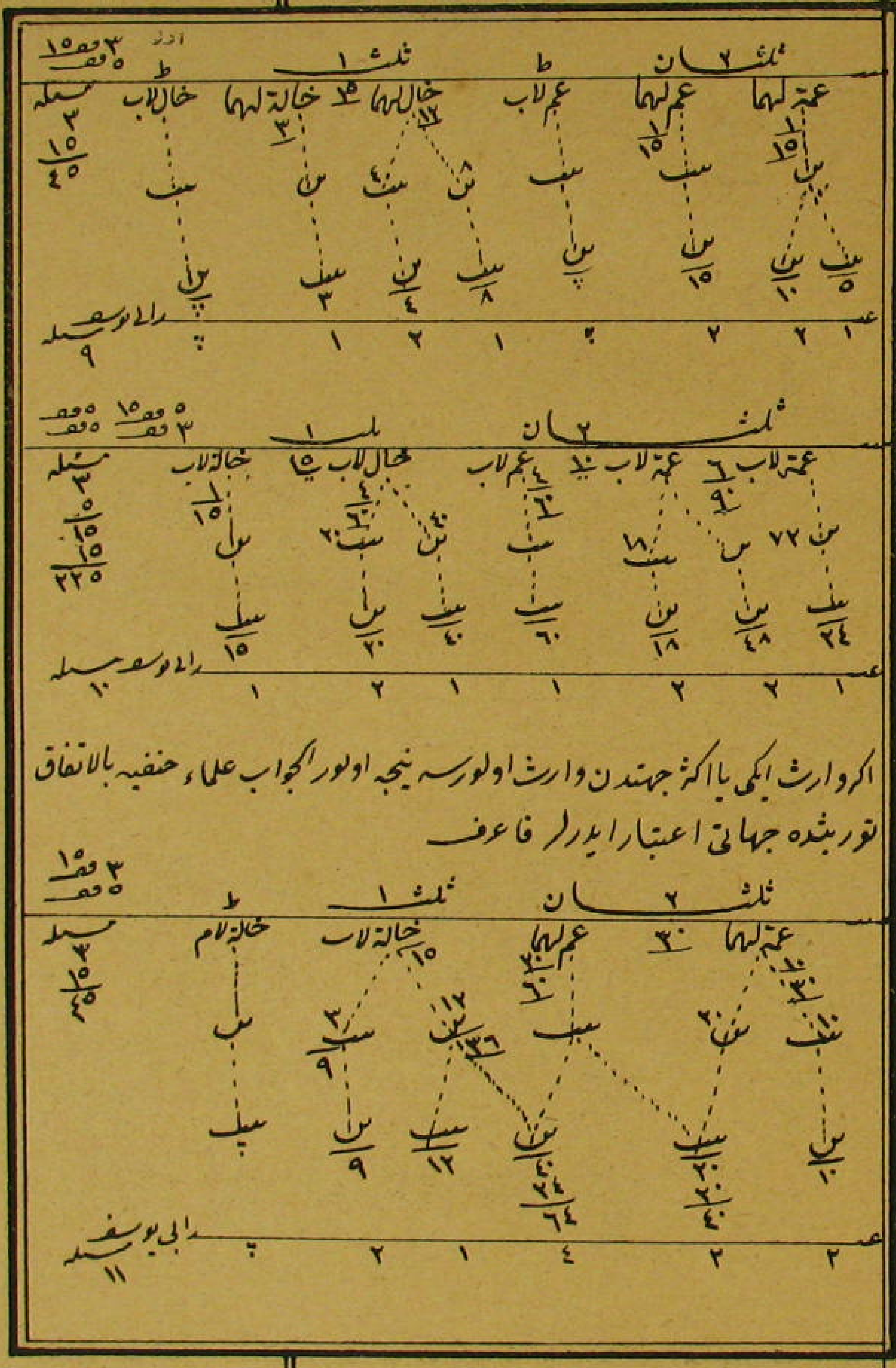
الرابعة وهي ان يكون كلهم من جانب الاب فقط او من جانب الام فقط ان كانت صفة اصولهم متفقا بان يكون كلهم مذكرا او مؤنثا فقط فالحكم فيها ان يقسم المال فى ابدان فروعهم بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين واما ان كانت صفة اصولهم مختلفا بان يكون بعضهم مذكرا وبعضهم مؤنثا فان ذلك عند امام ابى يوسف يعتبر الاختلاف فى ابدان فروعهم ويقسم المال بين الفروع للذكر مثل حظ الانثيين واما عند امام محمد رحمه الله يعتبر الاختلاف فى صفات اصولهم ويؤخذ العدد من الفروع ويقسم المال على اصولهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ثم يقسم سهام الاصول من الطائفتين الى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى الصنف الاول فافهم ففى المسئلة عم لابوين وعمة لابوين وباعتبار الفروع يكون العم عمين وكذلك العمة تكون ثلث عمات فيبسط العمان فيكونان اربعة فمجموع الاربعة والثلثة سبعة فاصل المسئلة من سبعة اربعة منها للعم وثلثة منها للعمة ثم يجعل العم طائفة والعمة طائفة فالاربعة فهو سهام العم لا يستقيم على فروع العم لان فى فروعه ابن وبنت فيبسط الابن فيكون الرؤس ثلثة وبين السهام والرؤس مباينة فيوقف الرؤس وذلك ثلثة وكذلك سهام العمة لا يستقيم على اختلاف بطنها لان الابن باعتبار الفروع يكون ابنين والبنت واحدا فيبسط الابنان فمجموع الرؤس خمسة فيوقف الخمسة ثم ينظر بين الموقوفين يعنى بين الثلثة والخمسة فبينهما مباينة فيضرب الثلثة فى الخمسة فيبلغ خمسة عشر ثم يضرب خمسة عشر فى اصل المسئلة وذلك سبعة وسهام العم والعمة ثم ينتقل نصيب كل واحد منهما الى فروعه فافهم وقس عليه الباقى وفى المسئلة خال وخالة لابوين وباعتبار الفروع تكون الخالة ثلثا وكذا الخال يكون اثنين فيبسط الخال فيكون مجموع الرؤس خمسة فاصل المسئلة من خمسة اثنان منها للخال وثلثة منها للخالة فيجعل الخال طائفة والخالة طائفة وسهام الخال يستقيم على فروعه وسهام الخالة وذلك ثلثة لا يستقيم على فروعها لان فى فروعها ابنا وبنتين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك اربعة فى اصل المسئلة وهى خمسة وسهام الخال والخالة فيبلغ الى عشرين وقس عليه الباقى

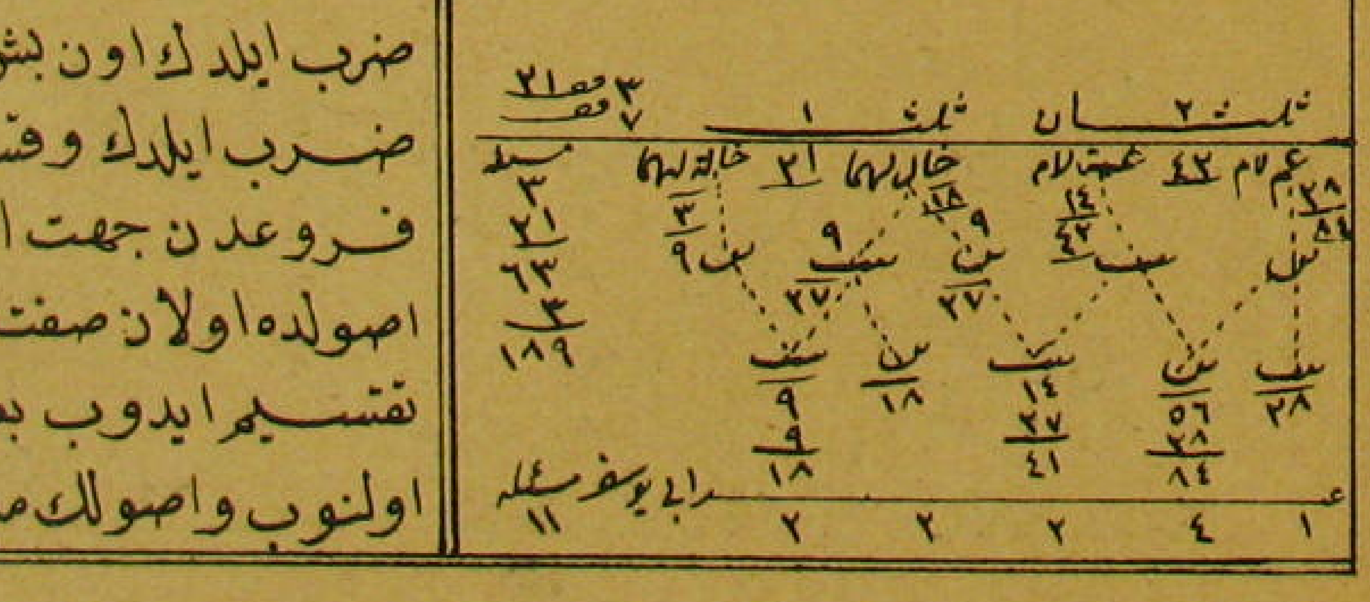
واما اكر جمله سى جانب ابدن اولوب يا خود جملهسى جانب امدن اولوب اكر صفت اصوللرى متفق لر ايسه بالاتفاق فروعنه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور



واكر درجه لرى برابر اولوب وحيز قرابتلرى مختلف اولورسه يعنى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام نيجه اولور بوكه ثلثان قرابت اب ايچون ثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور صكره هر فريقه اصابت ايدن سهملرى حيز قرابتلرى متحد اولدقده نيجه قسمت اولنور ايسه اويلجه قسمت اولنور فافهم

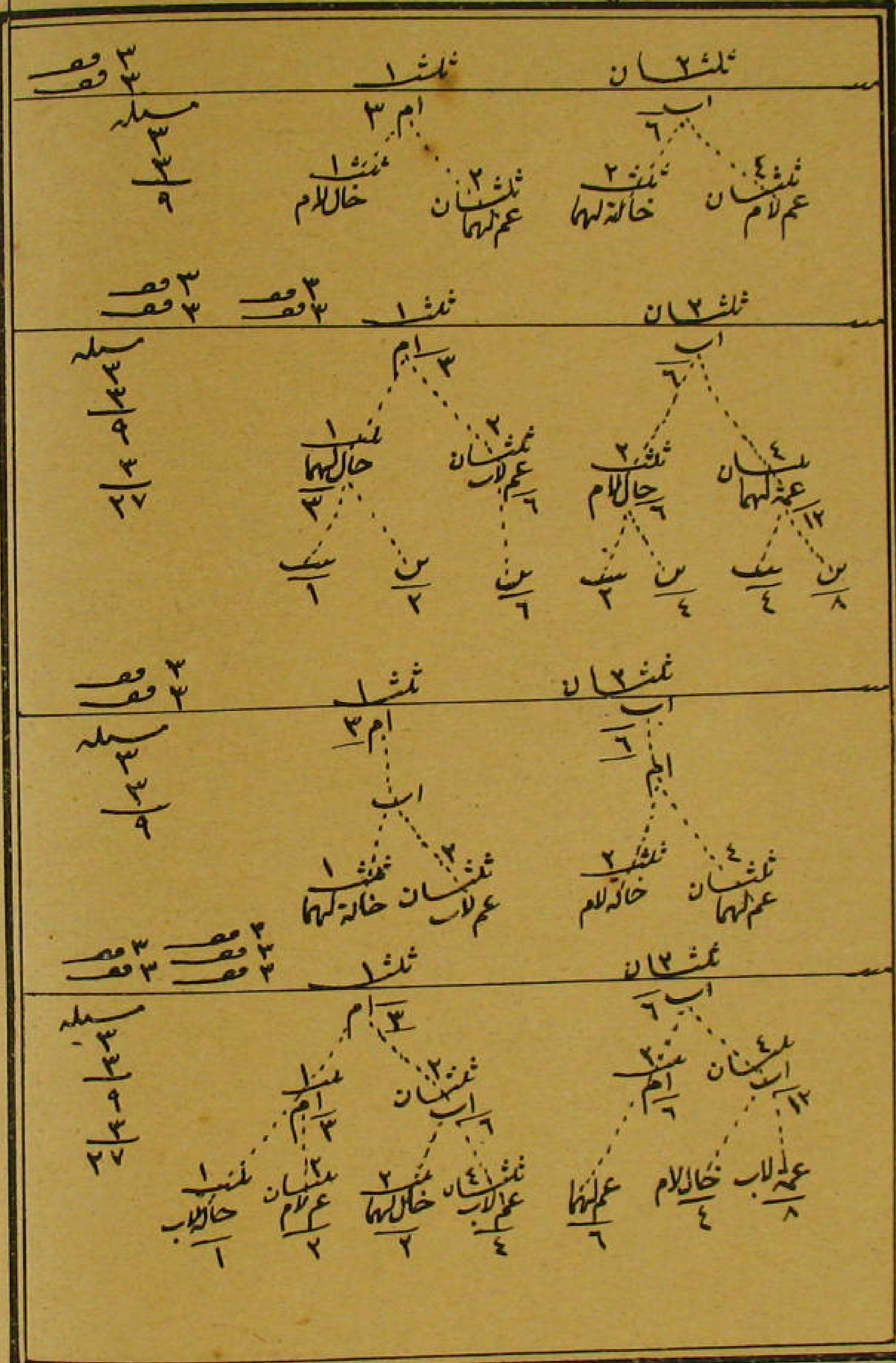
الخامسة وهى ان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام مع استوائهم فى الدرجة فيقسم المال على الاصول يعنى على الطائفتين من الجانبين اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلثه لقرابة الام وهو نصيب الام ثم يقسم نصيب كل واحد منهما الى فروعهما كما كان حيز قرابتهم متحدا يعنى يرجح بقوة القرابة فى كل الطائفتين ان كان حيز قرابتهم متفرقا واما ان كانت قرابتهم مختلفا فى الذكورة والانوثة فيقسم المال فى الطائفتين على الاصول للذكر مثل حظ الانثيين ثم يقسم فى كل بطن وقع فيه الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين حتى تصح المسئلة كما فى الصنف الاول فتأمل معلوم اوله كه مسئلهٔ اولده ثلثان ايله ثلث وار اويله ايسه اصل مسئله يى اوچدن قلدق واوچك ايكيسنى عمة لهما ايله عم لهما يه ويردك وبرينى خال لهما ايله خالة لهما يه ويردك بعده عمة لهمانك فروعنه نظر ايلدك عدد رؤس ايكى وايكى يى قبض ايلدك براولدى برده عم لهما ايكى اولدى بعده ايكى سهمك برينى عمة لهما يه وبرينى عم لهما يه تقسيم ايلدك وخاله لهمانك فروعنه نظر ايلدك عدد رؤس بر وخال لهمانك فروعنه نظر ايلدك عدد رؤس ايكى بعده ايكى يى بسط ايلدك درت اولدى برده خالة لهما مجموعى بش اولدى وبشى قف ايلدك وعمة لهمانك فروعنه نظر ايلدك براوغلان ايله برقز واراوغلانى بسط ايلدك عدد رؤس اوچ اولدى اوچى دخى قف ايلدك بعده اوچى بشه ضرب ايلدك اون بش حاصل اولدى اون بشى اصل مسئله يه ضرب ايلدك وقس عليه الباقى وبوجهتلى مسائلده فروعدن جهت اعتباريله عدد رؤس اخذ ايدوب اصولده اولان صفتلرى اوزره للذكر مثل حظ الانثيين تقسيم ايدوب بعده اصول خمسه ايله مسئله تصحيح اولنوب واصولك ميراثى فروعه تقسيم اولنه غفلت اولنميه





وكذلك الحكم فى عمومة ابوى ابويه وخؤلتهما وفى اولادهم فافهم واعلم اولا ان لاب الميت الثلثان ولامه الثلث وذلك لانهما يأخذان هذه الانصباء عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فينتقل نصيب كل واحد منهما الى عمومتهما وخؤلتهما واولادهم فاعمل بما سبق فى عمومة وخؤلة الميت من القواعد المذكورة فيهما مثلا لو ترك الميت عم ابيه لام وخالته وعم امه وخالها فيقسم نصيب الاب على العم والخالة اثلاثا ثلثاه للعم لام وثلثه للخالة وكذلك نصيب الام يعنى ثلثاه لعمها وثلثه لخالها وهذا اذا كانوا من الجانبين واما اذا كانوا من جانب فقط فيقسم المال كله عليهما اثلاثا فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الحكم فى اولادهم ثم فى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهم ثم فى اولادهم ثم الى ما لا يتناهى فافهم

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهما ثم اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم يوجد عمومة وخؤلة الميت واولادهم انتقل الحكم فى عمومة وخؤلة الميت الى جهة عمومة وخؤلة اب الميت واولادهم والى جهة عمومة وخؤلة ام الميت واولادهم

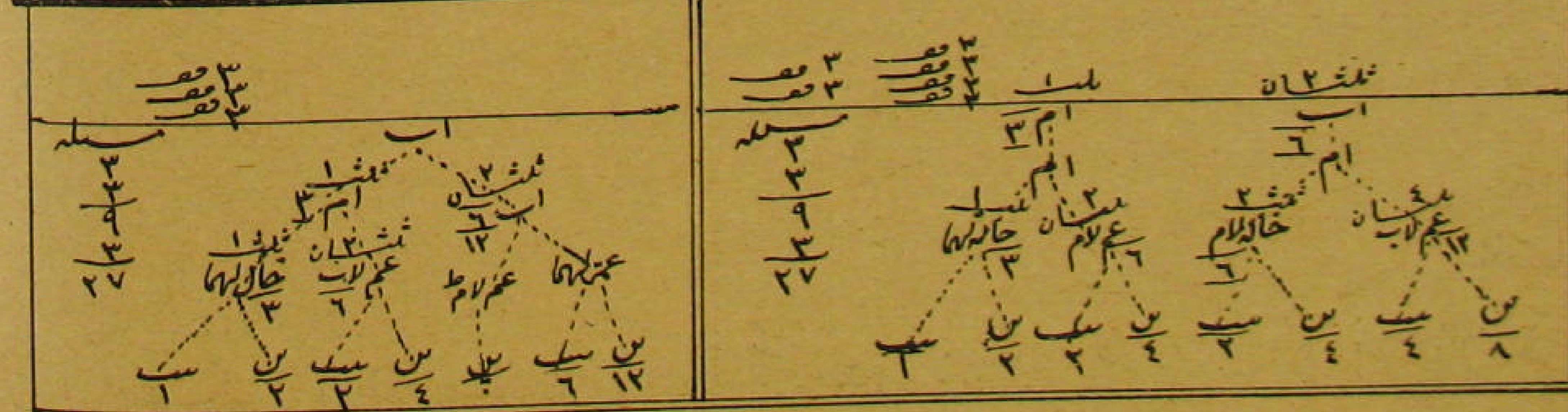


اب

عمة لها اولى — عمة لاب محجوبة

ام

خالة لها اولى — خال لاب محجوب



قد فرغنا من مسائل ذوى الارحام بتوفيق الله تعالى شرعنا الى مسائل الخنثى المشكل فللخنثى اقل النصيبين يعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعليه الفتوى عندنا خلافا للشعبى كما اذا ترك زوجة واما وبنتا وخنثى فللخنثى حالان اى حال الذكر والانثى فافهم

اعلم ان الذين يكون الخنثى منهم ستة نفر الولد وولد الابن والاخ وولده والعم وولده واما الزوجان والابوان والجدات فلا يتصور كون ذلك فيهم فالخلاف يقع فى الثلث الاول من الستة وهم الولد وولد الابن والاخ واما الثلثة الاخيرة فليس للاناث منهم ميراث فتأمل والفتوى على انوثته فى الثلثة الاخيرة عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى فان قيل لم لم يقل للخنثى نصيب الانثى مع انه الاقل من الانصباء قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى الذكر كما فى اولاد الام وقد يزاد عليه كما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب وام فاصل المسئلة من ستة فاذا جعل الخنثى ذكرا فللزوج النصف وذلك ثلثة وللام السدس وهو واحد وللاخت لام السدس وهو ايضا واحد وما بقى للخنثى وذلك واحد بالعصوبة لكونه اخا لاب وام واما ان جعل الخنثى انثى فكان اختا لاب وام وحينئذ تعول المسئلة ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد اخر منها للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة فرض وذلك النصف ومن الظاهر ان الثلثة من الثمانية اكثر من الواحد من الستة فان قيل ما فائدة تفسيره باقل النصيبين باسوء الحالين قلنا فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء الحالين لاشتبه الامر علينا فيمن يورث فى احدى الحالتين ويحرم فى الاخرى فلذلك فسر حتى يشمل الصور الاربع لان للخنثى حالتى النقصان والحرمان وكل منهما اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانوثة فافهم الاولى من الصور الاربع فيها ابن

ثمن ٣	سدس ٤	ع ١٧		على تقدير ذكورته
زوجة ٩	اب ١٢	بنت ١٧	خنثى ولد ميت ٣٤	مسئلة ٢٤ ٣ ٧٢

ثمن ٣	سدس ٤ ١	ثلثان ١٦		على انوثته
زوجة ٣ ٩	اب ٥ ١٥	بنت ٨	خنثى ولد ميت ٨	مسئلة ٢٤ سهام ٣ ٧٢

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	ع ١		على تقدير ذكورته
زوج ٩ ١١٧	اب ٦ ٧٨	بنت ١٨ ٢٣٤	بنت الابن ١ ١٣	خنثى الابن ٢ ٢٦	مسئلة ١٢ ٣ ٣٦ ١٣ ٤٦٨

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢		على انوثته
زوج ٣ ١٠٨	اب ٢ ٧٢	بنت ٦ ٢١٦	بنت الابن ١ ٣٦	خنثى الابن ١ ٣٦	مسئلة ١٢ عولته ١٣ سهام ٣٦ ٤٦٨

سدس	سدس ١	ع ٤		على تقدير ذكورته
ام ٣	اخت لام ٣	اخت لابوين ١٢ ٤	خنثى لابوين ٨	مسئلة ٦ ٣ ١٨

سدس	سدس	ثلثان ٤		على انوثته
ام ١ ٣	اخت لام ١ ٣	اخت لابوين ٢ ٦	خنثى لابوين ٢ ٦	مسئلة ٦ سهام ٣ ١٨

سدس ١	ثلث ٢	نصف ٣	شىء	على تقدير ذكورته
ام الام ٧	اخوين لام ١٤	اخت لابوين ٢١	خنثى لاب	مسئلة ٦ ٧ ٤٢

سدس ١	ثلث ٢	نصف ٣	سدس ١	على انوثته
ام الام ٦	اخوين لام ١٢	اخت لابوين ١٨	خنثى لاب ٦	مسئلة ٦ عولته ٧ سهام ٦ ٤٢

وخنثى فعلى تقدير الذكورة كان له النصف من اثنين وعلى تقدير الانوثة كان لها ثلث من ثلثة والثانية فيها زوج واخت لابوين وخنثى لاب فعلى تقدير الانوثة كان لها سهم من سبعة وعلى تقدير الذكورة لا شىء له لانه حينئذ عصبة ولم يبق له شىء من اصل المسئلة وذلك ستة ولا عول للعصبة الثالثة فيها زوج وام وخنثى لابوين فعلى تقدير الذكورة كان له سهم من ستة

وعلى تقدير الانوثة كان لها ثلثة من ثمانية الرابعة فيها اختان لابوين وخنثى لاب فعلى تقدير الذكورة كان له ثلث من ثلثة وعلى تقدير الانوثة لا شىء لها فللخنثى فى الصور الاربع اسوء حالتى الذكورة والانوثة من النقصان والحرمان من الروح الشروح ۞

و نصف سهم فالمسئلة من اربعة اسهم و نصف سهم ثم تصح باقل مخرج النصف يعنى بضرب الاثنين اعلم ان فى المسئلة ابن و بنت و خنثى فللابن سهمان و للبنت سهم و للخنثى نصف النصيبين و هو سهم و نصف سهم فاصل المسئلة من اربعة اسهم و نصف سهم فوقع فيها كسر و ذلك النصف فتصح بضرب اقل مخرج النصف فيها يعنى الاثنين يبلغ الى تسعة اربعة منها للابن و اثنان للبنت و ثلثة للخنثى فمنها

تمت مسائل الخنثى عند ابى حنيفة و اصحابه و اما عند الشعبى و هو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقال للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة فقد اختلف الامامان فى تخريج مسائل الخنثى على قول الشعبى فقال ابو يوسف فللابن سهم و للبنت نصف سهم و للخنثى ثلثة ارباع طريق اخر للابن سهمان و للبنت سهم و للخنثى سهم

تصح المسئلة يعنى خنثى ابن اولديغى تقديرجه سهمى ايكى بنت اولديغى تقديرجه سهمى بر اوليه ايسه ايكى ايله بر مجموعى اوج اولدى بعده اوجى تنصيف ايلدك بر بچق حاصل اولدى ويا خود ايكينك نصفى بر و برك نصفى يارم جمع ايلدك بر بچق اولدى اوليه ايسه بر بچق سهم خنثى يه و ايكى سهم ابنه و بر سهم بنته ويردك مجموعى درت بچق اولدى اصل مسئله درت بچقدن قلدق بعده بچغى تصحيح ايچون نصفك اقل مخرجى اولان ايكى يى اصل مسئله يه ضرب ايلدك حاصل ضرب طقسان اولدى بعده صفرخانه سنى طرح ايلدك مسئله طقوزه رسيده اولوب دردينى ابنه و ايكيسنى بنته و اوجنى خنثى يه تقسيم ايلدك وقس عليه الباقى و اما اكر خنثى ايله ابن ياخود بنت يا نندهء سائر اصحاب سهام بولنديغى تقديرجه خنثى ايله ابن يا بنت ايچون مستقل مسئله تصوير اولنور مثلا اصل مسئلهدهء زوجه و ام و ابن ايله خنثى اولسه اصل مسئله يكرمى دردندن اوچ سهم زوجه يه و درت سهم امه ويرلدى اون يدى سهم باقى قالدى بعده ابن ايله خنثى ايچون مستقل مسئله تصوير ايلدك كه ايكى سهم ابنه بر بچق سهم خنثى يه اوليه ايسه خنثى مسئله سنى اوچ بچقدن قلدق بعده بچغى تصحيح ايچون نصفك اقل مخرجى اولان ايكى يى اوج بچغه ضرب ايلدك يدمش حاصل اولدى و ابنك يدنده اولان ايكى يه و خنثى نك يدنده اولان بر بچغه ضرب ايلدك بعده صفرخانه لرينى طرح ايلدك خنثى مسئله سى يدى يه بالغ اولدى و بو يدى يى اصل مسئله يه

و زوجه نك يدنده اولان اوجه و امك يدنده اولان درده ضرب ايلدك و ابنك يدنده دردى دخى باقى اولان اون يديه و خنثى نك يدنده اوچى دخى باقى يه ضرب ايلدك بعده خنثى ايچون اللى بر و ابن ايچون التمش سكز و ام ايچون يكرمى سكز و زوجه ايچون يكرمى بر حاصل اولدى و قس عليه الباقى

بنت	ابن	خنثى ولد میت	مسئله
بارم	١	ربع ربع ربع / ١	
١ / ٢	٢ / ٤	١ / ٣٤	٢ ربع ٢ / ٤ / ٢ / ٩٤

بنت	ابن	خنثى ولد میت	مسئله
١	٢	١٠	
١ / ٢	٢ / ٤	١ / ٣٤	٤٢ / ٩٤

زوجه	ام	ابن	خنثى ولد میت	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	١٧		
٢١	٢٨	٢ / ٤ / ٦٨	١ / ٣٤ / ٥١	٢٤ / ٧ / ١٦٨

زوجه	اب	بنت	ابن	ابن خنثى	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤ يارم	نصف ١٢	٤٠ / ٩٤ يارم		
٦ / ٣	٩ / ٤٥	٢٤ / ١٢٠	سبب / ١ / ٢ / ١٨	١ / ٣٤ / ٢٧	٢٤ / ٢ / ٤٨ / ٥ / ٢٤٠

زوجه	ام	اب	بنت	ابن	ابن خنثى	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	نصف ١٢	٢ / ٥٤		
٦	٨	٨	٢٤	سبب ٢	٣	٢٤ عولسه ٢٥ / ٢ / ٥١٤

زوج	ام	بنت	خنثى لابوين	مسئله
ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	١	
٣	٢	٦	١	١٢

معلوم اوله كه من لا يرد عليه مسئله سنى اقل مخرجندن قلدق برينى زوجه يه ويردك يدى باقى قالدى اوليه ايسه و من يرد عليه مسئله سنى التيدن قلدق برينى امه ويردك بعده خنثى يه نظر ايلدك ابن اولديغى تقديرجه باقيجى و بنت اولديغى تقديرجه نصف اوليه ايسه التينك نصفى اوج باقى بش اوليه ايسه نصف ايله بش سكز اولدى نصف النصيبين ايچون سكزك نصفى اولان دردى

زوجه	ام	خنثى ولد میت	مخرج المسئلتين
ثمن ١	سدس ١	٤	من لا يرد عليه ١ مسئله ٨ / موقوف مباين ٧ / ومن يرد عليه
٥	٧	٢٨	٨ / ٥ / ٤٠

خنثى يه اعطا ايلدك مسئله دخى بشه رد اولندى بعده رديه طريقى ايله تصحيح اولنه فافهم و اما ايكنجى مسئله ده التينك برينى امه ويردك بش باقى قالدى اوليه ايسه خنثى ابن اولديغى تقديرجه بنت ايله عصبهء مشتركه اما بنت اولديغى تقديرجه خنثى ايله بنت ايچون ثلثان اوليه ايسه التينك ثلثانى درت باقى دخى بش مجموعى طقوز اولدى بعده نصف النصيبين ايچون طقوزك نصفى اولان درت بچغى خنثى ايله بنته اعطا ايلدك مسئله دخى بش بچغه رد اولندى بعده بچقلرى تصحيح ايچون نصفك اقل مخرجى اولان ايكى يى ضرب ايلدك و امك يدنده بره و باقى اولان درت بچغه دخى ضرب ايلدك مسئله اون بره و باقى طقوزه بالغ اولدى بعده من لا يرد عليهمك اقل مخرجى اولان سكزى مخرج المسئلتينه اخذ ايلدك و من يرد عليهمدن حاصل اولان اون برى سكزه و زوجه نك يدنده اولان بره دخى ضرب ايلدك بعده امك يدنده اولان ايكى يى من لا يرد عليهمدن باقى قلان يديه ضرب ايلدك و بنت ايله خنثى ايچون طقوزى

ايكنجى

زوجه	ام	بنت	خنثى ولد میت	مخرج المسئلتين
ثمن ١	سدس ١		٤ / ٦٣	من لا يرد عليه ٨ / موقوف مباين ٢٧ / ومن يرد عليه / خنثى ايچون سته ٢ / ٥٤
١١ / ٥٥	٢ / ١٤ / ٧٠	١ / ٢ / ١٢٦	١ / ٣٤ / ١٨٩	٨ / ١١ / ٨٨ / ٥ / ٤٤٠

ام	اخ لام	خنثى لابوين	مسئله
سدس ١	سدس ١	٣	
٢	٢	٤٧	رديه ٦ / ٥٤ / ٢ / ١١٤

ام الاب	اخت لابوين	اخت لاب	خنثى لاب	مسئله
سدس ١	نصف ٣		١ / ٣٤	
٢ / ١٠	٦ / ٣٠	١ / ٢ / ٦	١ / ٣٤ / ٩	رديه ٦ / ٥ / ٢ / ١١٤ / ٥ / ٥٥

ام الام	اخوين لام	اخت لابوين	خنثى لاب	مسئله
سدس ١	ثلث ٢	نصف ٣		
٢	٤	٦	٢	عولسه ٦ / ٦٢ / ٢ / ١٣٤

زوجه	ام	اخت لام	اخت لابوين	خنثى لاب	مسئله
ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	نصف ٦	١	
٣	٢	٢	٦	١	١٢ عولسه ١٤

ضرب ايلدك و بنتك يدنده اولان ايكى يى التمش اوجه و خنثى نك يدنده اولان اوچى دخى التمش اوجه ضرب ايلدك اوليه ايسه يوز سكسان طقوز خنثى يه و يوز يكرمى التى بنته و يتمش امه و اللى بش زوجه يه حاصل اولدى وقس عليه الباقى

دخى ضرب ايلدك زوجه ايچون اون بر ام ايچون اون درت خنثى ايله بنت ايچون التمش اوج حاصل اولدى بعده خنثى ايله بنت ايچون مستقل مسئله تصوير ايلدك كه ايكى بچقدن و بچقلرى ايكى ايله تصحيح ايلدك خنثى مسئله سى بشه رسيده اولدى بعده بشى مخرج المسئلتين اولان سكسان سكزه و زوجه نك يدنده اولان اون بره و امك يدنده اولان اون درده

ومسئلة نتيجة فاضرب بعد تصحيح المسئلتين اقل مخرج النصف وذلك اثنان فى الحالتين يعنى فى مسئلة الذكورة والانوثة ليخرج النصف من النصيبين فى بعض الصور ان احتاج والا فلا فافهم والمراد بالخنثى من له آلة الرجال والة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا على ما نقل عن الشعبى انه سئل عن ميراث مولود وليس له شئ من الآلتين قال له نصف النصيبين بالمنازعة وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه اعلم ان محمدا بدأ فى كتاب فرائض الخنثى المشكل بما رواه عن الشعبى من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة ومعناه سلامة نصيب الانثى له بلا منازعة وتنصيف الزائد عليه الى تمام نصيب الذكر للمنازعة فيه بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكر وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانثى فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان ففى المسئلة زوجة وام وابن وخنثى فللخنثى حالتان اى حالة الذكورة والانوثة فيحتاج الى تصحيح المسئلتين مسئلة على تقدير ذكورته ومسئلة على انوثته فاصل المسئلة فى الحالتين من اربعة وعشرين وبعد التصحيح يبلغ الى مائة واربعة واربعين ثم يضرب اقل النصف وهو اثنان فى الحالتين ليخرج النصف من النصيبين فيجتمع سهام الخنثى وباقى الورثة فى التقديرين اى الذكورة والانوثة الى مسئلة النتيجة يعنى خنثى نك ذكورتى حالنده سهامى اللى بر وانوثتى حالنده اوتوز درت نتيجه مسئله سنه جمع ايلدك سكسان بش حاصل اولدى وابنك دخی جمع ايلدك يوز اون طقوز حاصل اولدى امك دخی جمع ايلدك قرق سكز حاصل اولدى وزوجه نك دخی جمع ايلدك اوتوز التى حاصل اولدى وقس عليه الباقى معلوم اوله كه امام محمدك اعتبارى بو نتيجه مسئله سنه در فافهم وكن من الشاكرين

تمت مسائل الخنثى على تخريج الامام ابى يوسف واما تخريج الامام محمد رحمهما الله فقد قال للخنثى خمس المال على تقدير ذكورته وربع المال على تقدير انوثته كابن وبنت وخنثى فله نصف النصيبين فيحتاج الى ثلث مسائل مسئلة على تقدير ذكورته ومسئلة على تقدير انوثته

ثمن ٣	سدس ٤	١٧ ـ ٢	٣٤	على تقدير ذكورته
زوجه	ام	ابن	خنثى ولد ميت	مسئله
٦ ١٨ ٣٦	٨ ٢٤ ٤٨	١٧ ٥١ ١٠٢	١٧ ٥١ ١٠٢	٢٤ ٢ ٤٨ ٣ ١٤٤ ٢ ٢٨٨

ثمن ٣	سدس ٤	١٧ ـ ٢	٥١	على انوثته
زوجه	ام	ابن	خنثى ولد ميت	مسئله
٩ ١٨ ٣٦	١٢ ٢٤ ٤٨	٣٤ ٦٨ ١٣٦	١٧ ٢٤ ٦٨	٢٤ ٣ ٧٢ ٢ ١٤٤ ٢ ٢٨٨

نتيجه

زوجه	ام	ابن	خنثى	مسئله
١٨ ١٨ ٣٦	٢٤ ٢٤ ٤٨	٥١ ٦٨ ١١٩	٥١ ٣٤ ٨٥	٢٨٨

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	١ ـ ٢ على تقدير ذكورته	
زوج	ام	بنت	خنثى الابن	مسئله
٣٩ ٣٩ ٧٨	٢٦ ٢٦ ٥٢	٧٨ ١٥٦	١٣ ٢٦	١٢ ١٣ ١٥٦ ٢ ٣١٢

ربع ٣	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢ على انوثته	
زوج	ام	بنت	خنثى الابن	مسئله
٣٦ ٧٢	٢٤ ٤٨	٧٢ ١٤٤	٢٤ ٤٨	١٢ عولها ١٣ ١٢ ١٥٦ ٢ ٣١٢

نتيجه

زوج	ام	بنت	خنثى الابن	مسئله
٣٩ ٣٦ ٧٥	٢٦ ٢٤ ٥٠	٧٨ ٧٢ ١٥٠	١٣ ٢٤ ٣٧	٣١٢

مسائل الحمل الحمل لا يخلوا اما ان يكون ممن يحجب كل الورثة من كل التركة كالاخوة لجواز انه ابن فيوقف كل التركة الى ان تلد امه او يحجبهم من بعض التركة فيوقف اكثر التركة او يشاركهم فى التركة فللحمل حالات ثلث حالة الذكورة وحالة الانوثة وحالة الموت فيحتاج الى تصحيح المسائل الثلث مسئلة على تقدير ذكورته ومسئلة على تقدير انوثته ومسئلة على تقدير موته كمن ترك زوجة حاملا واما واختا لابوين فللمرأة الثمن وللام السدس والباقى موقوف لجواز انه ابن فافهم واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ليث بن سعيد ثلث سنين وعند الشافعى اربع سنين ولنا حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله عليه السلام وللشافعى ما روى من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عمر رضى الله عنه بان يرجمها فقال معاذ رضى الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل على ما فى بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثنيتاه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة فاثبت عمر رضى الله عنه نسبه منه مع انه ولد اكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك رضى الله عنه ما كان يعرف من نفسه ولا من غيره اذ لا اطلاع لاحد ما فى الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا يعرفه غيره فلا اعتداد به وعن الثانى ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واما مدة اقل الحمل ستة اشهر بالاتفاق لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضى الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضى الله عنه اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا لخصمتك بقوله تعالى وفصاله فى عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضى الله عنه الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن على رضى الله عنه فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان الولد بعدما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ الروح يتم خلقته فى شهرين وحتى يتحقق انفصاله مستوى الخلقة لستة اشهر من دوح شروح واما تصحيح مسائل الحمل فهو ان يجعل المسئلة الاولى على تقدير ذكورته والثانية على تقدير انوثته والثالثة على تقدير موته ثم ينظر بين المسئلة الاولى والثانية فى احوال ثلث فان استقاما فنعم وان توافقا فيضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فيضرب كل منهما فى جميع الاخر وبعد التصحيح ينظر بين المسئلة الثالثة والثانية كذلك حتى تصح المسائل الثلث ثم يوقف للحمل الاكثر ويقسم الاقل للورثة فى اى مسئلة كان فافهم

ثمن ٣	سدس ٤	ط	٢ ١٧ على تقدير ذكورته			
زوجه	ام	اخت لابوين	حمل	مسئله	موقوف على الذكورة	تسليمات
٣ ٣٩	٤ ٥٢		١٧ ٢٢١	٢٤ ١٣ ٣١٢	٢٢١	٣٩ للزوجة ٥٢ للام ٩١

ثمن ٣	سدس ٤	٥ ـ ٢	نصف ١٢ على انوثته		
زوجه	ام	اخت لابوين	حمل	مسئله	موقوف على انوثته
٣ ٣٩	٤ ٥٢	٥ ٦٥	١٢ ١٥٦	٢٤ ١٣ ٣١٢	١٥٦ للحمل ٦٥ للاخت ٢٢١

ربع ٣	ثلث كل ٤	نصف ٦	على موته			
زوجه	ام	اخت لابوين	حمل	مسئله	موقوف على موته	مجموع الموقوفات والتسليمات
٣ ٧٢	٤ ٩٦	٦ ١٤٤		١٢ عولها ١٣ ٢٤ ٣١٢	٣٣ للزوجه ٤٤ للام ١٤٤ للاخت ٢٢١	٢٢١ ٩١ ٣١٢

ثمن ٣	سدس ٤		١٧ ـ ٢ على تقدير ذكورته			
زوجه	اب	بنت	٥١ حمل	مسئله	موقوف على ذكورته	تسليمات
٩	١٢	١٧	٣٤	٢٤ ٣ ٧٢	٣٤ للحمل	٩ للزوجة ١٢ للاب ١٧ للبنت ٣٨

ثمن ٣	سدس ٤ ـ ١	ثلثان ١٦ ـ ٩ على انوثته			
زوجه	اب	بنت	حمل	مسئله	موقوف على انوثته
٣ ٩	٥ ١٥	٨ ٢٤	٨ ٢٤	٢٤ ٣ ٧٢	٢٤ للحمل ٧ للاب ٣ للبنت ٣٤

ثمن ٣	سدس ٤ ـ ٥	نصف ١٢	على موته			
زوجه	اب	بنت	حمل	مسئله	موقوف على موته	مجموع الموقوفات والتسليمات
٣ ٩	٩ ٢٧	١٢ ٣٦		٢٤ ٣ ٧٢	١٥ للاب ١٩ للبنت ٣٤	٣٨ ٣٤ ٧٢

وقال الامام ابو يوسف يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى لان المعتاد الغالب ان تلد المرأة في بطن واحد ولدا واحدا واعلم ان شرط توريث الحمل ان تلد المرأة حملها حيا حقيقة او حكما اما الحقيقي فهو ان يخرج الولد حيا بتمامه واما الحكمي فهو ان يخرج اكثر الولد حيا واقله موتا واما معرفته فهو ان يوجد عند الولادة اثر الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو وغيرها فان خرج اقل الولد حيا باثر من هذه العلامات واكثره موتا لا يرث لان الولد خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث واما ان خرج اكثره حيا ثم مات فهو يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا وذلك لما رواه جابر رضي الله عنه من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي واما ان كان خروجه مستقيما وهو بان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله فهو حي يرث لانه خرج اكثره حيا واذا لم يخرج الصدر لم يرث واما ان خرج معكوسا فهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرجت السرة فهو حي يرث فانه خرج اكثره حيا واذا لم تخرج السرة فلا يرث فان قيل اما كان ينبغي ان تعتبر السرة التي هي الوسط بالحقيقة على تقديري الاستقامة والمنكوسة حتى يتحقق خروج الاكثر من جانبين قلنا بلى لكنهم انما اعتبروا الصدر في حالة الاستقامة لانه لما خرج جميع الاعضاء الراسية بخروجه فكانه خرج الكل فتامل من الروح الشروح وكذا التفصيل في السيد الشريف وغيره واعلم ان السرة وان كانت نصفا تقريبا الا ان في جانب الراس شرفا وذلك لان مبنى الحيوة في الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان اقل من النصف بحسب المقدار وفي خروجه منكوسا نظر الى جانب النصف فاعتبرت السرة فيه ففي المسئلة ثمن وسدسان وما بقي فاصل المسئلة

قال ابو حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى باقي الورثة اقل الانصباء وبه اخذ ابن المبارك وزيد والامام المالك والامام الشافعي رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين من بطن واحد وقال محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر

على تقدير ذكورته — ثمن ٣، سدس ٤، سدس ٤، ١٣ ع ٢

زوجة	ام	اب	بنت	حمل	مسئلة	موقوف على ذكورته	تسليمات
٩ / ٢٧	١٢ / ٣٦	١٢ / ٣٦	١٣ / ٣٩	٢٦ / ٧٨	٢٤ / ٣ / ٧٢ / ٣ / ٢١٦	٧٨ للحمل، ٤ للاب، ٤ للام، ٣ للزوجة = ٨٩	للزوجة

على انوثته — ثمن ٣، سدس ٤، سدس ٤، ثلثان ١٦ ع ٩

زوجة	ام	اب	بنت	حمل	مسئلة	موقوف على انوثته	تسليمات
٣ / ٢٤	٤ / ٣٢	٤ / ٣٢	٨ / ٦٤	٨ / ٦٤	٢٤ عولها ٢٧ / ٨ / ٢١٦	٦٤ للحمل، ٢٥ للبنت = ٨٩	٢٤ للزوجة، ٣٢ للام، ٣٢ للاب، ٣٩ للبنت = ١٣٧

على موته — ثمن ٣، سدس ٤، سدس ٤ ع ١، نصف ١٢

زوجة	ام	اب	بنت	حمل	مسئلة	موقوف على موته	مجموع الموقوفات والتسليمات
٣ / ٢٧	٤ / ٣٦	٥ / ٤٥	١٢ / ١٠٨	—	٢٤ عولها ٩ / ٢١٦	٣ للزوجة، ٤ للام، ١٣ للاب، ٦٩ للبنت = ٨٩	٨٩ / ١٢٧ / ٢١٦

على تقدير ذكورته — ثمن ٣، سدس ٤، ١٧ ع ٢

زوجة	ام	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على ذكورته	تسليمات
٦ / ١٨	٨ / ٢٤	١٧ / ٥١ (٣٤)	١٧ / ٥١	٢٤ / ٢ / ٤٨ / ٣ / ١٤٤	٥١ للحمل	١٨ للزوجة، ٢٤ للام، ٥١ للابن = ٩٣

على انوثته — ثمن ٣، سدس ٤، ١٧ ع ٢

زوجة	ام	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على انوثته
٩ / ١٨	١٢ / ٢٤	٣٤ / ٦٨	١٧ / ٣٤	٢٤ / ٣ / ٧٢ / ٢ / ١٤٤	٣٤ للحمل، ١٧ للابن = ٥١

على موته — ثمن ٣، سدس ٤، ١٧ ع ٢

زوجة	ام	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على موته	مجموع الموقوفات والتسليمات
١٨	٢٤	١٠٢	—	٢٤ / ٦ / ١٤٤	٥١ للابن	٥١ / ٩٣ / ١٤٤

من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة فهو للزوجة وسدسها اربعة فهو للام وسدسها الاخر اربعة فهو للاب وباقيها ثلثة عشر فهو مشترك بين البنت والحمل بالعصوبة على تقدير ذكورة الحمل واما على تقدير انوثته فلهما الثلثان فتعول المسئلة حينئذ الى سبعة وعشرين كما في المسئلة المنبرية

واعلم انه ان قدر الحمل اثنين فلهما حالات ست فيحتاج الى تصحيح المسائل الست مسئلة على تقدير ابنين ومسئلة على تقدير بنتين ومسئلة على تقدير احدهما مذكر والاخرى مؤنث ومسئلة على تقدير احدهما موت والاخر مذكر حي ومسئلة على تقدير احدهما موت والاخرى مؤنث ومسئلة على تقدير موتهما فافهم كما في هذه الصورة

مات زيد عن زوجة حامل وبنت وابن فاصل المسئلة من ثمانية ثمنها واحد فهو يستقيم على الزوجة وباقيها سبعة يستقيم على الثلثة البنين والبنت لان عدد رؤسهم ايضا سبعة وذلك باعتبار الحمل بنين فلا حاجة الى الضرب واصل المسئلة على تقدير الحمل بنتين ايضا من ثمانية ثمنها للزوجة وذلك واحد يستقيم عليها وباقيها سبعة فهو لا يستقيم على الابن والبنات الثلث وذلك باعتبار الحمل بنتين فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك خمسة في اصل المسئلة وذلك ثمانية فيبلغ الى اربعين ثم ينظر بين المسئلتين يعني بين مسئلة الذكورة والانوثة في احوال ثلث اي الاستقامة والموافقة والمباينة فبينهما موافقة بالثمن فيضرب ثمن الاربعين وذلك خمسة في المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها فلا حاجة الى وفق المسئلة الاولى وهو واحد ثم تصح المسئلة الثالثة يعني المسئلة على تقدير احدهما مذكر والاخرى مؤنث فاصلها ايضا من ثمانية ثمنها واحد وهو للزوجة وباقيها سبعة وهو لا يستقيم على عدد رؤسهم لان بين السهام والرؤس مباينة فيضرب كل رؤسهم وذلك ستة في اصل المسئلة وذلك ثمانية يبلغ الى ثمانية واربعين ثم ينظر بين المسئلة الثالثة والثانية فبينهما موافقة بالثمن فيضرب وفق ثمانية واربعين وذلك ستة في المسئلة الاولى وسهام الورثة فيها وسهام الورثة في الثانية ويضرب وفق اربعين وذلك خمسة في المسئلة الثالثة وسهام الورثة فيها فيبلغ كل واحدة من المسائل الى مائتين واربعين ثم تصح المسائل الثلث الباقية من التقديرات الست بقواعد المذكورة فيما سبق فتبلغ المسائل بعد التصحيح الى اربع مائة وثمانين فيها تصح فيوقف للحمل مائتان واربعون سهما فهو الاكثر ويعطى للزوجة ستون سهما وللبنت ايضا ستون سهما وللابن مائة وعشرون سهما

على تقدير ابنين — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على ذكورتهما	تسليمات
١ / ٥ / ٣٠ / ٦٠	١ / ٥ / ٣٠ / ٦٠	٢ / ١٠ / ٦٠ / ١٢٠	٤ / ٢٠ / ١٢٠ / ٢٤٠	٨ / ٥ / ٤٠ / ٦ / ٢٤٠ / ٢ / ٤٨٠	٢٤٠ للحمل	٦٠ للزوجة، ٦٠ للبنت، ١٢٠ للابن = ٢٤٠

على تقدير بنتين — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على انوثتهما
٥ / ٣٠ / ٦٠	٧ / ٤٢ / ٨٤	١٤ / ٨٤ / ١٦٨ (٣٥)	١٤ / ٨٤ / ١٦٨	٨ / ٥ / ٤٠ / ٦ / ٢٤٠ / ٢ / ٤٨٠	١٦٨ للحمل، ٢٤ للبنت، ٤٨ للابن = ٢٤٠

على تقدير احدهما مذكر والاخرى مؤنث — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على احدهما مذكر والاخرى مؤنث
٦ / ٣٠ / ٦٠	٧ / ٣٥ / ٧٠	١٤ / ٧٠ / ١٤٠ (٤٢)	٢١ / ١٠٥ / ٢١٠	٨ / ٦ / ٤٨ / ٥ / ٢٤٠ / ٢ / ٤٨٠	٢١٠ للحمل، ١٠ للبنت، ٢٠ للابن = ٢٤٠

على تقدير احدهما موت والاخر مذكر — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على احدهما موت والاخر مذكر
٥ / ٣٠ / ٦٠	٧ / ٤٢ / ٨٤	١٤ / ٨٤ / ١٦٨ (٣٥)	١٤ / ٨٤ / ١٦٨	٨ / ٥ / ٤٠ / ٦ / ٢٤٠ / ٢ / ٤٨٠	١٦٨ للحمل، ٢٤ للبنت، ٤٨ للابن = ٢٤٠

على تقدير احدهما موت والاخرى مؤنث — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على احدهما موت والاخرى مؤنث
٤ / ٦٠	٧ / ١٠٥	١٤ / ٢١٠ (٢٨)	٧ / ١٠٥	٨ / ٤ / ٣٢ / ١٥ / ٤٨٠	١٠٥ للحمل، ٤٥ للبنت، ٩٠ للابن = ٢٤٠

على موتهما — ثمن ١، ٧ ع ٢

زوجة	بنت	ابن	حمل	مسئلة	موقوف على موتهما	مجموع الموقوفات والتسليمات
٣ / ٦٠	٧ / ١٤٠	١٤ / ٢٨٠ (٢١)	—	٨ / ٣ / ٢٤ / ٢٠ / ٤٨٠	٨٠ للبنت، ١٦٠ للابن = ٢٤٠	٢٤٠ / ٢٤٠ / ٤٨٠

فمجموع التسليمات والموقوفات اربعمائة وثمانون فهو عين المسائل وقس عليه الباقي من المسائل وكذلك القواعد في تقدير الحمل ثلثة بنين او ثلث بنات واربعة بنين او اربع بنات وفي تصحيح المسائل وتقسيم المال فافهم وكن من الشاكرين ولا تكن من الغافلين

علم انه ان كان الغائب مورثا يوقف جميع ماله وذلك لان حكمه باق على ملكه فى حال حياته واما ان كان وارثا فيوقف نصيبه كما فى الحمل حتى يصح خبرموته او تمضى مدة عمره فاختلف فى حكم المدة كما قال المصنف ففى ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وذلك لان الزيادة عليها فى غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى وعليه الفتوى كذا قيده الفضل والصدر الشهيد وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد فى حديث المشهور فى اعمار هذه الامة وهو اعمار امتى ما بين ستين الى سبعين وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام والتفصيل فى السيد الشريف فاذا مضت المدة حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته يعنى لا شئ لوارث ممن مات منهم قبل الحكم بالموت وذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث واما النصيب الذى هو وقف لاجل المفقود من مال مورثه فهو يرد الى وارث مورثه الذى هو حى عند الحكم بموته فافهم ففى المسئلة زوجة واب وبنت وابن وهو المفقود فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمن وسدس وما بقى ثمنها ثلثة فهو للزوجة وسدسها اربعة فهو للاب وباقيها سبعة عشر فهو للبنت والابن الغائب فالسهام لا يستقيم على عدد رؤسهما فيضرب عدد الرؤس بعد بسط الابن وذلك ثلثة فى اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ الى اثنى وسبعين وهذه على حياته وكذلك تصح المسئلة على مماته فاصاب للابن الغائب اربعة وثلثون فهو الموقوف فيعطى للزوجة تسعة اسهم

قد فرغنا من مسائل الحمل بتوفيق الله تعالى شرعنا الى مسائل المفقود وهو الغائب الذى انقطع خبره لا يدرى حياته ولا مماته فله حالتان اى حالة الحيوة وحالة الممات فيحتاج الى تصحيح المسئلتين يعنى مسئلة على تقدير حياته ومسئلة على تقدير مماته كمن مات عن زوجة واب وبنت وابن وهو الغائب

مفقود على حياته

ثمن ٣	سدس ٤		ع ١٧			
زوجة	اب	بنت	ابن	مسئلة ٢٤ × ٣ = ٧٢	موقوف على حياته	تسليمات
٩	١٢	١٧	٣٤		٣٤ للغائب	٩ للزوجة، ١٢ للاب، ١٧ للبنت = ٣٨

الغائب على موته

ثمن ٣	سدس ٤ ع ٥	نصف ١٢				
زوجة	اب	بنت	ابن	مسئلة ٢٤ سهما × ٣ = ٧٢	موقوف على موته	مجموع الموقوفات والتسليمات
٣ / ٩	٩ / ٢٧	١٢ / ٣٦	—		٠٠ للغائب، ٠٠ للزوجة، ١٥ للاب، ١٩ للبنت = ٣٤	٣٤ + ٣٨ = ٧٢

الاب والابن مفقودان

على حياتهما

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ع ١٣				
زوجة	ام	اب	بنت	ابن	مسئلة	موقوف على حياتهما	تسليمات
٩ / ٣٦	١٢ / ٤٨	١٢ / ٤٨	١٣ / ٥٢	٢٦ / ١٠٤	٢٤ × ٣ = ٧٢ × ٤ = ٢٨٨	٤٨ للاب، ١٠٤ للابن = ١٥٢	٣٦ للزوجة، ٤٨ للام، ٥٢ للبنت = ١٣٦

على موته، ع ١٧ على حياته

ثمن ٣	سدس ٤		ع ١٧			
زوجة	ام	اب	بنت	ابن	مسئلة	موقوف على حياة الابن
٩ / ٣٦	١٢ / ٤٨	—	١٧ / ٦٨	٣٤ / ١٣٦	٢٤ × ٣ = ٧٢ × ٤ = ٢٨٨	١٣٦ للابن، ١٦ للبنت = ١٥٢

على حياته، على موته

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤ ع ١	نصف ١٢			
زوجة	ام	اب	بنت	ابن	مسئلة	موقوف على حياة الاب
٣ / ٩ / ٣٦	٤ / ١٢ / ٤٨	٥ / ١٥ / ٦٠	١٢ / ٣٦ / ١٤٤	—	٢٤ سهما × ٣ = ٧٢ × ٤ = ٢٨٨	٦٠ للاب، ٩٢ للبنت = ١٥٢

على موتهما

ثمن ١	سدس ١		نصف ٣				
زوجة	ام	اب	بنت	ابن	تصحيح المسئلتان	موقوف على موتهما	مجموع الموقوفات والتسليمات
٤ / ٣٦	٧ / ٦٣	—	٢١ / ١٨٩	—	٨ × ٤ = ٣٢ سهما × ٩ = ٢٨٨	١٥ للام، ١٣٧ للبنت = ١٥٢	١٥٢ + ١٣٦ = ٢٨٨

وللاب اثنى عشر سهما وللبنت سبعة عشر سهما كما فى التسليمات وفى المسئلة على تقدير موته اصاب الفضل للاب خمسة عشر وللبنت تسعة عشر سهما فالمجموع موقوف حتى ظهر خبره ان كان الغائب حيا فالموقوف له وان كان موتا فهو للاب والبنت فافهم وكن من الشاكرين

تمت مسائل المفقود ولنشرع الى مسائل الغرقى والحرقى والهدمى يعنى اذا ماتت جماعة وبينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة او وقعوا فى النار دفعة واحدة او سقط عليهم جدار او سقف او قتلوا فى المعركة معا ولم يعلم التقدم والتأخر فى موتهم عندنا وعند مالك يقسم تركة كل منهم لورثته الاحياء

مثلا اذا غرقا اخوان احدهما اكبر والاخر اصغر وخلف كل واحد منهما اما وبنتا ومولى فلام كل واحد منهما السدس ولبنت كل واحد منهما النصف وما بقى لموليهما بالعصوبة فيقسم تركة كل منهما لورثته عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ومعرفة تقسيم التركة بين الورثة ان تصح المسئلة لكل ورثة منهما ثم ينظر بين المسئلة والتركة وبينهما تداخل فالحكم فيها ان يقسم التركة على المسئلة فالخارج يضرب فى سهام الورثة فالحاصل من الضرب نصيب كل ورثة منهما كما اذا ترك الاكبر تسعين دينارا فللام السدس وهو خمسة عشر دينارا وللبنت النصف وهو خمسة واربعون دينارا وللمولى ما بقى وهو ثلثون دينارا فمنها تصح المسئلة وترك الاصغر ستين دينارا فاصاب لامه عشرة دنانير فهو السدس ولبنته ثلثون دينارا وهو النصف ولمولاه عشرون دينارا وهو الباقى وهذا هو المختار لانه قول ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما عند على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى احد الروايتين فيحكم اولا بموت الاكبر وحيوة الاصغر فيقسم تركته على ورثته كما ترك الاكبر تسعين دينارا فللام السدس وهو خمسة عشر دينارا وللبنت النصف وهو خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقى وهو ثلثون دينارا فلا شئ لمولاه لانه عصبة سببية فلا شئ للعصبة السببية عند وجود عصبة نسبية ثم يقسم نصيب الاصغر وهو ما اصابه من الاكبر وذلك ثلثون على ورثته فلامه السدس وهو

ترك الاكبر دينارا ٩٠ / ترك الاصغر دينارا ٦٠

سدس ١	نصف ٣	ع ٢		سدس ١	نصف ٣	ع ٢	
ام	بنت	مولى	مسئلة ٦ سهما × ١٥ = ٩٠	ام	بنت	مولى	مسئلة ٦ سهما × ١٠ = ٦٠
١٥	٤٥	٣٠		١٠	٣٠	٢٠	

عند على وابن مسعود رض

مات الاكبر وترك دينارا ٩٠

سدس ١	نصف ٣	ع ٢		
ام	بنت	اخ لابوين	مولى	مسئلة ٦ سهما × ١٥ = ٩٠
١٥	٤٥	٣٠	—	

قد اصاب الاصغر من الاكبر دينارا ٣٠ — تداخل

سدس ١	نصف ٣	ع ٢	
ام	بنت	مولى الصغير	مسئلة ٦ سهما × ٥ = ٣٠
٥	١٥	١٠	

مات الاصغر وترك دينارا ٩٠

سدس ١	نصف ٣	ع ٢		
ام	بنت	اخ لابوين	مولى	مسئلة ٦ سهما × ١٥ = ٩٠
١٥	٤٥	٣٠	—	

قد اصاب الاكبر من الاصغر دينارا ٣٠ — تداخل

سدس ١	نصف ٣	ع ٢	
ام	بنت	مولى الكبير	مسئلة ٦ سهما × ٥ = ٣٠
٥	١٥	١٠	

مجموع سهام		مجموع سهام		سهم	
١٥	ام كبير	٤٥	ام صغير	٢٠	حصة ام كبير
٤٥	بنت كبير	٤٥	بنت صغير	٦٠	حصة بنت كبير
١٥	ام صغير	١٥	ام كبير	١٠	حصة مولى الكبير
١٠	بنت صغير	١٠	بنت كبير	٢٠	حصة ام صغير
٩٠	مولى الصغير	٩٠	مولى الكبير	٦٠	حصة بنت صغير
				١٠	حصة مولى الصغير
				١٨٠	

خمسة ولبنته النصف وهو خمسة عشر ولمولاه ما بقى وهو عشرة فقد اجتمع منهما للام عشرون دينارا ثم يحكم بموت الاصغر وحيوة الاكبر وهو ايضا ترك تسعين دينارا فيقسم كذلك يعنى يقسم التسعون على ورثة الاصغر فللام السدس وهو خمسة عشر وللبنت النصف وهو خمسة واربعون وللاكبر ما بقى بالعصوبة وهو ثلثون ثم يقسم الثلثون على ورثة الاكبر فلامه السدس وهو خمسة ولبنته النصف وهو خمسة عشر ولمولاه ما بقى وهو عشرة فقد اجتمع منهما للام عشرون دينارا فالحاصل للام من كل منهما اربعون دينارا وللبنت ستون وللبنت الاخرى ايضا ستون وللمولى عشرة دنانير وللمولى الاخر ايضا عشرة دنانير فالمجموع ١٨٠ فمنها تصح فافهم وقس على الباقى

مثلا ثلث اعتاق ایدن ایچون اوچ مخرج ولائك تحتنه تحریر اولنوب وسبع اعتاق ایدن ایچون یدی تحریر اولنوب اوچ ایله یدی بیننه نظر اولنوب مباین اولدقلرندن اوچی یدی یه ضرب ایلدك یکرمی بر حاصل اولدی بعده یکرمی بر ایله مسئله دن باقی قلان بش بیننه نظر ایلدك مباینت وار یکرمی بری اصل مسئله یه وورثه نك بدلرنده اولانه ضرب ایلدك ومسئله دن باقی قلانه دخی ضرب ایلدك باقی یوزبشه بالغ اولدی بعده یوزبشك ثلثنی اخراج ایلدك که اوتوزبش وبو اوتوزبشی ثلث اعتاق ایدن زوجه یه که التمش اوچك تحتنه تحریر اولنان اوتوزبشدر بعده ذکر مذکوراوزره سبعنی دخی اخراج ایلدك که اون بش ایدی وبو اون بشی دخی سبع اعتاق ایدن ایچون اعطا ایلدك اویله ایسه اوتوزبش ایله اون بش اللی ایدر وبو اللی یی یوزبشدن اخراج ایلدك اللی بش باقی قالدی وبو اللی بشی بقی من الولاء دیو تحریر ایلدك بعده بو اللی بش اصحابنه رد اولنه طریقی شویله درکه اصل مسئله دن امك یدنده اولان درت ایله بنتك یدنده اولان اون ایکی بیننه نظر ایلدك موافقت بالربع وار اویله ایسه دردك ربعی بر واون ایکی نك ربعی اوچ مجموعی درده بالغ اولدی وبو دردی وفق فروض دیو تحریر ایلدك بعده اللی بش ایله مفروض اولان درت بیننه نظر ایلدك مباینت وار اویله ایسه مفروض اولان دردی اصل مسئله اولان بشیوز درده ضرب ایلدك ایکی بیك اون التی حاصل اولدی وزوجه نك یدنده اولان التمش اوچه دخی ضرب ایلدك ایکیوز اللی ایکی حاصل اولدی وینه یدنده اولان اوتوزبشه دخی ضرب ایلدك یوز قرق حاصل اولدی وامك یدنده اولان سکسان درده دخی ضرب ایلدك اوچیوز اوتوز التی حاصل اولدی وبنتك یدنده اولان ایکیوز اللی ایکی یه دخی ضرب ایلدك بیك سکز حاصل اولدی ومعتق بالسبع یدنده اولان اون بشه دخی ضرب ایلدك التمش حاصل اولدی وباقی اولان اللی بشه دخی ضرب ایلدك ایکیوز یکرمی حاصل اولدی بعده بو ایکیوز یکرمینك اللی بشنی امه ویوز التمش بشنی بنته رد طریقیله تقسیم ایلدك بعده سهامی جمع ایلدك بنت ایچون بیك یوز یتمش اوچ حاصل اولدی وامك دخی جمع ایلدك اوچیوز طقسان بر حاصل اولدی وزوجه نك دخی جمع ایلدك اوچیوز طقسان ایکی حاصل اولدی وقس علیه الباقی

هذه المسائل والصور لبيان معتق البعض مثلا ميت معتق اولوب ورثه نك بعضیسی ثلث اعتاق ایدوب وبعضیسی سبع اعتاق ایلسه اولا اصل مسئله دن صاحب فرض اولانلرك سهامی ویریلوب باقی موقوف قلنوب بعده معتقلرك مخرج ولاسی فرض اولنوب وباقی قلان بشك یانته مخرج الولاء دیو مخرج اجلوب

ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢		
زوجه	ام	بنت	معتق بالسبع	مسئله
٣	٤	١٢		٢٤
٦٣	٨٤	٢٥٢	١٥	٢١
٣٥	٣٣٦ بالفرض	١٠٠٨ بالفرض	٦٠	٥٠٤
٢٥٢ بالفرض	٥٥ بالولاء	١٦٥ بالرد		٤
١٤٠ بالولاء	٣٩١	١١٧٣		٢٠١٦
٣٩٢				

معتقة بالثلث — بقي بالولاء ٥٥ سهما ٢٢٠ — ٥ ١٠٥ ٥٠ ٥٥ — مخرج الولاء ٣ ٧ ٢١ سهما مباين

ثمن ٣	سدس ٤	ثلثان ١٦			
زوجه	ام	بنت	بنت	معتق بالسدس	مسئله
٣	٤	٨	٨	٢	٢٤
٣٦	٤٨	٩٦	٩٦	١٠	١٢
١٨٠	٤	٤٨٠ بالفرض	٣		٢٨٨
	٢٤٠ بالفرض	١٥ بالولاء	٤٨٠ بالفرض		٥
	٢٠ بالولاء	٦ بالرد	٦ بالرد		١٤٤٠
	٣ بالرد	٥٠١	٤٨٦		
	٢٦٣				

معتقة بالثلث — معتقة بالربع — بقي بالولاء ٢ سهما ١٥ — مباين — مخرج الولاء ٣ ٤ ٦ ١٢ سهما — ١ ٢ ١٢

سدس ١	نصف ٣	سدس ١			
ام	بنت	بنت الابن	معتق بالنصف	معتق بالثلث	مسئله
٦	١٨ بالفرض	٦	٣	٢	٦
	١ بالولاء				٦
	١٩				٣٦

معتقة بالربع — مخرج الولاء ٦ ٢ ٣ ٦ سهما — ١ ٢ ٦

مسائل الوصايا اعلم ان الوصية المطلقة على نوعين الاول ان يكون بقدر الثلث او اقل يعني بالربع والخمس والسدس وغيرها والثاني ان يكون زائدا من الثلث على ما سيجيء ان شاء الله تعالى اما الاول اي بقدر الثلث او اقل فانه اذا كان موصى له بالثلث وكانت الورثة من جنس واحد فالمسئلة من اقل مخرج موصى له يعني اذا كان الموصى له بالثلث فالمسئلة من ثلثة وبالربع من اربعة وبالخمس من خمسة الى اخره فافهم ففي المسئلة موصى له بالثلث وثلث بنات فاصل المسئلة من ثلثة ثلثها للموصى له وباقيها اثنان فهو للبنات الثلث فالاثنان لا يستقيم على البنات الثلث فيضرب عدد رؤسهن وذلك ثلثة في اصل المسئلة وسهام البنات والموصى له يبلغ الى تسعة فمنها تصح وفي المسئلة الثانية موصى له بالربع واربع جدات فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد فهو للموصى له وباقيها ثلثة فهو للجدات الاربع فرضا وردا فالثلثة لا يستقيم على عدد رؤس الجدات فيضرب عدد رؤسهن وذلك اربعة في اصل المسئلة وسهام الجدات والموصى له فيها يبلغ الى ستة عشر فمنها تصح وفي المسئلة الثالثة موصى له بالخمس وست اخوات لابوين فاصل المسئلة من خمسة خمسها واحد فهو للموصى له وباقيها اربعة فهو للاخوات فرضا وردا فالاربعة لا يستقيم على عدد رؤس الاخوات الست ولكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف عدد رؤسهن وذلك ثلثة في اصل المسئلة وسهام الورثة والموصى له يبلغ الى خمسة عشر فمنها تصح وقس عليه الباقي واما ان كانت الورثة من جنسين او اكثر سواء كانت ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه فيحتاج الى مسئلتين مسئلة للورثة ومسئلة للموصى له فاصل مسئلة الورثة من سهامهم ومسئلة الموصى له من اقل مخرجه كما سبق ففي المسئلة موصى له بالربع ومسئلته من اربعة ربعها واحد فهو للموصى له وباقيها ثلثة وذلك موقوف ومسئلة الورثة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة فهو للزوجة وسدسها اربعة فهو للام وباقيها سبعة عشر وهو للبنت والابن بالعصوبة فالسبعة عشر لا يستقيم على عدد رؤسهم فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك ثلثة في اصل المسئلة يبلغ الى اثنين وسبعين ثم ينظر بينها وبين الباقي من الموصى له وذلك ثلثة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث اثنين وسبعين وذلك اربعة وعشرون في مسئلة موصى له وسهمه فقط لا في سهام الورثة فافهم وفي المسئلة الثانية موصى له بالتسع فمسئلته من تسعة تسعها واحد فهو للموصى له وباقيها ثمانية فهو موقوف ومسئلة الورثة من اثني عشر وبين الموقوف واثني عشر موافقة بالربع فيضرب وفق اثني عشر وهو ثلثة في مسئلة الموصى له وسهمه ويضرب وفق الثمانية الباقي من الموصى له وذلك اثنان في سهام الورثة فافهم وقس عليه الباقي

	فرضا وردا ٢	١	الاولى
	ثلث بنات	موصى له بالثلث	مسئله
	٢	٢	٣
			٣
			٩

	فرضا وردا ٣	١	الثانية
	اربع جدات	موصى له بالربع	مسئله
	١٢	٤	٤
			٤
			١٦

فرضا وردا ٤	١	
ست اخوات لابوين	موصى له بالخمس	مسئله
١٢	٣	٥
		٣
		١٥

فرضا وردا ٧	١	
سبع بنات الابن	موصى له بالثمن	مسئله
٧	١	٨

مسئلة الورثة ٢٤ ٣ ٧٢ سهما بالثلث — بقي من الوصية ٢ ٣

ثمن ٣	سدس ٤	١٧		١	الاولى
زوجه	ام	بنت	ابن	موصى له بالربع	مسئلة الموصى له
٩	١٢	١٧	٣٤	٢٤	٤
					٢٤
					٩٦

٥١ ٢ ١ — مسئلة الورثة ١٢ سهما بالربع — بقي من الوصية ٣ ٤

ربع ٣	سدس ٢ ١	نصف ٦	١	الثانية
زوج	اب	بنت	موصى له بالتسع	مسئلة الموصى له
٣	٣	٦	٣	٩
٦	٦	١٢		٣
				٢٧

مسئلة الورثة ٢٤ سهما مباين — بقي من الوصية ٥ ٦

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤ ١ ٢	نصف ١٢	١	
زوجة	ام	اب	بنت الابن	موصى له بالسدس	مسئلة الموصى له
٣	٤	٥	١٢	٢٤	٦
١٥	٢٠	٢٥	٦٠		٢٤
					١٤٤

الاول اجازة الورثة كلها للموصى به والثانى عدم الاجازة والثالث اجازة البعض دون البعض واعلم ان توضيح هذه المسائل وهى ان كانت الورثة فيها ممن لا يرد عليه اى احدى الزوجين فان كانت فيها زوجة فعلى تقدير الاجازة ان يطلب مخرج يخرج منه نصيب الموصى له ويكون فيه للباقى ربع كامل كمن ترك زوجة واوصى نصف المال فالمسئلة على تقدير الاجازة من ثمانية نصفها اربعة فهو للموصى له

واما النوع الثانى يعنى بما زاد على الثلث كالنصف والثلثين والكل فالحكم فيها ان يخرج نصيب الموصى له من مال الميت ثم يقسم الباقى بين الورثة على حسب استحقاقهم قال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله ان اجازة الورثة معتبرة فيما زاد على الثلث فان الاجازة تمليك الموصى به للموصى له ولا يملك الا بالقبض وذلك على ثلثة اوجه

وباقيها ايضا اربعة فربع الاربعة فهو واحد للزوجة وبقى من الاربعة ثلثة فهو لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة ثلثها اثنان فهو للموصى له وباقيها اربعة فربع الاربعة واحد فهو للزوجة فبقى من الاربعة ثلثة وواحد من الثلثة الباقى للموصى له تكملة للوصية واثنان من الثلثة لبيت المال واما ان اوصى ثلثى ماله فالمسئلة من اثنى عشر ثلثيها ثمانية فهو للموصى له وباقيها اربعة ربعها واحد فهو للزوجة وبقى منها ثلثة فهو لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة ثلثها اثنان فهو للموصى له وباقيها اربعة فربع الاربعة واحد فهو للزوجة فبقى ثلثة واثنان من الثلثة الباقى للموصى له تكملة للوصية فبقى منها واحد فهو لبيت المال ثم ينظر بين المسئلتين اى مسئلة الاجازة وعدم الاجازة فى الاحوال الثلث فبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احديهما فى الاخرى حتى تصح المسئلة واما ان كان فيها زوج فعلى تقدير الاجازة ان يطلب مخرج يخرج منه نصيب الموصى له ويكون فيه للباقى نصف كامل كمن تركت زوجا واوصت نصف مالها فالمسئلة من اربعة

ربع ١ — عند الاجازة ٢٢
زوجة ٣ | موصى له بالنصف ٤ / ١٢ | بيت المال ٩
مسئلة ٨ / ٣ / ٢٤

ربع ١ — ثلث ٢ ١ تكملة للوصية — عند عدم الاجازة ٢٢
زوجة ٤ | موصى له بالنصف ١٢ | بيت المال ٨
مسئلة ٦ سهما ٤ / ٢٤ بالنصف

ربع ١ — عند الاجازة ٢٣
زوجة | موصى له بالثلثين ٨ | بيت المال
مسئلة ١٢

ربع ١ — ثلث ٢ ٢ تكملة للوصية — عند عدم الاجازة ٢١
زوجة ٢ | موصى له بالثلثين ٨ | بيت المال ٢
مسئلة ٦ سهما ٢ / ١٢

نصف ١ — عند الاجازة ٢١
زوج ٣ | موصى له بالنصف ٢ / ٦ | بيت المال ٣
مسئلة ٤ / ٣ / ١٢

نصف ١ — ثلث ١ تكملة للوصية — عند عدم الاجازة ٢
زوج ٢ / ٤ | موصى له بالنصف ٣ / ٦ | بيت المال ١ / ٢
مسئلة ٣ / ٢ سهما ٦ / ٢ / ١٢ بالنصف

نصف — عند الاجازة ٢١
زوج | موصى له بالثلثين ٤ | بيت المال
مسئلة ٦

نصف ١ — ثلث ١ ١ تكملة للوصية — عند عدم الاجازة
زوج ٢ | موصى له بالثلثين ٤ | بيت المال ٣
مسئلة ٣ سهما ٢ / ٦ بالثلث

نصفها للموصى له وذلك اثنان وباقيها ايضا اثنان احدهما للزوج وهو نصف الاثنين والاخر لبيت المال وذلك واحد وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة فثلث الثلثة واحد وهو للموصى له وبقى منها اثنان احدهما للزوج فهو نصف الاثنين وبقى منهما واحد فنصف الواحد للموصى له تكملة للوصية فبقى نصف الواحد فهو لبيت المال ثم يصح النصف باقل مخرج النصف

وذلك اثنان كما فى المسئلة الثالثة وكذا الحكم فى موصى له بالثلثين والكل فالمسئلة اما من اثنى عشر او من ثمانية او من ستة او من اربعة او من ثلثة فافهم وكن من الشاكرين ولا تكن من الغافلين .

واما عند الاجازة وعدم الاجازة فيحتاج الى المسئلتين مسئلة على تقدير اجازة الورثة ومسئلة على تقدير عدم الاجازة سواء كانت الورثة من جنس واحد او اكثر وسواء كان فيها ممن لا يرد عليه اولا فمسئلة الورثة من سهامهم ومسئلة موصى لهم من اقل مخارجهم كما فى اعتاق البعض يعنى يؤخذ للوصية مخرج من اقل

مخارج موصى لهم ثم ينظر بين المخارج فى احوال ثلث ان استقامت فمسئلة موصى لهم من احدى المخارج وان تداخلت فمسئلتهم من الاكثر وان توافقت فيضرب وفق احد المخارج فى جميع الاخر فالحاصل مسئلتهم وان تباينت فيضرب احد المخارج فى كل الاخر فالحاصل ايضا مسئلتهم واذا عرفت هذه المذكورات فاعط انصباء موصى لهم من مسئلتهم بقدر استحقاقهم ثم اقسم الباقى من موصى لهم على الورثة بحسب استحقاقهم يعنى ينظر بين الباقى وبين تصحيح الورثة فى الاحوال الثلث ان استقاما فنعم واما ان توافقا فيضرب وفق تصحيح الورثة فى مسئلة موصى لهم وسهامهم ويضرب وفق الباقى فى سهام الورثة فمنها تصح وكذلك التباين فى العمل والقسمة فافهم وهذا عند الاجازة واما عند عدم الاجازة فمسئلة موصى لهم من ثلثة ثلثها للموصى لهم وباقيها للورثة فاقسم الباقى بين الورثة بقاعدة المذكورة عند الاجازة واما تقسيم الثلث بين الموصى لهم فهو ان يقسم الثلث على انصبائهم عند الاجازة ففى المسئلة موصى له بالثلث والسدس فيكتب اولا مخرج الوصية ثم يؤخذ للموصى له بالثلث ثلثة الى المخرج وللموصى له بالسدس ستة ثم ينظر بين الستة والثلثة فى الاحوال الثلث فبينهما تداخل فمسئلة موصى لهم من الستة ثلثها للموصى له بالثلث وذلك اثنان وسدسها للموصى له بالسدس وهو واحد وباقيها للورثة وذلك ثلثة فبين الثلثة الباقى ومسئلة الورثة موافقة بالثلث فيضرب ثلث اربعة وعشرين وذلك ثمانية فى مسئلة موصى لهم وهى ستة وفى انصبائهم فلا حاجة الى ضرب وفق الباقى

مسئلة الورثة ٢٤ سهما بالثلث — ٢٣ من الوصية — مخرج الوصية ٢ / ٦
عند الاجازة
ثمن ٣ | سدس ٤ | ٢١٧ | ٢ | ١
زوجة ٣ / ٩ | ام ٤ / ١٢ | ابن ١٧ / ٥١ | موصى له بالثلث ١٦ / ٤٨ | موصى له بالسدس ٨ / ٢٤ | مسئلة ٦ / ٨ / ٤٨ / ٠٣ / ١٤٤

مسئلة الورثة ٢٤ سهما بالنصف — ٢٢ من الوصية — عند عدم الاجازة
ثمن ٣ | سدس ٤ | ٢١٧ | ٢ | ثلث ١ | ١ | ١٢ وفق ٠٣ وفق
زوجة ٣ / ١٢ | ام ٤ / ١٦ | ابن ١٧ / ٦٨ | موصى له بالثلث ٨ / ٣٢ | موصى له بالسدس ٤ / ١٦ | مسئلة ٠٣ / ١٢ / ٣٦ سهما / ٤ / ١٤٤

مسئلة الورثة ٤ سهما مباين — ٢٣ من الوصية — مخرج الوصية ٣ / ٤ / ٦ / ١٢
عند الاجازة
ربع ١ | نصف ٢ | ٢١ | ٤ | ٣ | ٢
زوج ٣ / ٢٧ | بنت ٦ / ٥٤ | اخت لابوين ٣ / ٢٧ | موصى له بالثلث ١٦ / ١٤٤ | موصى له بالربع ١٢ / ١٠٨ | موصى له بالسدس ٨ / ٧٢ | مسئلة ١٢ / ٠٤ / ٤٨ / ٠٩ / ٤٣٢

مسئلة الورثة ٢٤ سهما بالنصف — ٢٢ من الوصية — عند عدم الاجازة
ربع ١ | نصف ٢ | ٢١ | ثلث ٤ ١ | ٣ | ٢ | ٩ وفق ١٨ / ٢ وفق
زوج ٩ / ٧٢ | بنت ١٨ / ١٤٤ | اخت لابوين ٩ / ٧٢ | موصى له بالثلث ١٨ / ٨ / ٦٤ | موصى له بالربع ٦ / ٤٨ | موصى له بالسدس ٤ / ٣٢ | مسئلة ٣ / ١٨ / ٥٤ سهما / ٠٨ / ٤٣٢

مسئله يه ضرب اولنان اون سكز موصى لرك ثلثنه ضرب اولنه و قفده اولان طقوز ورثه لرك بدلرنده اولان سهامنه ضرب اولنه

فى سهام الورثة لانه واحد فافهم ومسئلة موصى لهم عند عدم الاجازة من ثلثة ثلثها للموصى لهم وباقيها للورثة وذلك اثنان فبين الاثنين ومسئلة الورثة موافقة بالنصف فيوقف نصف اربعة وعشرين وذلك اثنى عشر وفى يد موصى له بالثلث اثنان وموصى له بالسدس واحد فالمجموع ثلثة وهذا الثلثة من الانصباء عند الاجازة فيوقف الثلثة فبين الثلثة واثنى عشر تداخل فيضرب اثنى عشر فى مسئلة موصى لهم وذلك ثلثة

وفى الثلث فالحاصل لهم اثنى عشر ثم يقسم الحاصل بين الموصى لهم على انصبائهم وذلك ثلثة فالموصى له بالثلث ثمانية وللموصى له بالسدس اربعة ثم ينظر بين المسئلتين فبينهما موافقة بجزء من اثنى عشر فيضرب وفق ستة وثلثين وذلك ثلثة فى المسئلة الاولى وسهام من فيها ويضرب وفق ثمانية واربعين وذلك اربعة فى المسئلة الثانية فافهم

بالثلث فيصح مخرجهما من ستة فنصف الستة ثلثة فهو للموصى له بالنصف وثلثه اثنان فهو للموصى له بالثلث وباقيه واحد فهو للورثة ثم ينظر بين الواحد ومسئلة الورثة فى احوال ثلث فبينهما مباينة فيضرب الستة فى المسئلة الموصى لهم وذلك ايضا ستة وسهام الموصى لهم فيبلغ الى ستة وثلثين واما مسئلة الموصى لهم عند عدم الاجازة فهى من ثلثة ثلثها واحد فهو للموصى لهم وباقيها اثنان فهما للورثة فبين الاثنين ومسئلة الورثة وذلك ستة موافقة بالنصف فيوقف نصف الستة وذلك ثلثة وفى يد موصى له بالنصف ثلثة وموصى له بالثلث اثنان فالمجموع خمسة فيوقف الخمسة فبين الموقوفين مباينة فيضرب الخمسة فى الثلثة يبلغ الى خمسة عشر ثم يضرب الخمسة عشر فى مسئلة الموصى لهم وذلك ثلثة وفى الثلث بين الموصى لهم فالحاصل لهم خمسة عشر ثم يقسم الحاصل على انصبائهم وذلك خمسة فللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة ويضرب الخمسة الموقوف من انصباء موصى لهم فى سهام كل الورثة ثم ينظر بين المسئلتين يعنى عند الاجازة وعدم الاجازة اى بين الستة والثلثين وبين الخمسة واربعين فبينهما موافقة بالتسع فيضرب تسع الخمسة واربعين وذلك خمسة فى المسئلة الاولى وسهام من فيها ويضرب وفق الستة والثلثين وذلك اربعة فى المسئلة الثانية وسهام من فيها فيبلغ كل منهما الى مائة وثمانين واما معرفة مسئلة النتيجة فهو ان يعطى للموصى لهم سهامهم من مسئلة الثلث يعنى من عدم الاجازة وللراد ايضا من مسئلة الثلث وللمجيز من مسئلة الاجازة فالفضلة فى مسئلة الثلث من سهم المجيز وهو للموصى لهم فبقى الفضلة من الام المجيزة خمسة عشر ومن الابن المجيز ثلثون فالمجموع خمسة واربعون فاقسم المجموع بين الموصى لهم على الانصباء

واما معرفة اجازة بعض الورثة دون البعض فهو محتاج الى تصحيح مسائل ثلث مسئلة على تقدير الاجازة ومسئلة على تقدير عدم الاجازة ومسئلة على تقدير النتيجة وذلك لان الانصباء بين اجازة البعض ورد البعض مختلفة فلا يعلم الا بهذه المسائل ففى المسئلة موصى له بالنصف وموصى له

مسئلة الورثة ٦ سهما مباين ١ من الوصية ٢ — مخرج الوصية ٢ / ٣ / ٦ — عند الاجازة

ام	بنت	ابن	ابن	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
سدس ١	٥ ع			٣	٢	٦
١ / ٥	١ / ٥	٢ / ١٠	٢ / ١٠	١٨ / ٩٠	١٢ / ٦٠	٦ / ٣٦ / ٥ / ١٨٠

مسئلة الورثة ٦ سهما بالنصف ٢ من الوصية ٢ — عند عدم الاجازة ٣ وفق ١٥ / ٥ وفق

ام	بنت	ابن	ابن	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
سدس ١	٥ ع			ثلث ١ / ٣	١٥ / ٢	
١ / ٥ / ٢٠	١ / ٥ / ٢٠	٢ / ١٠ / ٤٠	٢ / ١٠ / ٤٠	٩ / ٣٦	٦ / ٢٤	٣ / ١٥ / ٤٥ سهما ٤ / ١٨٠

مجموع الفضلة ١٥ / ٣٠ / ٤٥ — ٥ — ٩ — فضله ١٥ — فضله ٣٠

نتيجه

ام	بنت	ابن	ابن	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
مجيزه	راده	مجيز	راد	٣	٢	
٥	٢٠	١٠	٤٠	٣٦ / ٢٧ / ٦٢	٢٤ / ١٨ / ٤٢	١٨٠

مسئلة الورثة ٨ سهما مباين ٣ من الوصية ٢ — مخرج الوصية ٣ / ٦ — عند الاجازه

زوجه	بنت	اخت لابوين	موصى له بالثلث	موصى له بالسدس	مسئلة
ثمن ١	نصف ٤	٣ ع	٢	١	
٣ / ٩	١٢ / ٣٦	٩ / ٢٧	١٦ / ٤٨	٨ / ٢٤	٦ / ٨ / ٤٨ / ٣ / ١٤٤

مسئلة الورثة ٨ سهما بالنصف ٢ من الوصية ٢ — عند عدم الاجازة ١٢ وفق ٤ / ٣ وفق

زوجه	بنت	اخت لابوين	موصى له بالثلث	موصى له بالسدس	مسئلة
ثمن ١	نصف ٤	٣ ع	٢	ثلث ١ / ١٢ / ١	٦
٣ / ١٢	١٢ / ٤٨	٩ / ٣٦	٨ / ٣٢	٤ / ١٦	٣ / ١٢ / ٣٦ سهما ٤ / ١٤٤

مجموع الفضلة ٣ / ٩ / ١٢ / ٤ — ٣ — فضله ٣ — فضله ٩

نتيجه

زوجه	بنت	اخت لابوين	موصى له بالثلث	موصى له بالسدس	مسئلة
مجيزه	راده	مجيزه	٢	١	
٩	٤٨	٢٧	٣٢ / ٨ / ٤٠	١٦ / ٤ / ٢٠	١٤٤

التى هى من مسئلة الاجازة ثم اضرب الخارج فى نصيب الموصى له بالنصف والموصى له بالثلث عند الاجازة يعنى موصى له بالنصف يدنده اولان اوجى خارج قسمت اولان طقوزه وموصى له بالثلث يدندن اولان ايكى دخى طقوزه ضرب اولنه فافهم وقس عليه الباقى

هذه المسائل والصور من الوصايا يعنى بعض الورثة يجيز بالثلث وبعضها يجيز بالنصف وبعضها يجيز بالثلث والنصف معا فيحتاج الى تصحيح اربع مسائل مسئلة على تقدير الاجازة بالثلث والنصف معا ومسئلة على تقدير الاجازة بالثلث فقط ومسئلة على تقدير الاجازة بالنصف فقط ومسئلة النتيجة بهذه الصورة فافهم

معلوم اوله كه بو مسئله دخى سبقت ايدن مسائل كبى تصحيح اولنور ولكن بونده اوچ مسائل تصحيح اولنوركه برى مجيزه بهما يه برى مجيزه بالثلثه وبرى مجيزه بالنصفه انك ايچون مسئلهٔ اوليده بهما ومسئلهٔ ثانيه ده بالثلث ومسئلهٔ ثالثه ده بالنصف تحرير اولندى بعده مسئلهٔ نتيجه ده قاعده اولدركه موصى له لرك سهامى مسئلهٔ ثلثدن اعطا اولنوركه موصى له بالنصف ايچون يوز قرق درت وموصى له بالثلث ايچون طقسان التى اعطا اولندى بعده ورثه يه نظر اولنوركه هركيم نه حاله اجازت ويردى ايسه اول مسئله دن سهمى اعطا اولنور مثلا بنت مجيزه بهما مسئله سنده سهمى التمش والتمشى بنته اعطا ايلدك وزوجهٔ مجيزه نك ثلث مسئله سنده سهمى التمش انه دخى التمشى اعطا ايلدك واب مجيزك دخى نصف مسئله سنده سهمى يوز اوتوز بش ايه دخى يوز اوتوز بشى اعطا ايلدك بعده اب ايله بنته اعطا اولنان سهامى اكثر سهاملرندن اخراج ايلدك ابك سهامندن قرق بش فضله وبنتك سهامندن يوز سكسان فضله ظاهر اولدى بعده فضله لرى جمع ايلدك ايكيوز يكرمى بش حاصل اولدى وبو حاصلى موصى له لرك يدلرنده اولان سهامه كه بشه تقسيم ايلدك خارج قسمت قرق بش اولدى بعده بو قرق بشى يدلرنده اولان سهملره ضرب ايلدك اويله ايسه موصى له بالنصفا ايچون يوز اوتوز بش وموصى له بالثلث ايچون طقسان حاصل اولدى فافهم واما طريق اخرك بلمه سى اولدركه مثلا مثال مذكورده اولان مخرج الوصيه نى جمع ايلدك بش حاصل اولدى بعده اصل مسئله نى يكرمى درتدن قلدق بعده موصى له لر ايچون ورثه نك سهامندن حصه اخراج ايلدك كه مثلا ثلثه مجيز اولاندن ثلث اخراج اولنه ونصفه مجيز اولاندن نصف اخراج اولنه وثلث ايله نصفه مجيز اولاندن نصف ايله ثلث اخراج اولنه اكر ممكن ايسه بز دخى سهامه نظر ايلدك ابك سهمنده نصف يوق بعده نصفك اقل مخرجى اولان ايكى يى مسئله يه وسهام الورثه يه ضرب ايلدك بعده زوجه نك يدنده اولان التينك ثلثنى اخراج ايلدك وابك دخى نصفنى اخراج ايلدك وبنتك دخى ثلث ايله نصفنى اخراج ايلدك بعده مخرجلرى جمع ايلدك اوتوز بر حاصل اولدى بعده مخرج الوصيه ايله اوتوز بر بيننده مباينت وار اويله ايسه بشى مسئله يه وسهام الورثه يه واوتوز بره ضرب ايلدك يوز اللى بش حاصل اولدى وبو حاصلى موصى له لرك سهاملرينه تقسيم ايلدك طقسان اوچ موصى له بالنصفه والتمش ايكى موصى له بالثلثه حاصل اولدى وقس عليه الباقى

مسئلة الورثة ٢٤ سهما مباين ١ من الوصية ٢ — مخرج الوصية ٢ / ٣ / ٦

زوجه	اب	بنت	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤ ع ٥	نصف ١٢	٣	٢ بهما	٦
٣ / ١٥	٩ / ٤٥	١٢ / ٦٠	٧٢ / ٣٦٠	٤٨ / ٢٤٠	٢٤ / ١٤٤ / ٥ / ٧٢٠

مسئلة الورثه ٢٤ سهما بالنصف ٢ من الوصية ٢ — ١٢ وفق ٦٠ / ٥ وفق

زوجه	اب	بنت	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤ ع ٥	نصف ١٢	٣ — ثلث ١ / ٦٠	٢	
٣ / ١٥ / ٦٠	٩ / ٤٥ / ١٨٠	١٢ / ٦٠ / ٢٤٠	٣٦ / ١٤٤	٢٤ / ٩٦	٢ / ٦٠ / ١٨٠ سهما ٤ / ٧٢٠

مسئلة الورثه ٢٤ سهما مباين ١ من الوصية ٢ — ٢٤ وفق ١٢٠ / ٥ وفق

زوجه	اب	بنت	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤ ع ٥	نصف ١٢	٣ — نصف ١ / ١٢٠	٢	
٣ / ١٥ / ٤٥	٩ / ٤٥ / ١٣٥	١٢ / ٦٠ / ١٨٠	٧٢ / ٢١٦	٤٨ / ١٤٤	٢ / ١٢٠ / ٢٤٠ سهما ٣ / ٧٢٠

مجموع الفضله ٤٥ / ١٨٠ / ٢٢٥ — ٥ — ٤٥ — فضله ١٨٠ — فضله ٤٥ — فضله

نتيجه

زوجه	اب	بنت	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
مجيزه بالثلث	مجيز بالنصف	مجيزه بهما	٣	٢	
٦٠	١٣٥	٦٠	١٤٤ / ١٣٥ / ٢٧٩	٩٦ / ٩٠ / ١٨٦	٧٢٠

طريق اخر

زوجه	اب	بنت	جمع مخرجلر	موصى له بالنصف	موصى له بالثلث	مسئلة
ثمن ٣	سدس ٤ ع ٥	نصف ١٢		٣	٢	
٣ / ٦ / ٢ / ٤ / ٢٠	٩ / ١٨ / ٩ / ٩ / ٤٥	١٢ / ٢٤ / ٢٠ / ٤ / ٢٠	٢ / ٩ / ٢٠ / ٣١ سهما / ٥ / ١٥٥	٩٣	٦٢	٢٤ / ٢ / ٤٨ / ٥ / ٢٤٠

مخرج الوصية ٢ / ٣ / ٥ — مباين

الصاحبه ايهما مات فلا حاجة الى المسئلة فافهم واما مسائل المقرله على الغير فهو ان اقر الميت على الغير ولم يثبت نسبه كالاخ والعم وان مات على اقراره واذا لم يكن له وارث نسبي فيرث المقرله للمقر كالموالات فافهم واما ان ثبت نسبه منه فهو يرث كباقي الورثة فاعرف واما اقرار الورثة على الغير مثلا لو ترك ابنين فاقر احدهما بالام للميت فان صدق اخوه قبل اقراره فيقسم المال على حسب استحقاقهم وان لم يصدق اخوه فهل يثبت النسب ام لا لا يثبت بالاجماع وحينئذ هل يدفع المقر اليها شيئا ام لا وفيه قولان احدهما لا يدفع شئ والثاني يلزم ان يدفع اليها شيئا وكم مقدار يدفع اليها وفيه وجهان الاول بطريق الفضل والثاني بطريق المقاسمة فيحتاج الى تصحيح ثلث مسائل مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار ومسئلة النتيجة اما مسئلة الانكار فهي من عدد رؤسهم ان كانوا من جنس واحد واما ان كانوا من جنسين او اكثر فهي من سهامهم واما مسئلة الاقرار فهي من سهم مقرله ان كان ذي سهم والا كمسئلة الانكار اي من عدد الرؤس والسهام فيدخل المقرله في مسئلة الاقرار لا في مسئلة الانكار فتأمل ثم ينظر بين المسئلتين في الاحوال الثلث فان استقاما فنعم وان توافقا فيضرب وفق احدهما في الاخر وان تباينا فيضرب كل منهما في الاخر كما في الوصايا وبعد التصحيح تجعل مسئلة النتيجة من المبلغ فيعطى للمنكر سهمه من مسئلة الانكار وللمقر من مسئلة الاقرار وما فضل من مسئلة الانكار فهو للمقرله فافهم وبعد معلوم اولهكه اشبو درت مسئلهدن اولكي منكره اولان زوجه ايجون وايكنجي ابي مقره اولان ام ايجون واوجنجي ابن آخري مقره اولان بنت ايله ابن ايجون دردنجي بو مذكوراتك نصيبلريني بلمك ايجون كه نتيجه مسئله سيدر بعده بو مسائل ثلثه نك بينهما لري تصحيح اولندقده منكره اولان زوجه ايجون مسئلهٔ انكارده اولان قرق بشي اعطا ايلدك و امك دخي مسئلهٔ اقرارده اولان التمش سهمني اعطا ايلدك و بنت ايله ابنك دخي اوجنجي مسئله دن سهاملرينا اعطا ايلدك يعني اللي برينه بنته وبوز ايكي ابنه اوبله ايسه اولكي مسئله ده بنتك سهمي سكسان بش وابنك دخي يوز يتمش بعده بنته اعطا اولنان اللي بري سكسان بشدن اخراج ايلدك اوتوز درت فضله قالدي وابنك دخي يوز ايكي يي يوز يتمشدن اخراج ايلدك التمش سكز فضله قالدي وبو فضله لري مقرلهه اعطا ايلدك واب ايجون اندن فضله قالمدي فافهم

هذه المسائل لبيان مولى الموالات والمقرله بالنسب على الغير اما مولى الموالات فهو يرث مع احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث نسبي اصلا فله الباقي بعد فرض احد الزوجين وجميع المال عند عدمه وصورة مولى الموالات ان شخصين قال احدهما للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر كذلك واذا عقد فيرث كل واحد منهما

فاقر احدهما بالام للميت — بطريق الفضل

منكر	مقر		مسئلة الانكار
ابن ١/٦	ابن ١/٦		٢ ٦ ١٢

سدس مقرلها		٥ ٢		مسئلة الاقرار
ام ٢	ابن ٥	١٠	ابن ٥	٦ ٢ ١٢ سهما بنصفه

مقرلها	مقر فضله ١	منكر	نتيجة
ام ١	ابن ٥	ابن ٦	مسئلة ١٢

فاقرت الام بالاب واقر الابن والبنت بالابن — بطريق الفضل

ثمن ٣ منكره بها	سدس مقرة بالاب		١٧ ٢		مسئلة الانكار
زوجة ٩ ٤٥	ام ١٢ ٦٠	بنت ١٧ ٨٥	٥١	ابن ٣٤ ١٧٠	٢٤ ٣ ٧٢ ٥ ٣٦٠

ثمن ٣	سدس ٤ مقرة	سدس ٤ مقرله		١٣ ٢		مسئلة الاقرار
زوجة ٩ ٤٥	ام ١٢ ٦٠	اب ١٢ ٦٠	بنت ١٣ ٦٥	٣٩	ابن ٢٦ ١٣٠	٢٤ ٣ ٧٢ ٥ ٣٦٠

ثمن ٣	سدس ٤	مقره	مقر	١٧	مقرله	مسئلة الاقرار
زوجة ١٥ ٤٥	ام ٢٠ ٦٠	بنت ١٧ ٥١	ابن ٣٤ ١٠٢	٨٥	ابن ٣٤ ١٠٢	٢٤ ٥ ١٢٠ ٣ ٣٦٠

منكره بها	مقره	مقرله	مقره فضله ٣٤	مقر فضله ٦٨	مقرله	نتيجة
زوجة ٤٥	ام ٦٠	اب ٣٠	بنت ٥١	ابن ١٠٢	ابن ٦٨ ٣٤ ١٠٢	مسئلة ٣٦٠

اما بطريق المقاسمة فهو ايضا تجعل مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار ومسئلة النتيجة ولكن لا ينظر بين المسئلتين فيقسم ما في يد المقر بين المقر والمقرله على حسب استحقاقهم يعني تجعل مسئلة النتيجة من مسئلة الانكار وذلك اثنان فيعطى للمنكر سهم وبقي سهم واحد فهو للمقر والمقرله فاقسمه على سهامهما في مسئلة الاقرار وذلك سبعة فاضرب السبعة في النتيجة ثم اقسم ففي مسئلة الانكار ابنان فاصل المسئلة من عدد رؤسهما وذلك اثنان وفي مسئلة الاقرار سدس واصلها من ستة سدسها للام المقرلها وذلك واحد وباقيها للابنين وذلك خمسة لا يستقيم على رؤسهما فيضرب عدد رؤسهما وذلك اثنان في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ الى اثنى عشر ثم تجعل النتيجة من مسئلة الانكار وذلك اثنان احدهما للمنكر فان سهم المنكر في مسئلة الانكار واحد والباقي للمقر والمقرلها ومعرفة تقسيم الباقي عليهما ان يؤخذ سهامهما في مسئلة الاقرار وذلك خمسة واثنان فالمجموع سبعة فبين السبعة والباقي مباينة فيضرب السبعة في النتيجة وذلك اثنان وفي سهم المنكر وذلك واحد وفي الباقي وذلك ايضا واحد فالحاصل سبعة ثم يقسم السبعة على سهم المقر والمقرلها فللابن المنكر سبعة وللابن المقر خمسة وللام المقرلها اثنان فمنها تصح وقس عليه الباقي معلوم اولهكه بو مسائل دخي سبقت ايدن كبي تصحيح اولنور ولكن بونده درت مسئله تصحيح اولنور بري منكره اولان زوجه ايجون وبري ابي مقره اولان ام ايجون وبري ابني مقره اولان بنت ايله ابن ايجون وبري نتيجه مسئله سي بعده نتيجه مسئله سني انكار مسئله سندن قلدق كه يتمش ايكيدن بعده طقوزني منكره اولان زوجه يه واون ايكيسني ام ايله ابه واللي بريني بنت ايله ابنه ومقرله اولان ابنه اعطا ايلدك بعده ايكنجي مسئلهده ام ايله ابك سهاملرينه نظر ايلدك اون ايكي جزدن بر جزده موافقت وار وفقلري ايكي ايدر نتيجه مسئله سنده اولان اون ايكي يي ايكيه تقسيم ايلدك التي امه والتي ابه قسمت اولندي بعده اوجنجي مسئلهده اولان بنت ايله ابنك ومقرله اولان ابنك سهاملرينه نظر ايلدك موافقت بجزء من سبعة عشر بعده وفقلريني جمع ايلدك بش حاصل اولدي بريني بنته وايكيسني ابنه وايكيسني مقرله اولان ابنه تحرير ايلدك بعده اللي بري بشه تقسيم اولندقده صكره بشي اصل مسئله اولان يتمش ايكيه ضرب ايلدك واللي بره دخي ضرب ايلدك وسائرلرك سهامنه دخي ضرب ايلدك بعده ايكيوز اللي بشي تقسيم ايلدك اللي بر بنته ويوز ايكي ابنه ويوز ايكي مقرله اولان ابنه حاصل اولدي وزوجه يه قرق بش وامه اوتوز ومقرله اولان ابه دخي اوتوز حاصل اولدي فافهم وقس عليه الباقي

بطريق المقاسمة

منكر	مقر بالام	انكار
ابن ١	ابن ١	مسئلة ٢

منكر		٥ ٢ مقر	سدس مقرلها	اقرار
ابن ٥	١٠	ابن ٥	ام ٢	مسئلة ٦ ٢ ١٢

منكر ١	مقر	١ ٢ ٧	مقرلها	نتيجة
ابن ٧	ابن ٥		ام ٢	مسئلة ٢ ٧ ١٤

فاقرت الام بالاب والبنت والابن بابن آخر للميت — بطريق المقاسمة

ثمن ٣ منكره بها	سدس ٤ مقره بالاب	مقره		١٧ ٢ مقر	انكار
زوجة ٩	ام ١٢	بنت ١٧	٥١	ابن ٣٤	مسئلة ٢٤ ٣ ٧٢

ثمن ٣	سدس ٤ مقره	سدس ٤ مقرله		١٣ ٢		
زوجة ٩	ام ١٢	اب ١٢	بنت ١٣	٣٩	ابن ٢٦	مسئلة ٢٤ ٣ ٧٢

ثمن ٣	سدس ٤	مقره	مقر	١٧	٢ مقرله	
زوجة ١٥	ام ٢٠	بنت ١٧	ابن ٣٤	٨٥	ابن ٣٤	مسئلة ٢٤ ٥ ١٢٠

٩ منكره بها	مقره	١٢ ٢ مقرله	١ مقره	٢ مقر	٥١ ٢ ٢٥٥ مقرله ٢	نتيجة
زوجة ٤٥	ام ٦ ٣٠	اب ٦ ٣٠	بنت ٥١	ابن ١٠٢	ابن ١٠٢	مسئلة ٧٢ ٥ ٣٦٠

والاخت فمنها تصح معلوم اوله كه بو مسائل تصحيح اولندقدن صكره ايكنجى مسئله ده امك سهمى اوچ وبنتك سهمى درت مجموعى يدى نتيجه مسئله سنده ايكى يه مباين يدى يى قف اوچنجى مسئله ده بنت ايله ابنك سهامى اوچ اولدخى نتيجه مسئله سنده ايكى يه مباين اوچى دخى قف ودردنجى مسئله ده زوج ايله اخت لهمانك سهامى بيننده موافقت بالثلث وفقلرى درت اولدخى نتيجه مسئله سنده اولان اوچه مباين دردى دخى قف بعده قفلر بيننه نظر اولنور كه درت اوچه مباين درت كره اوچك اون ايكى اولدى بعده اون ايكى ايله يدى بيننده مباينت واريدى كره اون ايكى سكسان درت حاصل اولدى بعده سكسان دردى نتيجه مسئله سى اولان طقوزه ضرب ومنكوك سهمنه وام ايله بنتك سهمى اولان ايكى يه وابن ايله بنتك سهمنه وزوج ايله اخت لهمانك سهمنه ضرب اولنه بعده حاصل ضرب هر برلرك سهملرينه تقسيم اولنه مثلا ام ايله بنتك يدلرنده اولان اوچ ايله درت مجموعى يدى اولدى يوز التمش سكزى يديه تقسيم خارج قسمت يكرمى درت اولور وامك يدنده اولان اوچه ضرب ايلدك ام ايچون يتمش ايكى حاصل اولدى وبنتك يدنده اولان درده ضرب ايلدك بنت ايچون طقسان التى حاصل اولدى ومقرله اولان ابن ايله بنتك حصه سى اولان يوز التمش سكزى يدلرنده اولان سهملرينه كه اوچه تقسيم ايلدك خارج قسمت اللى التى اولدى بعده ابنك يدنده اولان ايكيه ضرب يوز اون ايكى حاصل اولدى وبنتك دخى اللى التى حاصل اولدى ومقرله اولان زوج ايله اخت لهمانك حصه سى اولان ايكيوز اللى ايكى يى يدلرنده اولان سهملرينه تقسيم ايلدك خارج قسمت التمش اوچ اولدى بعده يدلرنده اولان سهامه ضرب اولنه فافهم ومعلوم اوله كه بو مسائلده مقر ايله مقرله اولانك سهاملرى بيننه نظر اولنه اكر تماثل اولور ايسه

فى المسئلة ثلث بنات واخت لهما فاقرت واحدة منهن بالام للميت والاخرى بالابن والاخت بالزوج فاقسم بطريق المقاسمة فتصح المسئلة الاولى من تسعة والثانية من ثمانية عشر والثالثة من خمسة والرابعة من ستة وثلثين والنتيجة من تسعة اثنان منها للمنكر واثنان للام والبنت واثنان للابن والبنت وثلثة للزوج

نتیجه

بر جمع اولنه واكر موافقت اولور ايسه وفقلرى جمع ايده سين واكر مباينت اولور سه كليسى جمع اولنه نتكيم ايكنجى مسئله ده ام ايله بنتك سهامى مباين يدى قفا اولندى واوچنجى مسئله ده بنت ايله ابنك سهامى مباين اوچ قفا اولندى ودردنجى مسئله ده زوج ايله اخت لهمانك سهامى موافقت بالثلث ثلثلرى قفا اولندى كه درت وقس على الباقى

هذه المسائل والصور لبيان مسائل بنات الابن بصورة اخرى فمن كانت اقرب عن الاخرى الى الميت فهى قائمة مقام الصلبية فلها النصف ومن كانت ابعد عنها الى الميت فهى قائمة مقام بنت الابن فلها السدس تكملة للثلثين فلا ترث من كانت ابعد منهما درجة الى الميت الا ان يكون بحذائها او اسفل منهن غلام

يعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دونه بهذه الصور التى فى داخل الصحيفة فافهم هذه المسائل والصور المتعلقة بالجدات الصحيحات المتحاذيات فى الدرجة احديهما ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين او اكثر فيقسم السدس بينهما انصافا عند الامام ابى يوسف رحمه الله باعتبار ابدان الاصول واما عند الامام محمد رحمه الله فيقسم السدس بينهما باعتبار الجهات فافهم والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله بهذه الصور

سهام البنت ایله سهام بنات الابن جمع اولنور و مسئلهٔ سدسده دخی سهاملری جمع اولنور قنغیسی اقل ایسه اعطا اولنور و اکر مساوی اولورسه فاخـتر ماشئت بهذه الصورة معلوم اوله که مسئلهٔ مقاسمه ده باقی قلان بری بنات الابن ایله ابن الابنه تقسیم ایلدك بعده مسئلهٔ سدسده بنتی الابنه سدس و ابن الابنه باقی قلان ایکی و یردك بعده مسئلتین بیننه نظـر ایلدك موافقت بالربع وار اون ایکینك ربعی اوچ مسئلهٔ مقاسمه یه که سکزه ضـرب ایلدك و سهام الورثه یه دخی ضـرب ایله دك مسئلتین یکرمی درتدن تصحیح اولدی بعده بنات الابنك یدلرنده اولان اوچلری و بنتك یدنده اولان اون ایکی جمع ایلدك مجموعی اون سکز اولدی و مسئلهٔ سدسده بنتی الابنك یدنده اولان درت ایله بنتك یدنده اولان اون ایکی جمع ایلدك اون التی حاصل اولدی و ابن مسعود رضی الله تعالی عنه حضرتلری بنك اعتباری اون التی اولان مسئله یه در که سدس مسئله سیدر فافهـم و قس علیه البـاقی و مسئله ثانیده مقاسمهٔ مسئله سنده باقی قـلان ایکی بنات الابن ایله ابن الابنه بعد التصحیح تقسیم ایلدك التی بنات الابنه و درت ابن الابنه و مسئلهٔ سدسده بنات الابنه سدس و ابن الابنه بر باقی قالدی بعد التصحیح مسئلتین بیننه نظـر ایلدك موافقت بالسدس وار اون سکزك سدسی اوچ بعده اوچی مقاسمه مسئله سنه و ورثه نك سهامنه دخی ضـرب ایلدك و اوتوزك سدسی اولان بشی مسئلهٔ سدسیه که اون سکزه ضـرب ایلدك و ورثه نك سهامنه دخی ضرب ایلدك بعده بنت ایله بنات الابنك سهامنی جمع ایلدك مقاسمه ده التمش اوچ و مسئلهٔ سدسده التمش حاصل اولدی اعتبار دخی التمشه اولدی و سائر مسائل دخی بوکا قیاس اولنه

هذا الشرح لبنات الابن مثلا ابنك و بنتك جانب ابی اعتبار اولنور و جانب امی اعتبار اولنماز زیرا ذوی الارحامدندر بو مذکور اولان مسائلده ابن مسعود رضی الله عنه عندنده قاعده بودر که سهام البنات ثلثانی تجاوز ایتمسون ایچون مسئلهٔ مقاسمه ده اولان

هذه الصور المتعلقة بالعصبات والجهات مثلا اخوان اکبر و اصغر فتزوج الاکبر امرأة لها ابن من غیره فولدت له ابنا فمات الاکبر ثم تزوجها الاصغر فولدت له ابنا و مات الاصغر ثم مات ابنه و قد ترك اخوین لام احدهما ابن عمه و هو ابن الاکبر فللاخوین لام الثلث بالفرض بینهما انصافا والباقی للابن الذی هو ابن العم بالاتفاق علی قول الجمهور و اما علی قول ابن مسعود و عمر رضی الله تعالی عنهما انه یجعل ابن عم الذی اخ لام بمنزلة اخ لابوین فانه اذا کان احدهما اخ لاب لا یستحق الترجیح بجمیع المال فکذا اذا کان احدهما ابن عم فافهم

داخلا فى المسئلة الاولى مثلا اذا اصلحت المرأة على شئ معين كما فى هذه الصورة (ج) ترك زوجة وبنتا واخا لابوين فالمسئلة من ثمانية ثمنها للمرأة فاذا طرح سهم المرأة بقى منها سبعة فهو يقسم بين البنت والاخ على ما كان بينهما قبل التخارج اربعة للبنت وثلثة للاخ لابوين فافهم

ج

ثمن ١ زوجة تخارج	نصف ٤ بنت	٣ اخ لابوين	مسئلة ٨ ـ ١ ـ ٧
٤ بنت	٣ اخ لابوين		مسئلة سهما ٧
نصف ٣ زوج تخارج	ثلث ٢ ام	١ عم لاب	مسئلة ٦ ـ ٣ ـ ٣
٢ ام	١ عم لاب		مسئلة سهما ٣

مثلا بو مقامده امك بدندا اولان ايكى وعمك بدنده اولان بر بو سهاملر تخارج مسئلندنْ اولان سهاملردر بعده زوجك سهامى اولان اوجى تخارج مسئلهسى اولان التيدن اخراج ايلدك باقى اوج فالذى امايله عمك بدنده دخى اوج بعده اوج اوجه مستقيم فلا حاجة الى الضرب والتقسيم فافهم وقس عليه الباقى فان قيل ما الفائدة فى جعل المصالح له اى الزوج داخلا فى تصحيح المسئله مع انه لا يأخذ شيئا بعد المصالحة قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ماوراء المصالحة لانقلب فرض الام من ثلث الاصل الى ثلث ما يبقى اذ حينئذ يقسم الباقى بين الام والعم اثلاثا فيكون للام سهم واحد وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع لان حقها ثلث اصل المال واذا ادخلنا الزوج فى المسئلة فيكون اصل المسئلة من ستة وكان للام سهمان وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام ثلثة اخماس للزوج وخمسان للام واذا صالحت الام على شئ فخرجت كان اصل المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة ارباع للزوج وربع واحد للعم فافهم وكن من الشاكرين وقس عليه الباقى

صورة التخارج وهو ان يصلح بعض الورثة على شئ معين من التركة انما يصح اذا لم يكن فى التركة دين واما اذا كان فيها دين فلا يصح فاذا اخذ المصالح له سهمه من التركة فاقسم الباقى بين الورثة على سهامهم التى ظهرت قبل التخارج بان يكون صاحب التخارج موجودا فى المسئلة يعنى

ثمن ٣ زوجة	سدس ٤ ام	سدس ٤ اب تخارج	نصف ١٢ بنت	سدس ٤ بنت الابن	مسئلة ٢٤ عوله ٢٧ ـ ٤ ـ ٢٣
٣ زوجة	٤ ام	١٢ بنت	٤ بنت الابن		مسئلة سهما ٢٣
ثمن ٣ زوجة ٦ ـ ٣	زوجة تخارج بالدس ٨	نصف ١٢ بنت ٢٤	سدس ٤ بنت الابن ٨	٥ اخت لابوين ١٠	مسئلة ٢٤ ـ ٢ ـ ٤٨ ـ ٨ ـ ٤٠ يعنى بعد اخراج سهم التخارج
٣ زوجة ٨ ـ ٦ ـ ٢٤ ـ ٢	٢٤ بنت ٨ ـ ١٩٢ ـ ٢١	٨ بنت الابن ٨ ـ ٦٤ ـ ٧	١٠ اخت لابوين ٨ ـ ٨٠ ـ ٨		مسئلة ٤٥ سهما مجموع سهام الورثة

بو عقود ملرفرق بشرة وقيدر

سهم زوجه	٢	٦
سهم البنت	٢١	٣
سهم بنت الابن	٧	١
سهم الاخت	٨	٩
	٣٨	٢٨
ضم كسور	٢	٢
عين باقى ظاهر شد	٤٠	

ربع ٣ زوج ٩	سدس ٢ ام تخارج بالثلث ١٢	نصف ٦ بنت ١٨	١ اخت لابوين ١	٢ اخ لابوين ٢	مسئلة ١٢ ـ ٣ ـ ٣٦ ـ ١٢ ـ ٢٤ يعنى بعد اخراج سهم التخارج
٩ زوج ٤ ـ ٣٦ ـ ٧	١٨ بنت ٤ ـ ٧٢ ـ ١٤	١ اخت ٤ ـ ٤	٢ اخ لابوين ٤ ـ ٨ ـ ١		مسئلة ٣٠ سهما مجموع سهام الورثة

بو عقود ملرا ونوزكره وقيدر

سهم زوج	٧	١
للبنت	١٤	٤
للاخت	٠	٤
للاخ	١	٣
	٢٢	١٠
ضم كسور	٢	٢
عين باقى ظاهر شد	٢٤	

صورة

صورة اخرى فى التخارج غير ما ذكره الشيخ فى المتن فهو ان رجلا مات وترك زوجة وثلث بنات واخا واختا لابوين فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها للزوجة وثلثاها للبنات الثلث وباقيها للاخ والاخت لابوين فتصح المسئلة من اثنى وسبعين فللزوجة منها تسعة اسهم وللبنات ثمانية واربعون سهما وللاخ عشرة اسهم وللاخت خمسة اسهم وللمرأة على الميت مهر فصالحوا مع المرأة على ربع المال فيجعل المسئلة للمصالحة من اربعة ربعها للمرأة وباقيها للورثة وذلك ثلثة لا يستقيم على سهام الورثة لان مجموع سهام الورثة ثلثة وستون ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ثلثة وستين وهو احدى وعشرون فى مسئلة المصالحة وذلك اربعة وفى نصيب المرأة وذلك واحد ثم يضرب ثلث ثلثة وذلك واحد فى سهام الورثة فللمرأة احدى وعشرون سهما وللبنات الثلث ثمانية واربعون سهما وللاخ عشرة اسهم وللاخت خمسة اسهم فيبلغ المجموع الى اربعة وثمانين فمنها تصح فافهم وقس عليه الباقى ففى المسئلة (ط) زوجة واربع بنات وابن فاصل المسئلة من ثمانية ثمنها للزوجة وذلك واحد وباقيها سبعة لا يستقيم على البنات الاربع والابن فيضرب عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك ستة فى اصل المسئلة وذلك ثمانية يبلغ الى ثمانية واربعين ثم تجعل مسئلة المصالحة من ستة لان الورثة صالحوا مع الزوجة على سدس المال سدسها للزوجة وذلك واحد وباقيها للورثة وذلك خمسة لا يستقيم على مجموع سهام الورثة وذلك اثنا واربعون فيضرب اثنا واربعون فى المسئلة وذلك ستة وفى سهم الزوجة وذلك واحد ثم يضرب الخمسة الباقى فى سهام كل واحد من الورثة فللزوجة اثنا واربعون سهما وللبنت الواحدة من البنات خمسة وثلثون سهما وكذلك باقى البنات وللابن سبعون سهما فالمجموع يبلغ الى مائتين واثنى وخمسين فمنها تصح فافهم وقس عليه الباقى من مسائل المصالحة ۞ بو مسئله ده ورثه نك سهامنى

جمع ايلدك قرق بش حاصل اولدى بعده حاصلى اصل مسئله اولان بشه وزوجه نك بدنده اولان بره ضرب ايلدك مصالح اولان زوجه ايچون قرق بش حاصل اولدى بعده باقى قلان دردى ورثه نك جمع حانه سنده اولان سهامنه ضرب ايلدك سهام الورثه اولدى فافهم وقس عليه الباقى

صالحوا مع المرأة على ربع المال

ثمن ٣ زوجة ٩	ثلثان ١٦ ثلث بنات ٤٨	جمع سهام الورثة ٤٨ ـ ١٠ ـ ٥ ـ ٦٣	اخ لهما ١٠	١٥ ـ ٥ اخت لهما ٥	٣ مصـ ٣ مصـ مسئلة ٢٤ ـ ٣ ـ ٧٢
ربع ١ زوجة ٢١	ثلث بنات ٤٨		اخ لهما ١٠	اخت لهما ٥	مسئلة ٤ ـ ٢١ ـ ٨٤

٦٣ ـ ٣ سهما بالثلث

صالحوا مع المرأة على سدس المال

ثمن ١ زوجة ٦	٧ اربع بنات ٤٢ ـ ٢٨ ـ ٧	ابن ١٤	جمع سهام الورثة ٢٨ ـ ١٤ ـ ٤٢	ط مسئلة ٨ ـ ٦ ـ ٤٨
سدس ١ زوجة ٤٢	بنت ٣٥ ـ بنت ٣٥ ـ بنت ٣٥ ـ بنت ٣٥	ابن ٧٠		مسئلة ٦ ـ ٤٢ ـ ٢٥٢

٤٢ ـ ٥ سهما مباين

صالحوا مع احد المرأة على خمس المال

ثمن ٣ زوجتين ٦ ـ ٣	سدس ٤ ام ٨	نصف ١٢ بنت ٢٤	جمع سهام الورثة: ٣ للزوجة، ٨ للام، ٢٤ للبنت، ١٠ للاخت ـ ٤٥	٥ اخت لهما ١٠	مسئلة ٢٤ ـ ٢ ـ ٤٨
خمس ١ زوجة ٤٥	زوجة ١٢	ام ٣٢	بنت ٩٦	اخت لهما ٤٠	مسئلة ٥ ـ ٤٥ ـ ٢٢٥

٤٥ ـ ٤ سهما مباين

فى المسئلة ثمن وسدس ومابقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها للزوجتين وذلك ثلثة لايستقيم على الزوجتين فيوقف عدد رؤس الزوجتين وذلك اثنان وسدسها للام وذلك اربعة يستقيم على الام وباقيها للبنت والابن وذلك سبعة عشر لايستقيم على رؤسهم فيوقف عدد رؤسهم بعد بسط الابن وذلك ثلثة فيضرب الثلثة فى الاثنين يبلغ الى ستة ثم يضرب الستة فى اصل المسئلة يبلغ الى مائة واربعة واربعين فمنها تصح ثم يخرج للصلح مخرج فيؤخذ اربعة للمصالحة بالربع وخمسة للمصالحة بالخمس ثم يضرب الاربعة فى الخمسة يبلغ الى عشرين فمسئلة المصالحة من عشرين ربعها للمصالحة بالربع وذلك خمسة وخمسها للمصالحة بالخمس وذلك اربعة وباقيها للورثة وذلك احد عشر ثم اجمع سهام كل ورثة فالمجموع مائة وستة وعشرون فبينهما مباينة فيضرب مائة وستة وعشرون فى المسئلة وذلك عشرون وفى سهام الزوجتين وذلك خمسة واربعة ثم يضرب الباقى وذلك احد عشر فى سهام الورثة فللزوجة المصالحة بالربع ستمائة وثلثون سهما وللزوجة المصالحة بالخمس خمسمائة واربعة وللام مائتان واربعة وستون وللبنت ثلثمائة واربعة وسبعون وللابن سبعمائة وثمانية واربعون فمنها تصح المسئلة ٢٥٢٠ فافهم وقس عليه الباقى

صالحت الورثة مع احدى الزوجتين على ربع المال والاخرى على خمسه فتصح المسئلة الاولى من مائة واربعة واربعين ثم يؤخذ فى المخرج اربعة للمصالحة بالربع وخمسة للمصالحة بالخمس ثم ينظر بين الاربعة والخمسة وبينهما مباينة فيضرب احدهما فى الاخر يبلغ الى عشرين فمسئلة المصالح من عشرين فافهم

صالحوا مع الزوجتين احديهما على ربع المال والاخرى على خمسه

ثمن ٣	سدس ٤		١٧ ع		٢ مصح ٦ / ٣ مصح
زوجتين ١٨	ام ٢٤	بنت ٣٤	١٠٢	ابن ٦٨	مسئله ٢٤ / ٦ / ١٤٤

مخرج الصلح ٤ / ٥ / ٢٠ — ١١ ع بينهما مباين — جمع سهام الورثة ٢٤ / ٣٤ / ٦٨ / ١٢٦

ربع ٥	خمس ٤	٢٤	٣٤	٦٨	
زوجة ٦٣٠	زوجة ٥٠٤	ام ٢٦٤	بنت ٣٧٤	ابن ٧٤٨	مسئله ٢٠ / ١٢٦ / ٢٥٢٠

صالحوا مع ثلث نسوة احديهن على ثلث المال والثانية على ربعه والثالثة على خمسه

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	ع ٥	
ثلث زوجات ٣	بنت ١٢	بنت الابن ٤	اخت لهما ٥	مسئله ٢٤

مخرج الصلح ٣ / ٤ / ٥ / ٦٠ — ١٢ — ١٣ ع بينهما مباين — جمع سهام الورثة: ١٢ للبنت، ٠٤ لبنت الابن، ٠٥ للاخت لهما، ٢١

ثلث ٢٠	ربع ١٥	خمس ١٢				
زوجة ٤٢٠	زوجة ٣١٥	زوجة ٢٥٢	بنت ١٥٦	بنت الابن ٥٢	اخت لهما ٦٥	مسئله ٦٠ / ٢١ / ١٢٦٠

وفى المسئلة ثمن ونصف ومابقى فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة فهو للزوجات الثلث ونصفها اثنا عشر فهو للبنت وسدسها اربعة فهو لبنت الابن وباقيها خمسة فهو للاخت ومسئلة المصالحة من ستين وذلك لانها من مخرج الصلح وهو ستون ايضا ربعها خمسة عشر فهو للمصالحة بالربع وخمسها اثنا عشر فهو للمصالحة بالخمس وثلثها للمصالحة بالثلث وذلك عشرون وباقيها ثلثة عشر فهو للورثة فيقسم الثلثة عشر على مجموع سهام الورثة كما سبق وقس عليه الباقى

هذه مسائل المقاسمة للجد مع بنى الاعيان اى الاخوة والاخوات لابوين وبنى العلات اى الاخوة والاخوات لاب فالجد ينزل منزلة احد الاخوة اذا لم يوجد معهم ذوسهم غيرهم فللجد هنا افضل الامرين اما المقاسمة او الثلث اذا كانت اخت من بنى الاعيان والعلات واحدة او الاثنين فالمقاسمة خير للجد واذا كانوا ثلثة تساويا اى الثلث والمقاسمة واذا كانوا اكثر من الثلثة فالثلث خير للجد فافهم قال ابو حنيفة ومن تابعه كشريح وعطا وعروة بن زبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ان بنى الاعيان وبنى العلات لايرثون مع الجد كما لايرثون مع الاب وبه يفتى وهو قول ابى بكر ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وحذيفة ابن اليمانى وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم يرثون مع الجد وبه اخذ الامام ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى

بو مسائلده قاعده مسئله عدد رؤسدن قلنور كه مثلا جدى ايكى اعتبار ايدوب بر دخى اخت لهما وايكى دخى اختين لاب مجموعى بش اولدى اصل مسئله يى بشدن قلدق بعده ايكيسنى جده ونصفنى اخت لهما يه كه ايكى بچق ويارم دخى اختين لابه تقسيم ايلدك بعده بچغى تصحيح ايچون ايكى مسئله يه ضرب ايلدك وسهامه دخى ضرب ايلدك اختين لابه بر حاصل اولدى بعده عدد رؤسه تقسيم ايچون اختينك عدد رؤسى اولان ايكى مسئله يه وسهامه ضرب ايلدك مسئله يكرمى يه بالغ اولدى بعده مسئلهٔ ثلثى وجدن قلدق برينى جده وبچغنى اخت لهما يه ويارم دخى اختين لابه بعده يارمى تصحيح ايچون ايكى يى ضرب ايلدك اختين لابه بر حاصل اولدى وحاصل اولان بر عدد رؤسه مباين بعده عدد رؤس اولان ايكى ضرب ايلدك اون ايكيه بالغ اولدى بعده اون ايكى ايله يكرمى بينه نظر ايلدك موافقت بالربع واون ايكينك ربعنى يكرمى يه ويكرمينك ربعنى اون ايكيه ضرب ايلدك بعده جدك سهامنه نظر ايلدك مقاسمه فضله جد ايچون خيرلى اولدى فافهم وقس عليه الباقى وبو مسئلهٔ اخيره ده جد ايچون ثلث مسئله سى خيرلى اولدى وسائر مسائلده دخى بعد التصحيح نظر اولنه قنغيسى اكثر ايسه جد ايچون اول مسئله خيرليدر بويلجه معلوم اوله وبوكا قياسا عمل اولنه غفلت اولنميه والسلام

٢ حق الاختين	نصف كم ٣	٢ ع	
جد ٤ / ٨ / ٢٤	اخت لهما ٥ع / ١٠ / ٣٠	اختين لاب ١ / ٢ / ٦	مسئله ٥ / ١٠ / ٢ / ٣٠ / ٦

ثلث كل ١	نصف ١	٢ ع	
جد ٢ / ٤ / ٢٠	اخت لهما ٣ / ٦ / ٣٠	اختين لاب ١ / ٢ / ١٠	مسئله ٣ / ٢ / ٦ / ١٠ / ٦٠ (تباين — سهما)

٢ حق الاختين	نصف ٣	٢ ع ١	
جد ٦	اخت لهما ٩	ثلث اخوات لاب ٣	مسئله ٦ / ٣ / ١٨

استوى الامران فاختر ما شئت

ثلث كل ١	نصف ١	٢ ع	
جد ٢ / ٦	اخت لهما	ثلث اخوات لاب ١ / ٣	مسئله ٣ / ٢ / ٦ / ٣ / ١٨ (تباين — سهما)

٢ حق الاختين	نصف ٣	٢ ع ٣	
جد ٤ / ١٦ / ٤٨	اخت لهما ٧ / ٢٨ / ٨٤	اربع اخوات لاب ٥ / ٢٠ / ٦٠	مسئله ٧ / ١٤ / ٤ / ٥٦ / ٣ / ١٦٨

ثلث كل ١	نصف ١	٢ ع	
جد ٢ / ٨ / ٥٦	اخت لهما ٣ / ١٢ / ٨٤	اربع اخوات لاب ١ / ٤ / ٢٨	مسئله ٣ / ٢ / ٦ / ٤ / ٢٤ / ٧ / ١٦٨ (تباين — سهما)

فاعلم ان بنى العلات اى الاخوة والاخوات لاب يدخلون فى المسئلة مع بنى الاعيان والجد لاضرار الجد فاذا اخذ الجد وبنوا الاعيان نصيبهما ثم بنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ وان دخلوا فى الحساب فافهم وكن من الشاكرين

٢ حق الاختين	نصف ٤ كر	خمس ٢	مسئله
جد	الاخت لهما	خمس اخوات لاب	
١ / ٢	٣ / ٦	١ / ٢	٦ / ١٢

ثلث ١ كر	نصف ١ كر	خمس ٢	مسئله
جد	الاخت لهما	خمس اخوات لاب	
٢ / ١ / ٤٠	٣ / ١٥ / ٦٠	٥ / ٢٠	٣ / ٦ / ٥ / ٣٠ / ١٢٠

قد ورث بنوا العلات فى مسائل المذكورات لان حق الاخت لابوين نصف الكل فاذا اخذت مقدار فرضها بقى منها شئ فهو لبنى العلات واما ان كانت فيها من بنى الاعيان اختان او اكثر فلا شئ لبنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ وان دخلوا فى الحساب لان حق الاختين لابوين ثلثا الكل كما فى هذه المسائل ولذا قال السيد الشريف اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا له اى الجد او مساويا لها اى المقاسمة اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات لابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو الاقل من الثلثين لتلك الاخوات اى لابوين فلهن على التقديرين الاول مقدار فرضهن وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين فى المسئلة الثانية جد واخوات ثلث لابوين واختان لاب فاصل المسئلة من عدد رؤسهم وذلك سبعة فاذا اخذ الجد حقه منها بقى خمسة وليس فى الخمسة ثلثان فيضرب اقل مخرج الثلثين وذلك ثلثة فى المسئلة وذلك سبعة ليخرج الثلثان من اصل المسئلة فيبلغ الى احدى وعشرين ثلثاها اربعة عشر فهو للاخوات لابوين فبقى من خمسة عشر حصل بعد ضرب الثلثة واحد فهو للاختين لاب ثم يجعل مسئلة الثلث من ثلثة ثلثها للجد وذلك واحد وثلثاها للاخوات لابوين فلا يبقى شئ للاختين لاب وبعد تصحيح المسئلتين ينظر فى حالى الجد ايهما اكثر فهو خير للجد فافهم وقس عليه الباقى ولو كان مكان الاخت اخ لابوين او لاب فيقسم المال بين الجد والاخ انصافا نصفه للجد ونصفه للاخ فافهم

٢	ثلث ٤ كر	سدس ٤	اولى
جد	اختين لابوين	اختين لاب	مسئله ٦

يستوى الامران فاختر ما شئت

ثلث ١ كل	ثلث ٢ كل		
جد	اختين لابوين	اختين لاب	مسئله
٢	٤		٣ / ٢ / ٦

٢ حق الاختين	ثلث كل ٥ / ١٥	سدس	الثانيه
جد	ثلث اخوات لهما	اختين لاب	مسئله
٦ / ٣٦	١٤ / ٨٤	١ / ٦	٧ / ٣ / ٢١ / ٦ / ١٢٦

ثلث ١ كل	ثلثا ٢ كل	سدس	
جد	ثلثا اخوات لهما	اختين لاب	مسئله
٣ / ٤٢	٦ / ٨٤		٣ / ٣ / ٩ / ١٤ / ١٢٦

جد	اخوين لهما	اخت لاب	مسئله
١	٢		٣

ثلث ١ كل	ثلثا ٢		
جد	اخوين لهما	اخت لاب	مسئله
١	٢		٣

واما اذا كان مع الجد وبنى الاعيان والعلات ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة اى المقاسمة او الثلث او سدس جميع المال والمراد من ذى سهم هنا ستة نفر البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة واذا اخذ ذو سهم سهمه يعطى للجد ما هو افضل من الامور الثلثة اما المقاسمة او الثلث الباقى او سدس جميع المال فافهم ۞ معلوم اوله كه بو مسائلده تصحيح شويله دركه مسئله ىى اصحاب سهامك سهمنك اقل مخرجندن قلدقكه النيدن بعده التينك سدسنى جده يه اعطا ايلدك باقى بش قالدى بعده جدى ايكى اعتبار ايلدك بر دخى اخت لهما ودرت دخى اخوات لاب مجموعى يدى اولدى وبش باقى ايله يدى بيننده مباينت وار يديبى اصل مسئله اولان التيه ضرب ايلدك وسهم جده يه وباقى اولان بشه دخى ضرب ايلدك اوتوزبش حاصل اولدى بعده ايكى حصه جدايچون كه اون سهم ويكرمى بر سهم اخت لهمايه كه نصف مسئله در واون ايله يكرمى برى اوتوز بشدن اخراج ايلدك اخوات لابه درت باقى قالدى بعده ثلث ما بقى مسئله سنى دخى التيدن قلدق سدسنى جده يه اعطا ايلدك باقى بش قالدى وبشده ثلث اولمديغندن ثلثك اقل مخرجى اولان اوجى مسئله يه ضرب ايلدك وسهم جده يه وباقى يه دخى ضرب ايلدك اون بش حاصل اولدى بعده اون بشك بشنى جده كه ثلث ما بقى در وطقوزينى اخت لهمايه اعطا ايلدك اخوات لابه بر باقى قالدى بعده بر ايله عدد رؤس اولان درت بيننده مباينت دردى مسئله يه وسهام الورثه يه ضرب ايلدك يتمش ايكى حاصل اولدى بعده يتمش ايكى ايله مسئله اولى اولان قرق ايكى بيننه نظر ايلدك موافقت بالسدس وار و يتمش ايكينك سدسى اولان اون ايكى قرق ايكيه وقرق ايكينك سدسى اولان يديبى يتمش ايكيه ضرب ايلدك مسئلتين بشر يوز درده بالغ اولدى بعده مسئلهٔ سدسى دخى التيدن قلدق وسدسنى جده يه وديكر سدسنى جد ايچون ونصفنى اخت لهمايه اعطا ايلدك واخوات لابه بر باقى قالدى ذكر مذكور او وزره انى دخى تصحيح ايلدك بعده جدك سهامنه نظر ايلدك ثلث ما بقى ده اكثر جد ايچون ثلث ما بقى افضل اولدى

سدس ١			٥	٢	
جده	جد	اخت لهما	٣٥	اربع اخوات لاب	مسئله
٧ / ٨٤	١٠ / ١٢٠	٢١ / ٢٥٢		٤ / ٤٨	٦ / ٧ / ٤٢ / ١٢ / ٥٠٤

٥ / ١٥

سدس ١	ثلث ٥ بقى		
جده	جد	اخت لهما	اربع اخوات لاب	مسئله
٣ / ١٢ / ٨٤	٥ / ٢٠ / ١٤٠	٩ / ٣٦ / ٢٥٢	١ / ٤ / ٢٨	٦ / ٣ / ١٨ / ٤ / ٧٢ / ٧ / ٥٠٤

سدس ١	سدس كل	٣	١ / ٢	
جده	جد	اخت لهما	اربع اخوات لاب	مسئله
٤ / ٨٤	٤ / ٨٤	١٢ / ٢٥٢	٤ / ٨٤	٦ / ٤ / ٢٤ / ٢١ / ٥٠٤

نصف ٣	سدس ١	٢	٢	اولى
زوج	جده	جد	اختين لهما	مسئله عـ٦ـوله
٧٨	٢٦	١ / ٢٦	٤ / ١٠٤	٩ / ٢٦ / ٢٣٤

نصف ٣	سدس ١	ثلث ما بقى	٢ / ٦	٢
زوج	جده	جد	اختين لهما	مسئله
٩ / ٨١	٣ / ٢٧	٢ / ١٨	١٢ / ١٠٨	٦ / ٣ / ١٨ / ٢٦ / ٩ / ٢٣٤

نصف ٣	سدس ١	سدس كل ١	٤	
زوج	جده	جد	اختين لهما	مسئله عـ٩ـوله
٧٨	٢٦	٢٦	١٠٤	٦ / ٩ / ٢٦ / ٢٣٤

فافهم وقس عليه الباقى بو مسائلده اختين لابوينك حقنى ثلثان اعتبار ايله عوليه اولور مثلا مسئله اولىده ايكى باقى قالدى اختينى قبض ايلدك ايكى ايكيه منقسم بعده اختينه ثلثان اولان دردى اعطا ايلدك مسئله طقوزه عول ايلدى وقس عليه الباقى

ثمن ١	نصف ٤		٣ ٢	
زوجة	بنت	جد	اخت لهما	مسئلة ٨
٣	١٢	٢/٦	١/٣	٣/٢٤

ثمن ١	نصف ٤	ثلث ما بقى ١	٣ ٢	
زوجة	بنت	جد	اخت لهما	مسئلة ٨
١/٣	٤/١٢	١/٣	٢/٦	٣/٢٤

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس كلا ٤	٥ ٢	
زوجة	بنت	جد	اخت لهما	مسئلة ٢٤ سهما
٣	١٢	٤	٥	

ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢		٥ ٢	
زوجة	ام	بنت	جد	١٠ اخ لهما	مسئلة ٢٤
٣/٦/١٨	٨/٢٤	٢٤/٧٢	٥/١٥	٥/١٥	٢/٤٨ ٣/١٤٤

ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	ثلث ما بقى ٥	٥ ٢ ١٥	
زوجة	ام	بنت	جد	اخ لهما	مسئلة ٢٤
٩/١٨	١٢/٢٤	٣٦/٧٢	٥/١٠	١٠/٢٠	٣/٧٢ سهما ٢/١٤٤

ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	سدس كلا ٤	١ ٢	
زوجة	ام	بنت	جد	اخ لهما	مسئلة ٢٤ سهما
١٨	٢٤	٧٢	٢٤	٦	٦/١٤٤

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤		٥ ٢	
زوجة	بنت	بنت الابن	جد	اربعة اخوة لاب	مسئلة ٢٤
١٨/٣٦	٧٢/١٤٤	٢٤/٤٨	١/٦/١٢	٤/٢٤/٤٨	٦/١٤٤ ٢/٢٨٨

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	ثلث ما بقى ٥	٥ ٢ ١٥	
زوجة	بنت	بنت الابن	جد	اربعة اخوة لاب	مسئلة ٢٤
٩/١٨/٣٦	٣٦/٧٢/١٤٤	١٢/٢٤/٤٨	٥/١٠/٢٠	١٠/٢٠/٤٠	٣/٧٢ ٢/١٤٤ سهما ٢/٢٨٨

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	سدس كلا ٤	١ ٢	
زوجة	بنت	بنت الابن	جد	اربعة اخوة لاب	مسئلة ٢٤
١٢/٣٦	٤٨/١٤٤	١٦/٤٨	١٦/٤٨	٤/١٢	٤/٩٦ سهما ٣/٢٨٨

جزء من اربعة وعشرين

بالربع

مستقيم

سباين

هذه مسائل الاكدرية من مقاسمة الجد مثلا اصحاب فرائضدن جدك و بنى الاعيان و العلاتك غيرى مسئله ده بولنمازسه مسئله ايكى تصحيح اولنور اولكى مقاسمه ايكنجى ثلث جميع المال واكر بونلر ايله سائر اصحاب فرائضدن بريا اكثر بولنورسه مسئلة صورة ثلثه اوزره تصحيح اولنور اولكى مقاسمه ايكنجى ثلث ما بقى اوچنجى سدس الكل مثلتهم سبقت فلا حاجة الى ذكرها و دخى زيد بن ثابت رضى الله عنه اخت لابوينى و يا خود اخت لابى جد ايله صاحبة الفرض قلماز انجق مسئلة اكدريه ده صاحبة الفرض قلار مثلا جد ايله اخت نصيبلرينى الدقدن صكره جدك نصيبنى اختك نصيبنه ضم ايدوب يعنى نصيبلرى جمع ايدوب صكره للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور كه ايكى حصه جد ايچون بر حصه اخت ايچون قسمت اولنور هذه المسائل الاكدرية صورة ثلثه ايله تصحيح قابلدر لكن زيد بن ثابت رضى الله عنه حضرتلرينك مرادى دكلدر هذه اخر ما اوردنا من مسائل المقاسمة فافهم معلوم اوله كه جدك يدنده اولان بر ايله اختك يدنده اولان اوچى جمع ايلدك درت حاصل اولدى بعده جدى ايكى اعتبار ايلدك بر دخى اخت مجموعى اوچ اولدى و اوچى مسئله يه ضرب ايلدك و زوج ايله امك يدنده اولان سهامه و مجموع اولان دردده ضرب ايلدك جد ايله اخت ايچون اون ايكى حاصل اولدى بعده سكزينى جده و دردينى اخته اعطا ايلدك فافهم وقس عليه الباقى

جمع نصيب الجد والاخت ١/٣/٤

نصف ٣	ثلث ٢	سدس ١	نصف ٣		
زوج	ام	جد	اخت لهما	ضم نصيب الجد والاخت	مسئلة ٦ عولية ٩
٩	٦	٨	٤	١/٣/٤	٣/٢٧

نصف ٣	ثلث كلا ٢	سدس ١	نصف ٣	
زوج	ام	جد	اخت لاب	مسئلة ٦ عولية ٩
٩	٦	٨	٤	٣/٢٧

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بنى اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة - وقسم المال فيما بينهم بهذه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

نصف ٣	ثلث كلا ٦	سدس ١	٢	
زوج	ام	جد	اخ لابوين اولاب	مسئلة ٦

نصف ٣	سدس ١	سدس ١	٢ ١	
زوج	ام	جد	اختين لابوين اولاب	مسئلة ٦
٦	٢	٢	٢	٢/١٢

قد تمت هذه النسخة الشريفة من الكتاب الفرائض الايضاح في اواخر رمضان المبارك في يوم الجمعة لسنة اثنين وثلثمائة والف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقرله بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان اوناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله ويسقط بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصل للاب

اب سدس ١	ابن ٥ ، ابن ٥	مسئلة ٦ ، ١٢
اب سدس ١	ابن الابن ٥	مسئلة ٦
اب سدس ١	ابن ابن الابن ٥	مسئلة ٦
اب سدس وتعصيب ٣	بنت نصف ٣	مسئلة ٦
اب سدس وتعصيب ٢	بنت الابن ، بنت الابن ثلثان ٢ ، ٢	مسئلة ٦
اب سدس وتعصيب ٣	بنت ابن الابن نصف ٣	مسئلة ٦
زوجة ربع ١	اب ٣	مسئلة ٤
ام ثلث الكل ١	اب ٢	مسئلة ٣

فصل للجد

جد سدس ١	ابن ٥		مسئلة ٦
جد سدس ١	ابن الابن ٥		مسئلة ٦
جد سدس ١	ابن ابن الابن ٥		مسئلة ٦
جد سدس وتعصيب ٣	بنت نصف ٣		مسئلة ٦
جد سدس وتعصيب ٣	بنت الابن نصف ٣		مسئلة ٦
جد سدس وتعصيب ٣	بنت ابن الابن نصف ٣		مسئلة ٦
زوج نصف ١	جد ١		مسئلة ٢
زوجة ربع ١	جد ٣		مسئلة ٤
زوجة ربع ١	اب ٣	جد ط	مسئلة ٤

فصل لاولاد الام

اخ لام سدس ١	عم لاب ٥		مسئلة ٦
اخت لام سدس ١	اخ لهما ٥		مسئلة ٦
اخ لام ، اخت لام ثلث ١ ، ١	اخ لاب ٤		مسئلة ٣ ، ٦
اختين لام ٢ ، اخ لام ١ ثلث	عم لهما ٦		مسئلة ٣ ، ٩
اخوين لام ط	اخت لام ط	ابن كله	مسئلة ١
اختين لام ط	بنت نصف ١	عم لاب ١	مسئلة ٢
اختين لام ط	بنت الابن نصف ١	عم لاب ١	مسئلة ٢
اخوين لام ط	اخت لام ط	اب كله	مسئلة ١
اختين لام ط	اخ لام ط	جد كله	مسئلة ١

فصل الزوج

فصل للزوجات

فضا عدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد اوولد الابن وان سفل   فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحد والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحده والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثانى	الفريق الاول
بنت عليا	بنت عليا	بنت عليا
بنت وسطى	بنت وسطى	بنت وسطى
بنت سفلى	بنت سفلى	بنت سفلى

فصل للصلبية

فصل للابنية

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الاول توازيها العليا من الفريق الثانى السفلى من الاول توازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث السفلى من الفريق الثانى توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد واذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه   واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة   واما الاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم اخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسه ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرناه وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

فصل للاخوات لابوين

عصبة مشتركة

فصل اخوات لاب

وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين زوج وابوين اوزوجة وابوين ولوكان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت اواكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين اواكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصوره

باب العصبات

العصبة النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى

وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى به اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام اولاب مع البنت كما ذكرنا ۞ اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شىء للاناث من ورثة المعتق

عصبة سببية

لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و ولاؤه له كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقدمر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والام والبنت والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود

باب الحجب

باب المخارج

رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف واذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة وهي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين

عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء ذلك الوفق وتباين العددين ان لا يعدهما معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق بين العددين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا **باب التصحيح** نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق

زوجة	اربع بنات	اربع جدات	عشر اخوات لهما	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ب ١	٢٤
٣٠	١٦٠	٤٠	١٠	١٠ / ٢٤٠

ثلث زوجات	ثماني بنات	اربع جدات	ستة اعمام لاب	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ب ١	٢٤
١٨ / ٦	٩٦ / ١٢	٢٤ / ٦	٦ / ١	٦ / ١٤٤

ثلث زوجات	ست عشرة بنتا	جدتين	سبعة اعمام لهما	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ب ١	٢٤
٢١ / ٧	١١٢ / ٧	٢٨ / ١٤	٧ / ١	٧ / ١٦٨

زوج	ام	اب	عشر بنات	مسئلة
ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	ثلثان ٨	١٢
١٥	١٠	١٠	٤٠ / ٤	٥ / ٦٠

ثلث زوجات	عشرين بنتا	اخت لهما	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	ب ٥	٢٤
١٥ / ٥	٨٠ / ٤	٢٥	٥ / ١٢٠

صورة تماثل

اربع زوجات	اربع وستون بنتا	ست عشرة جدة	اربعة اعمام لاب	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ب ١	٢٤
١٢ / ٣	٦٤ / ١	١٦ / ١	٤ / ١	٤ / ٩٦

ثلث زوجات	ثمانين بنتا	عشرين جدة	خمس اخوات لاب	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ب ١	٢٤
١٥ / ٥	٨٠ / ١	٢٠ / ١	٥ / ١	٥ / ١٢٠

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في وفق الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

صورة توافق ايضا

اربع زوجات	خمس عشرة اخت لهما	ستة وثلثون اخوة للام	اربع وعشرون جدة	مسئلة
ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	١٢ عول ١٧
٥٤٠ / ١٣٥	١٤٤٠ / ٩٦	٧٢٠ / ٢٠	٣٦٠ / ١٥	١٨٠ / ٣٠٦٠

صورة تباين

ثلث زوجات	احدى عشرة اخت لهما	ثماني وعشرون اخت للام	خمس جدات	مسئلة
ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	١٢ عول ١٧
١١٥٥ / ٣٨٥	٣٠٨٠ / ٢٨٠	١٥٤٠ / ٥٥	٧٧٠ / ١٥٤	٣٨٥ / ٦٥٤٥

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فى المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق فصل فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما معرفة نصيب كل فريق فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك

المسائل الردية

الفريق فى الوجهين واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل فى التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم باب الرد الرد ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك وشافعى رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسامها اربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من ثنتين والثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون

المسائل الردية ممن يرد عليه من جنس واحد

المسائل الردية ممن يرد عليه من جنسين اواكثر

مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا فى صورة واحدة وهى ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعى رحمهم الله

وعند

وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه للجد مع بنى الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرار للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة اذا اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ فلبنى العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كانت ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت اعلم ان زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

في البطن الثالث

مناسخة في البطن الثاني

في البطن الرابع

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في تصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعنى في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث اورابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

سهام الورثة على التفصيل

سهم عمرو	
٣٢٦٤	من ابيه
٠٢٨٨	ومن جده
٠٣٢٤	ومن امه
٠٦٤٦	ومن اخته
٤٥٢٢	

سهم بشر	
٩٦٩	من زوجته

سهم زليخا	
١٤٤	من زوجها

سهم نازله	
٥٧٦	من ابيها

سهم بكر	
٢١٦	من زوجته

سهم خديجه	
١٦٢	من ابيها
٣٢٣	ومن اختها
٤٨٥	

وعلى الاجمال

٤٥٢٢	سهم عمرو
٠١٤٤	سهم زليخا
٠٥٧٦	سهم نازله
٠٢١٦	سهم بكر
٠٤٨٥	سهم خديجه
٠٩٦٩	سهم بشر
٦٩١٢	

باب توريث ذوى الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة كانت عامة الصحابة رضى الله عنهم يرون توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت اوجدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلى بهم من ذوى الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثانى وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفى قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

سهام الورثة على التفصيل

سهم بكر	
١٤٦٨٨	من زينب
٠٢٥٩٢	ومن خديجه
٠٤٨٠٠	ومن اخته
٠٢٤٨٤	ومن امه
٠٤٠٩٤	ومن اخته
٢٨٦٥٨	

سهم زيد	
١٧٢٨	من زوجته

سهم وليد	
١٦٥٦	من زوجته

سهم نازله	
١٢٤٢	من امها
٢٠٤٧	ومن اختها
٣٢٨٩	

سهم بشر	
٦١٤١	من زوجته

وعلى الاجمال

٢٨٦٥٨	سهم بكر
٠١٧٢٨	سهم زيد
٠١٦٥٦	سهم وليد
٠٣٢٨٩	سهم نازله
٠٦١٤١	سهم بشر
٤١٤٧٢	

ولد وارث

فصل في الصنف الاول اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت اولی من بنت بنت الابن وان استووا فی الدرجة فولد الوارث اولی کبنت بنت الابن اولی من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم یکن فیهم ولد وارث او کان کلهم ولد وارث فعند ابی سلیمان والحسن بن زیاد یعتبر ابدان الفروع ویقسم المال علیهم ان اتفقت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ویعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفا لهما کما اذا ترک ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله کذلک لان صفة الاصول متفقة ولو ترک بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بین الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذکر وثلثه للانثی وعند محمد یکون المال بین الاصول اعنی فی البطن الثانی اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصیب ابیها وثلثه لابن بنت البنت نصیب امه وکذلک عند محمد اذا کان فی اولاد البنات بطون مختلفة یقسم المال علی اول بطن اختلف فی الاصول ثم یجعل الذکور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذکور یجمع ویقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهم وکذلک

اصولری متفق

اصولری مختلف

بطون مختلف

ما اصاب للاناث یجمع ویقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهن هكذا یعمل الی ان ینتهی بهذه الصورة

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت فعند ابى يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فى جميع ذوى الارحام فصل علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت هذه صورتها

اصل المسئلة ٧ تصح المسئلة ٢٨

عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه فصل فى الصنف الثانى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى الفضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البُستى وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلى بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل فى الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال

بطون مختلفة

كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابى س رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة والباقى بين بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل فى

الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات او الاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كان او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل فى اولادهم الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة مع كونها ولد ذى الرحم هى اولى بقوة القرابة من الخالة

لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة واذا استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين هى ليست باولى من الخالة لاب او لام لكن الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات فصل فى الخنثى المشكل

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول ابن عباس رضى الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول

الشعبى رحمه الله قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمسى المال فى هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة فصل فى الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعيد رحمه الله ثلث سنين وعند الشافعى رحمه الله اربع سنين وعند الزهرى رحمه الله سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابى ح رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعيد رح وفى رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رح رواه هشام

وروى الخصاف عن ابى يوسف رحمهما الله نصيب ابن وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجائت بولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجائت بولد لستة اشهر او اقل يرث وان جائت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعنى اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته فصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين يعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيحى المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته او فى وفقها ومن كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او فى وفقها كما فى الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذى بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الاخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رح لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب فى تسعة فصار ثلثة عشر وهى لها والباقى موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقى يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقى للاب وهو تسعة فصل فى المفقود المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضى مدة واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون

صورة اخراج

صورت تقسيم مع التفريق

٦٨٥٤٢ — ٨٢٤ — ٨٣ — ميزان
٦٥٩٢
٢٦٢٢
٢٤٧٢
٢٥٠ كسور
٢٤٧٢
٦٥٩٢
٦٨٣٩٢ ضم كسور
٠٠٢٥٠
٦٨٦٤٢

تنصيف ديكر

٤٦٧٩٣
٥
٢٣٣٩٦٥
٢
٤٦٧٩٣٠ ميزان

٢٩٦٤٨
٥
١٩٨٢٤٥
٢
٢٩٦٤٨٠ ميزان

٣٦٤٧٢
١٨٢٣٦
٢
٣٦٤٧٢ ميزان

١٣٦٢٤
٠٦٨١٢
٢
١٣٦٢٤ ميزان

صورة تنصيف

٦٥٤٢٣٧
٣٢٧١١٨
٢
٦٥٤٢٣٧ ميزان

٣٦٥٧٩١
١٨٢٨٩٥
٢
٣٦٥٧٩١ ميزان

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف لحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وماكان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف من ماله الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل فصل فى المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع لبيت المال عند ابى ح رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعى الكسبان يوضعان فى بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى والهلكى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات بعضا وهذا هو المختار وقال على وابن مسعود رض يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تمت ١٣٠٥ كتبه حسين سوقى

صورت تقسيم مع التفريق والزجر

٢٤٧٩٢ — ٥٣
٢٣١٠
١٦٩٢
١٣٨٦
٠٣٠٦ كسور

١٠٠ ٤٦٢
٢٠٠ ٩٢٤
٣٠٠ ١٣٨٦
٤٠٠ ١٨٤٨
٥٠٠ ٢٣١٠
٦٠٠ ٢٧٧٢
٧٠٠ ٣٢٣٤
٨٠٠ ٣٦٩٦
٩٠٠ ٤١٥٨
١٠٠٠ ٤٦٢٠

٤٦٢ ميزان
٠٥٣
١٣٨٦
٢٣١٠
٢٤٤٨٦ ضم كسور
٠٠٣٠٦
٢٤٧٩٢

تقسيم هوائى

٢٤٦٥٨ — ١٤
٠١٧٦١
١٧٦١ ميزان
١٤
٦٨٤
١٤
٢٤٦٥٤ ضم كسور
٤
٢٤٦٥٨

٤٨٥٢٧٦ — ١٢٤
٠٠٣٩١٣
ميزان
٠١٢٤
١٥٦٥٢
٧٨٢٦
٣٩١٣
٤٨٥٢١٢ ضم كسور
٦٤
٤٨٥٢٧٦